# 

مفنى لمكذورتب الفضاة واشؤور الاسكة طيب الله مشراء

جَمَع ونرينب و تحفق مع ونرينب و تحفق مع ونرينب و تحفق ما يسم مع كالبن عبد الرحمان بن في الميسم مع الميسر ا

الطبعة الأولى مطبعة الحكومة بمكة المكرمة 1899ه

# البرولساوس الحج الأمربالمعروف الجهاد

#### ( باب صفة الحج والعمرة )

#### ( ١٢٩٦ ـ قوله: والأفضل من تحت الميزاب

هذا الأفضل في كلام الأصحاب، وهذا على حسب شي رووه عن أحمد، ورأوا أنه من المذهب ولكن يحتاج إلى برهان أن ذلك أفضُل، ولا أذكر برهاناً على ذلك، الأحاديث المشار إليها كافية واضحة ما أحرموا إلا من البطحاء.

وحديث ابن عباس «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ »(١) والنبي حج قارناً ، والآخرون وهم أكثر الصحابة ذكروا أنهم ما أهلوا إلا من البطحاء.

#### ( 297 1- احرام مـن رجع الى مسكنه في جده منهـا لا من مكة )

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـــد : ـــ

ثم حفظكم الله من خصوص إحرامكم بالحج لابد أن يكون من جدة، وكذلك أيدكم الله تفهيمُون من ينبه على كافة خدامكم واخويا كم بذلك حتى لا يقع منهم ما وقع من بعضهم في العام الماضي من الإحرام بالحج من مكة ؛ فإن من أحرم بالحج من مكة منهم يلزمه دم ؛ لأنه فوت واجباً وهو إحرامه من مكانه وهو منزله الذي

<sup>(</sup>۱) متفق عليه ۰

(ص\_م في ٦-١٢\_١٣٧٥ه)

## ( ١٢٩٨ ـ تفريق الجماعات في منى وعرفة ومزدلفة لا ينبغي )

قوله: ويصلي مع الإمام استحباباً.

أُولًا لأَنه جمع أكبر، لما في الأَحاديث وصَلاَةُ الرَّجُل. (١) - ثم أَيضاً لا يعدم خيراً من الإمام، فإما أن يستفيد من الإمام أو نائبه.

ثم هذا التفرق الذي كل خُبْرَة (٢) وحدها هذا ماينبغي ، إنما ينبغي أن يصلي أكبر عدد ممكن إذا وجد مكان متسع ، وإن لم يحصل فالتفرق جائسز .

#### ( ١٢٩٩ ـ قوله : ويخطب الامام ، أو نائبه •

يخطب الذي استنابه في الحج ، أو نائبه في الصلاة هنا ، أو نائب الحج يستنيب نائباً عنه على حسب الحاجة ، وإذا استناب الإمام أو نائبه فليكن عالماً .

### ( ۱۳۰۰ ـ الجمع بعرفة من حين تزول ، القريبون من عرفة يترخصون )

الجمع بعرفة من حين تزول الشمس، سواءً كسان في الصيف أو الشتاء، شديد الحر، أو لا، ولا يشرع الإبراد في هذا ؛ لأن فيه

<sup>(</sup>١) تفضل على صلاة الفف بسبع وعشرين درجة • وتقدم في صلاة الجماعة • الجماعة • (٢) وتقدم المراد بالخبرة في باب التيمم •

السنة المشهورة ؛ ولأن الناس جاءوا متصدين لأعمال الحج ، والوقوف يجمع أهل مكة وأهل نواحي مكة والبعيدين منها .

لكن القريبين من عرفة لا يترخصون عند الأصحاب. والقسول الثاني أن لهم الجمع والقصر، وهو الصحيح، وهذا جار على أحد أصلين: إما أن يقال: إن حكم سفر المناسك غير حكم الأسفار الأخر، أو على أصل آخر وهو اختيار الشيخ أن مسافة القصر لم يثبت فيها تحديد.

#### ( ١٣٠١ ـ الأفضل في حالة الوقوف )

قسوله: أن يقف راكباً.

كونه راكباً أسهل له من الأرض ، الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه في حجة الوداع وقفوا راكبين على رواحلهم ، فهذا أصل وحده كاف .

وقد قرر شيخ الإسلام وابن القيم كذلك أن الأفضل الحال التي هي مناسبة للحاج.

الآن إن كان على سيارة أرفق به وأتم في حقه فهو الأفضل، وإن كان نزوله في الخيمة أفضل، فالحالة التي توفر عليه ما يحتاج له من حضور القلب ومن كمال الدعاء والذكر هي الماد.

أما من حيث المكان فشي آخر .

ثم ما تقدم أنه يفعل ما هو الأرفق به لامانع من أن ينتقل من حال إلى حال ، ليس في ذلك منع من شيّ من هاه الامور ، ولا مرجوحية فيها .

نعم محل النبي صلى الله عليه وسلم يقف فيه ، إلا أن الاستقرار أولى إذا لم يدع داع لمصلحة الموقف.

ثم ينبغي له الانفراد لحديث جابر ، وأن يكون دعاؤه سراً ؛ لأن الأصل في الدعاء الاسرار وهو أفضل ، ولا جاء فيه الرفع .

# ( ١٣٠٢ - صعود جبل الرحمة وتسبهيل الصعود اليه )

قــوله : ولا يشرع صعود جبل الرحمة .

الجهال يعظمونه ويصعدونه ، وهذا أكثر مايروج على الخرافيين أهل تعظيم الأَحجار والأَشجار ونحوها ، أهل التوحيد لا يروج عليهم .
( تقرير )

#### ( ١٣٠٣ ـ فتوى في الموضوع )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو المــلكي أمير منطقة مكة المكرمة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :ـــ

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٧٤٠-٧- وتاريخ ٩-٢-٢-١ وتاريخ ٩-٢-١٣٨٦ ه بخصوص ذكركم أن لجنة الحج العليا أوصت باستفتائنا عن مشروعية عمل عدة منافذ من الدرج في جبل الرحمة تخفيفاً للزحام الشديد الحاصل فيه يوم عرفة . إلى آخر ما ذكرتم .

ونفيد سموكم أن الصعود إلى الجبل نتيجة اعتقاد خصوصية شرعية بدعة ؛ إذ لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه ولا عن أحد من سلف الاثمة الصالح أنه صعد الجبل يوم عرفة تقربا ، وقد كان موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل

الجبل عند الصخرات، وقال صلى الله عليه وسلم: « وَقَفْتُ مَا مُنَا وَعَــرَفَهُ كُلُّهَا مَوْقِفُ » (١).

ولا يخفى سموكم أن العمل لتسهيل الصعود إليه معنه إقرار هذه البدعة ، وتسهيل أمرها ، والمساعدة على أدائها ، وهذا منكر أيضاً ، إذ الدال على الخير كفاعله ، وعكسه ظهاهر . وبالله التوفيق والسلام عليكم .

( ص ف ۱۳۸۲/۲/ في ۱۳۸۲/۲۲۸ هـ )

#### ( ١٣٠٤ ـ الوقوف بعرفة ركن )

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن عسكر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :ـــ

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك بخصوص ماذكرته عن أن جماعة من الحجاج وقفوا يوم عرفة أمام مسجد نمرة إلى جهة مزدلفة إلى انتهاء يوم عرفة ، وتذكر أن فيهم من يؤدي فريضة الحج ، وفيهم من يحج بالنيابة عن غيره ، وتسأل عما يلزمهم .

والجواب لا يعخفى أن الوقوف بعرفة أحد أركان الحج ، وأن من فاته الوقوف بعرفة فاته الحج ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الْحَجُّ عَسرَفَةُ » (٢) . ولا شك أنما ذكرته من الموقف التي وقف فيه من سأ لت عن صحة حجهم ليس من عرفة ، فمن لم يتيسر له منهم أن دخل عرفة بقية يوم عرفة أو ليلة النحر فيلزمه إعادة حجه إن كان يؤدي فريضة الحج ، أو كان نائباً عن غيره في الحج . أما من تيسر

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم ٠

<sup>(</sup>٢) أخرجه الحمسة .

له دخول عرفة بأن ذهب إلى السوق داخلها أو إلى الجبل أو غيره من أراضي عرفة ثم رجع إلى مكانه الذي ذكرت فهذا حجه صحيح، ويلزمه دم لانصرافه منها قبل الغروب. وبالله التوفيق. والسلام.

(صـف ١٥٣٢ في ٤-٦-١٣٨٦ م

#### ( ١٣٠٥ ـ لا يسقط بالجهل )

كثير من الحجاج يقفون دون عرفة فلا يصح حجهم ، جاهلين ، أو لا . ولكن الناس ينزلون حيث وجدوا حد منازل الناس ويشتبه على بعضهم الحدود التي على عرفة أو حدود مزدلفة (١) .

#### ( ١٣٠٦ ـ الدفع قبل الغروب )

قد كان بعض الإخوان سهلوا في هذا ، ولكن رجعوا لما اتضحت لهم السنة وقول جماهير أهل العلم ، والبيان .

وقد نزع بحديث عروة من يرى جواز الدفع قبل الغروب ، ولكن هذا غلط واضح ؛ فإنه ليس نصاً في المساً لة ، إنما فيه إطلاق مقيد ، أو عموم مخصوص بالأحاديث الانحر . (تقرير)

#### ( ۱۳۰۷ ـ وعلیه دم )

تقدم عبد العزيز بن عبد المحسن أبا نمي بسؤال هذا نصه : نرجو منكم أن ترشدونا عن نفر حَجُّ هـذا الزمـان، وأجبروه

<sup>(</sup>١) وياتي في رسالة تحــذير المناسك · وقد نقلت بكاملهـــا في رمي الجمرات · ويأتي أيضا في آخر هذا الباب حكم التــاخر عن الوقوف بعرفة نهارا عمدا في واجبات الحج ·

رفقاؤه أن يرتحل معهم من عرفة من شان أن يتقدموا في الطريق قبل الزحام ، وقد خرجوا من حدود عرفة قبل غروب الشمس بخمس دقائق . فماذا يكون عليه في حجه ، وهل بين الجاهل والعارف فرق ، وماذا يكون في حقه وقد وصل إلى نجد . أفتونا مأجورين .

والجواب: - الحمد لله . الذين خرجوا من عرفة قبل غروب الشمس يلزم الغني منهم ذبح شاة في مكة تفرق على المساكين هناك . أما الفقير فيلزمه صيام عشرة أيام . ولا فرق بين الجاهل والدارف . وإذا كان قد وصل إلى نجد فيوكل من يثق به في مكة يذبح الشاة ويفرقها على المساكين . والله الموفق . أملاه الفقير إلى عفو الله محمد ابن إبراهيم آل الشيخ . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ابن إبراهيم آل الشيخ . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

(ص-ف ۱۲۹-۱۲ في ۲۰-۱۲-۱۳۷۷ ه)

# ( ۱۳۰۸ ـ الانصراف مـن عرفة للجنود ، وكـذلك الدفع من مزدلفة وتركهم المبيت بمني )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة المحترم

فجواباً على سؤال سموكم عن حج الجنود الذين يقومون بتنظيم السير في الحج وحفظ الأمن . أفيد سموكم أنه لا يلزم المذكورين أن يحجوا ؛ إذ ليس كل من ذهب إلى المشاعر يلزمه الحج . ولو خيروا بعد البيان لهم بأنه لا يلزمهم الحج كان حسناً . ومن حج منهم حينئذ وانصرف من عرفة قبل الغروب بمقتضى وظيفته فلا إثم

عليه في ذلك ، وإنما يلزمه دم فقط ، ومن لم يجد دماً صام عشرة أيام بعد فراغه من الحج ، ومن عاد منهم إلى عرفة في تلك الليلة فلا دم عليه . وإذا اقتضت المصلحة دفعهم من مزدلفة قبل نصف الليل فلا إثم عليهم في ذلك ، وكذلك إذا دعت المصلحة أيضاً إلى تركهم المبيت بمنى فلا يأ ثمون كذلك . والله يحفظكم . . (ص-م ٤٣٣٦)

( ۱۳۰۹ - س : - إذا قهرهم راعي السيارة وانصرف بهم . ج : - عليهم دم ، ويغرمه لهم . ( تقرير )

#### ( ۱۳۱۰ ـ الدفع من مزدلفــة

بسكينة وركود واطمئنان في سيره وفي هيئته من حيث عدم الانزعاج واضطراب لا حاجة إليه، وعند الحاجة كشي يخشى فواتسه فشي آخر (تقرير)

(۱۳۱۱ – تقسیم مزدلفــة)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة أمين العاصمة

الاستاذ عبدالله عسريف المحترم

بشأن ما ارتآه الشيخ صالح قطان من تقسيم مزدلفة بالنسبة إلى الحجاج الذين يبيتون بها إلى الفجر والذين ينصر فون بعد نصف الليل وقد تأملنا ما ذكره ، فلم نجده وجيها من الناحية الشرعية وغيرها ؛ لأن الناس عند انصرافهم من عرفة يصعب ضبطهم وإيقافهم لسؤالهم عن من يريد أن يبيت عزدلفة إلى الفجر أو سينصرف منها بعد منتصف الليل .

وأيضاً فقد يطرى للذين سيبيتون إلى الفجر أن ينصرفوا بعد نصف الليل، وبالعكس . وأيضاً فهذه المناسك لمن سبق إليها، ولا يحل منع من سبق إلى محل من مزدلفة أن يمنع منه لانتظار أحد لم يأت بعد . لهذا وغيره لا ينبغي أن يعول على رأيه المذكور . والسلام عليكم .

( ١٣١٢ – س : \_ إذا وصل مزدلفة بعد ربع ساعة ) ج : \_ إن أخر إلى وصول العشاء فهذا حسن . وإن جمع قبل ذلك فاله وجه ، فإنه مشروع أن يجمع إذا وصل ، ولكن الأول هو الأقرب للسراعاة السنة .

الكن بعض أهل العلم يأ بي ذلك ، ويقول إنه ماجاء إلا في حق الكن بعض أهل العلم يأ بي ذلك ، ويقول إنه ماجاء إلا في حق الضعيف فلا يكون مسوغاً لبقية الناس أن يدفعوا مثلهم ، وهذا هو الأحوط ، لأن الرخصة ماجاءت إلا في حقهم ، والأصل الاستمرار كما فعل النبي وغير الضعفة . ولا يُزال عن الأصل إلا بمجوز متحقق ، وهذا الذي في الضعفة غير متحقق في غيرهم . وإلى هذا ميل الشيخ وابن القيم . والضعف هو كبر السن ، أو المرض ، والثقل ، ونضو الخلقة . وجاء « أنَّ سَوْدَة كَانَتْ ثَبْطَةً فَاسْتَا ذَنَتْ فَا ذِنَ لَهَا » . فمن جوز مساً لة في الدفع قبل الرسول فعليه إقامة الدليل ، وإلا فلا . فمن جوز مساً لة في الدفع قبل الرسول فعليه إقامة الدليل ، وإلا فلا . في مثل وقتنا هذا مكن أن يكون دفع الناس لو يدنعون بعد نصف الليل لا يحصلون الرفق ، وذلك أن الكثير وأهل النشاط يدفعون

من آخر الليل في السيارات وتصير الزحمة من آخر الليل كما تصير في النهار وقريب من ذلك ، فهذا يؤكد أن لزوم السنة وأن لا يدفع إلا دفع النبي واضح .

وفي التقديم خلاف، وخطر أن يكون لا يجوز. فكونه يتأخسر أولى لكونه هو السنة، ويحتاط لنسكه. وأيضاً لا ينال أرفقية. ( تقسرير )

س: - النصف يعتبر بالفجر.

ج: - الليل الشرعي من غيبوبة الشمس إلى طلوع الفجر . فالبيتوتة من المغرب إلى الفجر . وجاء في حق الضعفة أنه حين يبقى ثلث الليل ، وجاء أنه بعدما غاب القمر ، وهو غير بعيد من تحديده بثلث الليل .

#### ( ١٣١٤ - صلاة الصبح بغلس فيها )

أحاديث التغليس أكثر ماتفيد أنه بالغ في التبكير ، فيفيد أن السنة أن يبكر بالنسبة إلى أول وقتها .

وليس هو هذا التسرع الذي يفعله كثير من الناس ، بل هو جهل كبير وعدم معرفة للطاعة ، ربما حجه نفل ويترك الفريضة . والفجر هو البياض المعترض ، فإذا اعترض فيندب أن يعجل ، وهذا لأجل إطالة الدعاء في المشعر .

#### ( ١٣١٥ - صعبود المشعر )

صعود المشعر إن قام عليه دليل، وإلا فلا. (١) (تقرير) (٢)

<sup>(</sup>۱) أما المشمر (الجبل) فقد سهل واقيم عليه المسجد الجديد • (۲) قلت : أما ما يتعلق بحدود منى والبناء فيها وتوسعة الطرق الى المشاعر فقد تقدم في أول (كتاب المناسك) وكذلك توسيع ما حول جمرة العقبة ، فليرجع اليه من أراده هناك •

( ۱۳۱٦ – س : - ماحد الحصى الذي لا يجزى الرمي به ج : - ما أُعرف . لعل لو حدد ذلك عا يرمى به الرجل والصيد – مقدار البيضة أو ما يقاربها – فيقال رمى به ، وهو يعد كبيراً .

( تقرير )

س: - الذي كبر دمن الحاشي ؟

ج: - لعله يجزي ، لأنه ليس في العادة أنه يرمى به أحد ، ويوجد لها شي من المسمى (تقرير)

س : \_ أو دمنة البعير .

ج: - لعل أقرب ما يحدد به الحذف الناكي كالبيضة .
 ( تقرير )

#### ( ١٣١٧ ـ خصائص جمرة العقبة )

هذه الجمرة التي ترمى هنا: لها أربع خصائص اختصت بها على سائر الجمرات بالنسبة إلى ما ذكره الأصحاب فقط. أما بالنسبة إلى ما هو القول الصحيح فتصير خمساً: (الأول): أنها ترمى يوم النحر. (الثاني): صباحاً. (الثالث): من أسفلها. (الرابع): لا يوقف عندها. (الخامس): أنها تستقبل حال الرمي وتكون القبلة عن يسار الرامي ؛ بخلاف بقية الجمرات فإنها تستقبل. وشي آخر اختصت به يصير «سادساً» – وهو لم يُعدَّ وهو منها حقيقة –: أنها إحدى الحل ؛ فإنه إذا رماها حل. وإن قبل: إن من خصائصها قطع التلبية ، فيمكن أن يُعدَّ.

( الله وميت من فوقها أجزأ عند الأصحاب مثل رمي الناس اليوم (١) القسرير )

# ( ١٣١ ـ قوله ولا يرمي بها ثانيا ٠

تصير مستعملة عند الأصحاب.

وهذا يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه ؛ لكن بكل حال إذا علم أنها حصاته أو حصاة غيره رمى بها الاولى أن لا يرمى بها : أولا خروجاً من الخلاف، وأحوط، واهتماماً بالعبادة .

- ( ١٣١٩ - قوله : - ويندب أن يستقبل القبلة عند جمرة العقبة .

هذا معنى كونه من أسفلها . لكن الصحيح أن الذي يندب أن

تستقبل هي في جميع رميها ، كما في حديث ابن مسعود « جَعلَ

الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ » (٢) .

( ۱۳۲۰ - قوله : - ويرمى بعد طلوع الشمس ندباً .

ويجزئ بعد نصف الليل، إلا أن المسألة هذه فيها خلاف أما الضعفة فهو ندب في حقهم إن لا يرموا إلا بعد طلوع الشمس، وإن رموا قبل ذلك جاز ؛ ولهذا في الحديث « أَمرَهُمْ أَنْ لَا يرْمُوا إلَّا بَعْدَ طُلُوع الشَّمْسَ » (٣) ولو صح لكان الضعفة كغيرهم .

الحاصل إن وقتها المستقر بعد طلوع الشمس، والضعفة ظاهر، وغيرهم بالقياس عليهم على قول، والقول الآخر لا يجزي غيرهم إلا بعد طلوع الشمس. (٤)

 <sup>(</sup>۱) وتقــدمت فتوى مبسوطــة في ذلك في حكم دائرة المرمى ٠٠ برقــم
 ۱/۱۲٦٠ في ٢-٧-١٣٨٣ هـ ٠

<sup>(</sup>۲) متفق عليه ۰

<sup>(</sup>٣) أخرجه الحمسة الا النسائي وفيه انقطاع ٠

<sup>(</sup>٤) وتقديم ٠

# ( ۱۳۲۱ - تقديم ذبح هدي التمتع على يوم النعر لا يجوز ولا يجزي ) ســـؤالان

( الأول ): ما قولكم في تقديم ذبح هدي المتعة قبل يوم النحر : هل في ذلك برهان من السنة صحيح صريح ، أم لا ؟

( الثاني ): ما قولكم في هذه الأفدية التي تفرقها الحكومة على بعض الحجاج ، وما يحصل فيها من التلاعب والكذب وتجرثم الحرام : هل الذي ينبغي استمرارها والحال ما ذكرنا ، أم لا ؟

( الجواب ) : عن السوال الأول : - الحمد لله . ليس مع من يحوز تقديم ذبح دم المتعة على يوم النحر حجة عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بل السنة المعلومة المتفيضة دلت على أن زمن ذبح هدي التمتع والقران هو يوم النحر فما بعده من الأيام التابعة له .

نعم جاء في صحيح مسلم من رواية أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يحدث عن حج النبي صلى الله عليه وسلم قال: « فَأَمْرَنَا إِذَا حَلَلْنَا أَنْ نُهْدِي وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي الْهَدِيَّةِ وَذَلِكَ حِينَ أَمْرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجَّهِمْ فِيْ هَذَا الْحَدِيثِ » (١) فزعم بعض الناس أن فيه دلالة على جواز تقديم ذبح دم التمتع على يوم النحر. ولا دلالة صريحة في هذا الحليث على ذلك، وأكثر ما في الحديث احتماله ذلك، ولا يعدل عما دلت عليه الأحاديث الصريحة لأم

<sup>(</sup>١) أنظر صحيح مسلم ج ٤ ص ٨٨٠

ولم يجى في أحاديث إحلال الصحابة رضي الله عنهم من عمرتهم عكة زمن حجة الوداع أمره صلى الله عليه وسلم إياهم أن يذبحوا في هذا الحين هدياً ؛ بل ولا فعله منهم أحد ، كما في حديث جابسر الطويل في سياق حج النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر فيه قوله : « فَحَلَّ النَّامُ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه و سُلَم وَسُلَم وَمُنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيُ » (1) اه.

ومعناه في حديث ابن عمر ، ومثاه في حديث عائشة ، ونظيره في حديث حفصة رضي الله عنهم . فهذه الأحاديث كلها وأمثالها الم يذكر فيها شيّ من ذلك ، ولو كان شيّ لما أهمل ؛ إذ هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله .

ودليل آخر على عدم فعل شيّ من ذلك، وهو ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه يوم النحر وكن متمتعات؛ فإنه من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر بذبح الهدي حين الإحلال من العمرة بمكة ويخالف ذلك في هدايا أزواجه رضي الله عنهن بذبحها يوم النحر؛ بل يظهر من هذا موافقة حديث جابر الذي نحن بصدد الكلام في دلالته لسائر الأحاديث في أن ذبح الهدايا ليس إلا يوم النحر.

فتكون الفتوى حينثذ بجواز تقديم ذبح دم المتعة على يوم النحر قد اجتمع فيها محذوران :

« أُحدهما » : مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

« الثاني » : تسبيب الشقاق والنزاع . ولا يخفى أن الشريعة المطهرة ترمى إلى اجتماع القلوب واتحاد القول والعمل في مواطن لا تحصى ،

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم بطوله ــ جـ ٤ ص ٤١٠٠

فيؤخذ من ذلك وغيره أنه ينبغي اتحاد عمل الحجاج في أفعال حجهم . وإذا كان الأمر كذلك فليس أولى القولين بأن يؤخذ به ويجتمع عليه إلا القول الذي دلالة السنة عليه أظهر من الشمس في رابعة النهار .

أما « الجواب » عن السؤال الثاني : فحيث كان الحال في الأفدية التي تدفعها الحكومة لبعض الحجاج قد بلغت إلى ما ذكر في السؤال ، بل وإلى ما هو أفظع منه وأبشع بكثير ، ولاسيما ووقوع ذلك في الحرم والإحرام ؛ فان ترك الحكومة ذلك خير وأولى من الاستمرار عليه ؛ بل الذي يظهر والحالة ما ذكر تعين العدول عن ذلك .

فنسأً ل الله أن يوفق الملك للفت النظر لهذه المسأً لة برفض تفريق تلك الذبائح ؛ نصحاً منه للرعية ، وقياماً بالواجبات الشرعية ، وإبعاداً عن أسباب المعاصي والمظاهر الردية . والله الموفق ، وهو سبحانه أعلم بالصواب .

أملاه الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . ٣٠ـ ١١ ـ ٣٧٣ على عبده ورسوله نبينا محمد وآله من الفتاوى التي طبعت ووزعت )

# ( ٣٢٢ ١- فتوى مطولة - في : أنه لا يجوز ولا يجزي تقديم دم المتعة قبل يوم النحر ، والجواب عما احتج به من جوزه )

ما قولكم وفقكم الله في تقديم ذبح هدي المتعة على يوم النحر : هل يجزئ ، أم لا ؟ وإذا قال بإجزائه أحد من أهل العلم فما وجه قوله؟ (الجواب): الحمد لله لا يجوز، ولا يجزئ تقديم ذبح دم المتعة قبل يوم النحر وإن قال به بعض أهل العلم فالحجج الساطعة والبراهين القاطعة مع جماهير أهل العلم، ولا دليل مع من خالفهم لا من كتاب ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح وما ذكروه من الأحاديث، ونسبتهم ذلك إلى بعض الصحابة ، والقياس الذي زعموه، وإيهامهم قوة الخلاف في ذلك: كل ذلك سيتبين لك فيمايا أني – إن شاء الله — أنه أشبه شي بسراب بقيعة يحسبه الظمآن ما حتى إذا جاءه لم يجهده شيئا

وأبدأ بإيراد ما تيسر من الأحاديث الصحيحة المشتملة على أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة المهلين بالقران والمهلين بإفسراد الحج ممن لم يسوقوا الهدي بأن يفسخوا الحج إلى العمرة ، فيكونوا بذلك متمتعين بالعمرة إلى الحج :

فروى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ، ومنهم من لم يهد . فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال اللناس : «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يحِلُّ مِنْ شَيْ حَرُمَ مِنْهُ كَتَى يَقْضِي حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدى فَلْيَظِفْ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرُوةِ ، وَلَيْقِلَ ، وَمُنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدى فَلْيَظِفْ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرُوةِ ، وَلَيْقِلَ ، وَمُنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدى فَلْيَظِفْ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرُوةِ ، وَلَيْقِلَ ، وَلَيْحِلُ ، ثُمَّ لِيُهِلُّ بِالْحَجِّ ، وَلَيْهِد ، فمنْ لَمْ يحِدْ هَدْياً فَصِيامُ فَلَاثَةِ أَيَّام فِي الْحَجِّ وَسَبْعَة إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، الحديث .

وروى مسلم عن ابي سعيد الخدري قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصوخ بالحج صراحاً ، فلما قلمنا مكة ه أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرةً إِلاَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ
وَرُحْنَا إِلَى مِنِيَّ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ » .

وروى البخاري عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال: وأهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: و إجْعَلُوا إهْلَالكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إلّا مَنْ قَلّدَ الْهَدْيَ فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: « مَنْ قَلّدَ الْهَدْيَ فَإِنّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلّهُ. ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، وإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي، كما قال تعالى: ( فَمَا اسْتَيْسَرَ وَالمَوقِةُ مَنَ لَمْ يَحِدُ فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّام فِي الْحجِ وَسَبْعَة إذَا رَجَعْتُمْ ) إلى أمصاركم.

وروى البخاري ومسلم عن جابر قال : « أهللنا بالحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة ، فكبر ذلك علينا ، وضاقت به صدورنا ، فقال : يَا أَيُّها النَّاسُ أَحِلُوا فَلَوَلَا الْهَدْيُ معِيَ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ . قال : فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا كما يفعل الحلال ، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج » .

ولهما عن أبي موسى رضي الله عنه ، قال : « قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال : « بِمَا أَهْلَلْتَ ، قال :

قلت: أهللت بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، قال سُقْت مِنْ هَدْي . قلت: لا . قال: « فَطفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا والْمَرْوةِ ثُمَّ حِلَّ . فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أنيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي » .

ولهما عن عائشة ، قالت : « فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ عَمْهُ الْهَدْيُ قالت : وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقسر يوم النحسر » .

وروى مسلم عن ابن عباس، قال: أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بالحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدي من أصحابه وحل بقيتهم .

وله عن أسماء بنت أبي بكر قالت لا خرجنا محرمين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ ، ولم يكن معي هدي فحللت ، وكان مع الزبير هدي فلم يحلل ».

وروى الإمام أحمد عن أنس، قال: « خرجنا نصرخ بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة، وقال: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِيْ مَا اسْتَدْبَرْتُ لَجَعلَتُهَا عُمْرَةً، وَلَكِنْ سُقُتُ لَهُدْيَ وَقَرَنْتُ بَينَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ». وله عن ابن عمر قال: «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وأصحابه مهلين بالحج فقال: مَنْ شَاء أَنْ يَجْعَلَها عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . قالوا

يارسول الله : أيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً . قال : نَعَمْ . وسطعت المجامر " .

وروى أبو داود عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بعسفان قال له سراقة ابن مالك المدلجي : يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كا مما ولدوا اليوم فقال : « إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِيْ حَجِّكُمْ عُمْرةً ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ » .

وروى أحمد وابن ماجه عن البراء بن عازب، قال . وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، قال . فأحرمنا بالحج ، فلما قدمنا مكة قال . اجْعَلُوْا حَجَّكُمْ عُمْرَةً . قال . فقال الناس : يارسول الله قد أحرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة . قال . انظُرُوْا مَا آمُرُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوْا ، فردوا عليه القول ، فغضب ، ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان ، فرأت الغضب في وجهه ، فقالت : من أغضبك أغضبه الله ، فقال . وَمَالِي لا أَغْضَبُ وأَنَا آمَرُ بِالأَمْر فَسَلَا أَتَّبَمُ ،

وروى البزار في مسنده بإسناد صحيح عن أنس ، «أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل هو وأصحابه بالحج والعمرة ، فلما قدموا مكة طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، وأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلوا ، فهابوا ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أحِلُوا فَلَوْلا أَنَّ مَعِيْ الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ ، فحلوا حتى حلوا إلى النساء » . وروى أبو داود عن أنس ، قال . « بات رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يعني بذي الحليفة ـ حتى أصبح ثم ركب ، حتى إذا

استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح وكبر ، ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما ، فلما قدم أمر الناس فحلوا ، حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج نحسر سبع بدنات بيده قياماً » .

وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن عبدالله بن قرط، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمُ النَّعْرِ، شُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ، قال شور. وهو اليوم الثاني. قال. وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس أو ست فطفقن يزد فن إليه بأيتهن يبدأ، قال. فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفية لم أسمعها، فقلت. ما قال، قال: مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ ».

وروى مسلم من طريق الليث ، عن ابي الزبير ، عن جابر ، أنه قال : « أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد ، وأقبلت عائشة بعمرة ، حتى إذا كنا بسرف عركت ، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدي ، قال . فقلنا . حل ماذا ؟ قال . المُحِلُّ كُلُهُ . فواقعنا النساء ، وتطيبنا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا ، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية » الحديث .

وروى مسلم أيضاً من طريق أبي خيشمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال . « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان ، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا . قال . قال . قال . قال . فأتينا

النساء، ولبسنا الثياب، ومسسنا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج » الحديث.

فهذه بضعة عشر حديثاً مفادها جميعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه عام حجة الوداع القارن منهم والمفرد ممن لم يسق الهدي أن يفسخ الحج إلى العمرة، ففعلوا . ولم يرد في واحد منها الأمر بأن يهدوا في هذا الحين حين فسخ الحج .

وعلى هذه الأحاديث الثابتة والسنن الشهيرة عول المسلمون منذ عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، لم يثبت أن واحداً من الصحابة ذبح هديه قبل يوم النحر . وما روي عن ابن عباس سيأ تي الجواب عنه إن شاء الله . فهؤلاء أحد عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين رووا حجة النبي صلى الله عليه وسلم وما أمر به من فسخ الحج إلى العمرة ، وموافقة الصحابة على ذلك ، ورجوعهم إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم وأرضاهم إلى أن ساقوا بقية حجة النبي صلى الله عليه وسلم أو معظمها لم يرو واحد منهم تلك الزيادة التي توهم منها من توهم جواز تقديم ذبح الهدي وهي قوله في الحديث « وذَلِك َحِيْنَ أَمرَهُمْ أَنْ يَحِلُوا مِنْ حَجّهُمْ في هذا الحديث » .

#### فصـــل

وأما المجوزون لتقديم ذبح الهدي قبل يوم النحر، فقالوا محتجين على ما ذهبوا إليه: روى مسلم في صحيحه ورواه أحمد والطيالسي، ولفظ مسلم قال: حدثني محمد بن حاتم، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله

يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ فَأَمْرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِي ، وَذَلِكَ حَين أَمرهم أَخْلَلْنَا أَنْ نُهْدِي ، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم ، في هذا الحديث .

و الشاني ، : ما رواه الحاكم في مستدركه بسند على شرط مسلم عن مجاهد وعطاء ، عن جابر بن عبدالله ، قال : و كثرت القالة من الناس فخرجنا حجاجاً حتى لم يكن بيننا وبين أن نحل إلا أيام قلائل ، أمرنا بالإحلال . قلنا : أيروح أحدنا إلى عرفة وفرجه يقطر منياً ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام خطيباً فقال : أبالله تُعلَّمُونِ أَيُّهَا النَّاسُ ، فا أَنَا وَاللهِ أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَاسُقْتُ هَدْياً وَلَحَلَلْتُ كَمَا أَحَلُوا ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْي فَلْيَصُمْ فَلاثَة أَيَّام وَسَبْعَة إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْي فَلْيَصُمْ فَلاثَة أَيَّام وَسَبْعَة إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْي فَلْيَصُمْ فَلاثَة أَيَّام وَسَبْعَة إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَمَنْ وَجَدَ هَدْياً فَلْيَتُ مَنْ لَنْخُرُ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَة » قال عطاء ، ومَنْ وَجَدَ هَدْياً فَلْيَنْحَرْ فَكُنَّا نَنْحَرُ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَة » قال عطاء ، قال ابن عباس : و إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم يومثذ في أصحابه غنماً ، فأصاب سعد بن أبي وقاص تيساً فذبحه عن نفسه ، فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة أمر ربيعة بن أبي خلف فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة أمر ربيعة بن أبي خلف فقام تحت يدي ناقته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إصْرَتْ : أَصْرَتْ أَيُّهَا النَّاسُ هَلْ تَدُرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَا أَنَّ اللهُ عليه وسلم : إصْرَتْ .

قال من نقل الحديثين السابقين: ولعل ثالثهما ما أخرجاه في الصحيحين واللفظ للبخاري، عن أنس، قال: 1 صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، فبات بها، فلما أصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح، فلما علا على البيداء لبي بهما جميعاً، فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا، ونحر

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياماً » وفي السنن الكبرى للبيهقي عن ابن وهب ، قال : أخبرني ما لك بن أنس ، عن عمرو بن دينار ، أنه قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة فقد استمتع ، ووجب عليه الهدي ، والصيام إن لم يجد هدياً .

« أحدها » أن يقال : لا منافاة بين مدلوله وبين مدلول سائسر الأّحاديث التي ذكرناها وغيرها في هذا الباب ؛ فإن فيهن جميعاً نطقاً أو تضمناً أمر النبي صلى الله عليه وسلم للقارن والمفرد الذين لم يسوقا الهدي بالتحلل ، والأمر بالهدي ، والأمر باشتراك السبعة في البدنسة .

نعم في هذا الحديث تنسيق أمرهم بالهدي وأمرهم بأن يشترك السبعة في البدنة على أمره إياهم بالفسخ بلا فصل، متبعاً ذلك بهذه الزيادة وهي قوله: « وَذَلِكَ حِيْنَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّواْ مِنْ حَجِّهِمْ » الزيادة وهي قوله: « وَذَلِكَ حِيْنَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُواْ مِنْ حَجِّهِمْ » ولم تنسق هذه الاثمور في بقية الأحاديث هذا التنسيق الذي في هذا الحديث، ولم تذكر فيهن تلك الزيادة ؛ بل جاءت الأوامر في تلك الأحاديث مفصولا بعضها عن بعض بجمل، فنشأ عن اختلافها هذا الاختلاف سوء فهم من استدل بهذا الحديث على جواز تقديم الذبح على يوم النحر، ولم يفرق بين زمن الأمر بالشي وزمن فعل المأمور به فظن أن الإشارة في قوله « وَذَلِكَ حِيْنَ أَمَرَهُمْ » إلخ إشارة إلى زمن الأمر بالفسخ وزمن الأمر بالهدي زمن واحد، أو أنها تأ كيد للجملة الاولى .

ثم الأمر لا يفيد الفورية إلا حيث تجرد عن قرينة متصلة أو منفصلة ، وهو هذا لم يتجرد عن القرينة المنفصلة ؛ بل جامت السنة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما حليث أن زمن ذبح الهدايا هو يوم النحر ، وذلك : من فعله صلى الله عليه وسلم ، وقوله ، وتقريره . من ذلك ما في المتفق عليه من حديث عائشة ، قالت : « وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر " وهن ما عدا عائشة ممن فسخ الحج إلى العمرة ، وكما في قوله صلى الله عليه وسلم يوم النحر لما نحر ما نحر من هديه « وَنَحَرْتُ مَا هَاهُنَا وَمِنَى كُلُها مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ » .

والذي لاريب فيه أنه لم يثبت عن واحد من الصحابة أنه أهدى قبل يوم النحر، وعلى من زعم خلاف ذلك إقامة الدليل، وهيهات أن يقيم دليلا صحيحاً على ذلك.

قال ابن القيم رحمه الله في و زاد المعاد و: وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ذبح هدي العمرة عند المروة ، وهدي القران بمي ، وكذلك كان ابن عمر يفعل ، ولم ينحر صلى الله عليه وسلم هديه قط إلا بعد أن حل ، ولم ينحره قبل يوم النحر ، ولا أحد من الصحابة البتة ، ولم ينحره أيضاً إلا بعد طلوع الشمس ، وبعد الرمي . فهي أربعة أمور مرتبة يوم النحر : أولها الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف . وهكذا رتبها صلى الله عليه وسلم ، ولم يرخص في النحر قبل طلوع الشمس البتة ، ولا ربب أن ذلك مخللف لهديه فحكمه على الأضحية إذا ذبحت قبل طلوع الشمس . اه.

« وأيضا » : إطلاق هذا الإسم وهو « يوم النحر » على اليوم العاشر من أيام ذي الحجة يفيد اختصاصه بذلك اسماً وفعلا ، وأن لايشركه في ذلك سواه ، إلا ماهام البرهان عليه كأيام التشريق فإنهن تبع له توسعة لزمن النحر . وإذا قلنا : اليوم العاشر من ذي الحجة يوم النحر . فهي جملة اسمية معرفة الطرفين ، وهي مفيدة الحصر عند أهل هذا الشأن ، إلا أنه من باب الحصر إلا دعائي ؛ ولهذا تشركه في ذلك أيام التشريق . ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « الْحَجُّ أيام التشريق . ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « الْحَجُّ أيام الطواف والسعي ورمي الجمار وغير ذلك .

وحينئذ يتضح أن لا دلالة في الحديث الذي استدلوا به على جواز تقديم الذبح على يوم النحر .

وليُعْلَم أَن أَبا داود الطيالسي لم يشرك مسلماً وأحمد في رواية هذا الحديث، وأنا أذكر لك ما في « سنن أبي داود الطيالسي » قال رحمه الله : حدثنا أبو داود، قال حدثنا وهيب بن خالد وساق بسنده إلى جابر بن عبدالله، قال : « أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسعاً لم يحج، ثم أذن للناس في الحج، فتهيأ أناس كثيرون يريدون الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج حتى إذا أتى يريدون الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج حتى إذا أتى فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأ له، فقال : إغتسلي فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأ له، فقال : إغتسلي واستشفيري ، ثم أهلي ، ففعلت . قال : فلما اطمأ ن صدر ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهلنا لا ننوي إلا الحج ، قال جابر : فنظرت من بصري ومن وسلم وأهلنا لا ننوي إلا الحج ، قال جابر : فنظرت من بصري ومن

ورائي وعن يميني وعن شمالي من الناس مشاة وركباناً، فخرجنا لا نعرف إلا الحج، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ولَبَيْكَ اللّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لا شَرِيْكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شرِيْكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنّعْمَةَ لكَ وَالْمُلْكَ لا شرِيْكَ لَكَ، فانطلقنا لا نعرف إلا الحج له خرجنا، ورسول الله صلى الله عليه وسلم معنا، والقرآن ينزل عليه، وهو يعلم تأويله، وإنما يعمل بما أمر به، حتى قدمنا مكة ، فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر فاستلمه، شم طاف سبعاً، ورمل في ذلك ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم تلا هذه الآية (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَام إِبْراهِيْم مُصَلًى) (١) فصلى ركعتين، قال أبي: وكان يستحب أن يقرأ فيهما بالتوحيد: (قُلْ ياأيها الْكَافِرُونَ) و (قُلْ هُوَ اللهُ أحداً) في حديث جابسر.

<sup>(</sup>١) سورة البقرة \_ آية ١٢٥٠

مَا اسْتَدْبُرْتُ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَأَحِلْتُوا . وقدم علي بن أبي طالب من اليمن فرأَى الناس قد حلوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بِأَيِّ يُّبيءِ أَهْلَلْتُ ، قال : قلت : اللهم أهل بما أهل به رسولك . قال : فَإِنَّ مَعِيْ الْهَدْيُ فَلَا تَحِلُّ . قال : فدخل على على فاطمة وقد اكتحلت ولبست ثياباً صبيعاً، فأنكر ذلك، فقال: من أمرك بهذا. قالت: أمرني أبي . فقال محمد بن على : فكان على يحدث بالعراق ، قال : ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرقاً على فاطمة في الذي ذكرت، فقال : صدَقَتْ . أَنَا أَمَرْتُهَا، قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ، فلما كان يوم النحر نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وسبعين بدنة ، ونحر علي ما غبر ، وكانت ماثة بدنة ، فأخذ من كل بدنة قطعة فطبخ فأكل هو وعلى وشربا من المرقة ، وقال سراقة بن مالك بن جعشم : يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأَّبد، فقال : لَا بَلْ لِلْأَبَدِ، دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِيْ الْحَجِّ وشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه » انتهى الحديث. وهو كما ترى عار عن تلك الزيسادة .

« الوجه الثاني » : الحكم على هذه الزيادة بالفردية والشذوذ، وهي قوله : « وَذَلِكَ حِيْنَ أَمَرَهُمْ أَنْ يُجِلُّوْا مِنْ حَجِّهِمْ » في هذا الحديث فنقول :

روى أحاديث فسخ الحج إلى العمرة في حق القارن والمفرد الذين لم يسوقا الهدي جماعة من الصحابة ينيفون عن العشرة ، وقد تقدمت أسماؤهم وأحاديثهم الدالة على عدم شرعية التقديم لتظاهرها مع كثرتها وصحتها على عدم صحة تلك الزيادة ، ومن جملتهم جابسر

ابن عبد الله رضي الله عنهم أجمعين ، وقد جاءت من طرق متعددة ، ولم يذكر من طريق من طرق واحد من هذه الأحاديث ذكر تلك الزيادة

نعم جاءت في طريق واحد من طرق راو واحد من رواة حديث جابر وهو أبو للزبير المكي ، وهي ما رواه أحمد ومسلم من حديث محمد بن بكر البرساني ، حدثني محمد بن حاتم ، حدثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال : و فَا مُرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نَهْدِي وَيَجْنَعِعَ النَّقَرُ مِنَّا فِي الْهَدِيَّةِ ، وَذَلِكَ حِيْنَ أَمْرَهُمُ أَنْ يَجِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ » .

فمدار هذه الزيادة على محمد بن بكر البرساني، أفترانا ندع أحاديث أكثر من عشرة من الصحابة رووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون تلك الزيادة، وندع أيضاً رواية العدول والمشاهير عن جابر – مجاهد وعطاء ومحمد بن على بن الحسين – الذين هم أشهر من أبي الزبير المكي وأقوى وأوثق منه لرواية أبي الزبير .

هـذا لو لم يـرو عن أبي الزبير إلا من هذا الطريق المشتمل على تلك الزيادة ، فكيف وقد رواه عن أبي الزبير المكي جماعة أثمـة وهم ماللث بن أنس واللبث بن سعد ومطرف وأبو خيثمة وسفيان بن عينية في آخرين عارياً من تلك الزيادة ووارداً ورود رواية مجاهد وعطاء ومحمد بن علي بن الحسين ، متفقاً ذلك كله مع أحاديث من أسلفنا أسماءهم وأحاديثهم .

أفنترك هذا كله ونأُخذ عا انفرد به محمد بن بكر الذي أحسن أحواله أنه صالح الحديث ومخرج له في الصحيحين، وهذا وأمثاله

لا يبلغ به إلى مرتبة أدنى واحد من الثقات الأثبات في هذا الشأن من رواة هذا الحديث عن أبي الزبير، فضلا عما فوقه من الثقات ممن هم أكبر وأشهر من هؤلاء عن جابر، فضلا عن أحاديث جماعة الصحابة التي أسلفنا ذكرها.

فثبت بذلك فردية هذه الزيادة فردية تمنع الاحتجاج بها ؟ لاسيما وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج إلى العمرة قضية واحدة لا تعدد فيها حتى يرام الجمع بينها وبين تلك الأحاديث بغير ما ذكرناه .

وهذا يشبه حديث أبي هريرة المرفوع في ذكر الغسر المحجلين بالنسبة إلى قوله في الحديث: « فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيْلَ غُرَّتَهُ فَلَيْهُ عُلْ » فإنها ليست من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما مدرجة من قول أبي هريرة رضي الله عنه نفسه ، واستدل علماء الحديث على ذلك بأن أصل حديث الغرة والتحجيل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة تسعة نفر من الصحابة رضي الله عنهم لم تذكر هذه الزيادة في رواية واحد منهم ، ورواه عن أبي هريرة غير نعيم المجمر تسعة أنفس لم يذكر واحد منهم هذه الزيادة في حديثه عن أبي هريرة ؟ وإنما انفرد بها عنهم نعم المجمر.

« الوجه الثالث »: أن النبي صلى الله عليه وسلم لو أمر أولئك الصحابة بأن يذبحوا حين حلوا من عمرتهم وقبل يوم النحر لسارعوا إلى الذبح كما سارعوا إلى لبس الثياب والطيب ومجامعة النساء، ولو فعلوا لنقل إلينا ؛ فإنه مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فلما لم ينقل علم بذلك بطلانه .

وأما « الحديث الثاني » : وهو ما أخرجه الحاكم ، فليس فيه حجة على جواز التقديم من وجهين :

« أحدهما » : أن هذا الحديث لا يخالف مادلت عليه أحاديث الباب ، فإنه اشتمل على أمر النبي صلى الله عليه وسلم أولئك الصحابة رضي الله عنهم بعدة أوامر: (أحدها): فسخ الحج إلى العمرة. ( الثاني ) : أمره من وجد الهدي منهم أن يهدي . ( الثالث ) : أمره من لم يجد هدياً بأن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . و لا يلزم من كونه أمرهم بذلك أن يكون الذبح قبل يوم النحر، كما لا يلزم من قول جابر في هذا الحديث: ﴿ كُنَّا نَنْحَرُ الْجَزُوْرَ عَنْ سَبْعَة " أَن يكون ذلك قبل يوم النحر ، كما أَنه ليس في قوله : قال : عطاء قال ابن عباس : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ يَوْمَثِذِ فِي أَصْحَابِهِ غَنَماً ﴾ إلى آخره ما يدل على أن ذبح سعد للتيس عن نفسه قبل يوم النحر، وذلك لعدم التصريح فيه ببيان الوقت والمكان ، وقد جاء فيما رواه الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح مايبين زمن ذبح سعد لذلك التيس ومكانه، فقال الإمام أحمد : حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال : أخبرني عكرمة مولى ابن عباس، زعم أن ابن عباس أخبره، أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنماً يوم النحر في أصحابه، وقال : « اذْبُحُوها لِعُمْرَتِكُمْ فَإِنَّهَا تُجْزِيْ » فأصاب سعد بن أبي وقاص تيساً . وبهذا انكشفت الشبهة ، واتضح أن لا حجة فيما استدل به على مازعمه .

« الوجه الثاني » : أن الحاكم رحمه الله وإن صححه وعلم عليه بعلامة شرط مسلم فإن عنده من التساهل في التصحيح ما هو معلوم عند أرباب هذا الشأن ، وقد صحح في « مستدركه » أحاديث ساقطة ، ولكن قيل في الاعتذار عنه إن تصنيفه للمستدرك كان في آخر عمره ، والذهبي رحمه الله لم يصحح هذا الحديث في « التلخيص » .

وأما « الحديث الثالث » : وهو ما أخرجاه في الصحيحين ، عن أنس ، قال : صلى النّبِي صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِيْنَةِ أَرْبَعاً ، وَالْعَصْرَ بِدِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، فَبَاتَ بِهَا ، فَلَمّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلْتَهُ فَجَعَلَ يُهَلّلُ وَيُسَبّحُ ، فَلَمّا عَلا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبّى بِهِمَا جَمِيْعاً ، وَلَحَلّ مَكَّةً أَمَرَهُمْ أَنْ يَجِلُّوْا ، وَنَحرَ رَسُولُ اللهِ صَلّى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَليه وَسَلّم بيده سَبْع بُدُن قِياماً » .

(والجواب): أنه لا يخفى على من له أدنى إلمام بالسنة وأحكام المناسك أن هذه السبع المذكورة هن من المائة التي لم تنحر إلا يوم النحر، والمشهور والصحيح المعروف ما في الصحيح من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم لما رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس يوم النحر انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ونحر على بقيتها . وجاء في أحاديث تفاصيل غير هذا، وأجيب عنها بأجوبة .

قال ابن القيم رحمه الله : والجواب : - أنه لا تعارض بين الحديثين ، قال أبو محمد بن حزم : مخرج حديث أنس على أحد وجوه ثلاثة : (أحدها) : أنه صلى الله عليه وسلم لم ينحر بيده أكثر من سبع بدن كما قال أنس ، وأنه أمر من ينحر ما بعد ذلك إلى تمام ثلاث وستين ، ثم زال عن ذلك المكان وأمر علياً فنحر ما بقي . (الثاني) : أن يكون أنس لم يشاهد إلا نحره صلى الله عليه وسلم

سبعاً فقط بيده ، وشاهد جابر تمام نحره صلى الله عليه وسلم للباقي ، فأخبر كل منهما بما رأى وشاهد . ( الثالث ) : أنه صلى الله عليه وسلم نحر بيده منفرداً سبع بدن ، كما قال أنس ، ثم أخذ هو وعلي الحربة معاً فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين ، كما قال غرفة بن الحارث الكندي : أنه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ قد أخذ بأعلى الحربة وأمر علياً فأخذ بأسفلها ونحرا بها البدن ، ثم انفرد على بنحر الباقي من المائة كما قال جابر – والله أعلم . اه من « الهدي النبوي » .

فظهر بما تقدم أن كل ماورد من الأحاديث والروايات في تفصيل مانحر النبي صلى الله عليه وسلم ومانحر علي منها أنه في يوم النحر . وأما ما رواه البيهقي في لا السنن » عن ابن عمر أنه قال : من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة فقد استمتع ووجب عليه الهدي ، والصيام إن لم يجد هدياً . فإن هذا من قول ابن عمر نفسه لكن له حكم الرفع ، لأن الصحابي إذا قال شيئاً ليس للرأي فيه مسرح ولم يكن ذلك الصحابي يروي عن بني اسرائيل فإنه يكون لما قاله حكم الرفع ، وابن عمر لا يروي أحاديث بني إسرائيل ، وهذا مما لا مسرح للرأي فيه .

وحاصل هذا الخبر ومدلوله: أن من أحرم بالعمرة في أشهر الحج بالتعمرة في أشهر الحج بالتن قال: لبيك عمرة ، سواء قال: متمتعاً بها إلى الحج أو لم يقل، وسواء نوى ذلك أو لم ينوه؛ فإنه متمتع بالعمرة إلى الحج، كما لو نطق بذلك بلسانه ولا فرق، فإذا حج تلك السنة التي اعتمر في أشهر حجها فعليه دم المتعة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة

إِذَا رَجِعِ إِلَى أَهِلُهِ ؛ فإنه داخل في معنى قوله تعالى : ( فَمَنْ تَمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلَافَةِ أَيَّام فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةِ إِذَا رَجِعْتُمْ ثِلِكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ) (١) وهو أيضاً مدلول أحاديث كثيرة . وفي الحقيقة هذا الخبر أجنبي من الدلالة على جواز تقديم ذبح دم المتعة قبل يوم النحر .

وبما ذكرناه في هذا الفصل يظهر بطلان ما ذهب إليه من جوز تقسليم ذبح الهدي قبل يوم النحر، وأنه غلط محض \_ من حيث الروايسة ، والدرايسة .

وقد استدل بعض من كتب في ذلك بعبارات نقلوها عن جماعة من أهل العلم، مستند أولئك الجماعة في ذلك أمران :

و أحدهما ، : ماجاء في بعض الروايات التي ظنوا صلاحيتهـــا للاحتجاج وليست كذلك كما قدمنا .

و و الثاني ، : شي من القياس ضمنت بعض تلك النقول .

والجواب عن ذلك من طريقين : مجمل ، ومفصل .

أما « المجمل ، فقد أجمع العلماء على أن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم تفسر القرآن وتدل عليه وتعبر عنه وتبين مجمله، كما قال تعالى : ( وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذُّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢) وأنه يجب الرد عند التنازع إلى الله ورسوله كما قال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيْعُوا اللَّهُ وَأَطِيْعُوا الرَّسُولَ وَأُوْنِيْ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِيْ شَيْءٍ فَرُدُّوْهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُوْلِ إِنْ

 <sup>(</sup>١) سورة البقرة \_ آية ١٩٦ .
 (٢) سورة النحل \_ آية ٤٤ .

كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيْلًا ) (١) والرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه العزيز، والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرد إليه في حياته وإلى سنته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، وقال تعالى : ( فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوْكَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ) (٢) وقال تعالى : ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِيْنَ يَزْعُمُوْنَ أَنَّهُمْ آمَنُوْا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيْدُونَ أَنْ يَتَحَاكُمُوا إِلَى الطَّاغُوْتِ وَقَدْ أَمِرُوا أَنْ يَكُفُرُوا بِهِ وَيُرِيْدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيْداً ) (٣) والتحاكم إلى الطاغوت يشمل أنواع التحاكم والرد إلى غير الكتاب والسنة. وقال تعالى : ﴿ إِنَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُوْنِ اللَّهِ وَالْمَسِيْحَ ابْنُ مَرْيَمَ ) (٤) الآيــة . وعن عدي بن حاتم ، قال : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية : ﴿ إِنَّخَذُوا أَحْبَارُهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُوْن اللهِ ) فقلت : يارسول الله إنا لسنا نعبدهم . قال : ﴿ أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ وَيُحِلُّونَ مَا حَرٌّمَ اللهُ فَتُحِلُّونَهُ. قلت : بلي . قال : فَتِلْكُ عِبَادَتُهُمْ ، .

كما أجمعوا على أن الا يجاب والتحريم والتشريع ليس إلى أهل العلم ولا إلى الملوك منه شيّ ، وإنما هو إلى الله ورسوله فقط ، فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولا حرام إلا ما حرم الله ورسوله ، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله ، قال تعالى : ( أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوْا لَهُمْ مِنَ اللَّيْنِ مَا لَمْ يَا ثُونُ بِهِ الله ) (٥) وقال تعالى : ( ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى مِنَ اللَّيْنِ مَا لَمْ يَا ثُونُ بِهِ الله ) (٥) وقال تعالى : ( ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى

<sup>(</sup>١) سورة النساء \_ آية ٥٩ .

<sup>(</sup>٢) سورة النساء \_ آية ٦٥٠

<sup>(</sup>٣) سورة النساء \_ آية ٠٦٠

<sup>(</sup>٤) سورة التوبة ــ آية ٣١ ·

<sup>(</sup>٥) سورة الشورى ـ آية ٢١ ٠

شَرِيْعَةً مِنَ الْأَمْرِ فَانْبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِيْنَ لَا يَعْلَمُوْنَ ) (1) وقال تعالى : (وَلَا تَقُوْلُوْا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوْا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ ) (٢) وإن كل رأي أو اجتهاد أو قياس فهو ساقط لاغ عندما يقوم الدليل الشرعي على خلافه .

ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن قال له: و بِمَ تَحْكُمُ . قَالَ : بِكِتَابِ اللهِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ . قَالَ : فَبِسُنَّةٍ رَسُوْلِ اللهِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ . قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْبِيْ . فَقَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُوْلُ رَسُوْلِ اللهِ لِما يُرْضِي رَسُوْلَ اللهِ ، وقال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله، وتقولون : قال أبو بكر وعمر . وقال الإمام أحمد : عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان ، والله تعالى يقول : ( فَلْيَحْنَدِ الَّذِيْنَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيْبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيْبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ ) (٣) أتدري مالفتنة ؟ الفتنة : الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيّ من الزيغ فيهلك، وقال الإمام مالك رحمه الله : كل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الإمام الشافعي رحمه الله : إذا خالف قولي قول رسول الله صلى الله عليه وسم فاضربوا بقولي الحائط. وقال أيضاً: إذا خالفت قول النبي صلى الله عليه وسلم فاعلموا أني مجنون، أو كما قال رحمه الله. وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله : ما جاء عن الله تعالى فعلى الرأس والعين ، وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين ، وما جاء عن الصحابة فعلى الرأس والعين ، وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال.

<sup>(</sup>١) سورة الجاثية \_ آية ١٨٠

<sup>(</sup>٢) سورة النحل ــ آيّة ١١٦ ٠

<sup>(</sup>٣) سورة النور ـ آية ٦٣ .

وقال أبو عمر بن عبد البر: أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس كائناً من كان. وقد طفحت عبارات أثمـة الإسلام بهذا المعنى .

والتقليد ليس بعلم إجماعاً، قال أبو عمر بن عبد البر: أجمع العلماء على أن المقلد لا يعد من أهل العلم . اه. وإنما قال ذلك رحمه الله لأن العلم هو ما قاله الله ورسوله ، أو قاله الصحابة . وما أحسن قـال :

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس خلف فيه ما العلم أنصبك للخلاف سفاهة بين النصوص وبين رأي فقيه وما أصوب قول من قال:

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافاً له حظ من النظر

وأما « الجواب المفصل » فإن دعوى من ادعى: أن وقت ذبح دم المتعة والقران ليس على حده لا من أوله ولا من آخره دليل لا من الكتاب ولا من الإجماع . فإن هذه دعوى مردودة ، والطرق بينها وبين الوصول إلى الصواب مسدودة . ونص عبارته : ( مع أن هذا القول المشهور بتحديد وقت الذبح بيوم النحر وأيام التشريق بعده لم يستند على نص صريح ثابت لا من كتاب الله تعالى ولا من سنة رسول الله ) . اه .

وقد اغتر بقول ابن حزم وقلده التقليد الأَعمى، مع أَن ابن حزم لم يَسدَّع عدم التحديد للوقت من أوله . أَلم يعلم المستدل ب قال : ابن حزم، وقال : فللان ، وقال : فللان - قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ مِنَى عِيْدُنَا أَهْلَ الْإِسْلام »

وهي « أيّامُ أكل و شُرْب » . ألم يعلم أن يوم النحر لا يصام بحال ، وأن أيام التشريق لا يصمن إلا عن دم متعة وقسران . أفيظن أن الأعمال التي هي أعمال الأعياد وأنس الأعياد وسرور الأعياد وشعائر الأعياد يستوي فعلها في الأعياد وفعلها في غير الأعياد ، ألا يكفي تواطؤ أوجه السنة الثلاثة : قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وفعله ، وتقريره ـ على ما يقتضي تحديد وقت الذبح المذكور من أوله بطلوع الشمس يوم النحر ، ومن آخره بآخر أيام التشريق ؛ ولعمري إن الواحد منها كاف فكيف يتظافرها جميعاً .

أفيقول من زعم أنه لا تحديد لذبح دم المتعة لا من أوله ولا من آخره باستواء من ذَبَحَ الهدي في هذه الأيام التي نحر فيها النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بالنحر فيها وقرر الذابحين فيها على ذبحهم ومن ذبح قبلها أو بعدها ، وأن كل الفريقين عملوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم « خُذُوا عَنِي مناسِكَكُم » فإن قال ذلك لزمه التسوية بين ما فرق الله بينه شاء أم أبى ؛ فإن الله سبحانه فرق بين يوم النحر وما يتبعه من أيام التشريق وبين سائر الأيام . فيوم النحر وأيام التشريق خصصن بخصائص وميزن بمميزات من كونهن أعياد أهل الإسلام ، ومن كونهن أيام أكل وشرب وذكر لله تعمل ، ونحو ذلك والأيام التي يوقع المجوز الذبح فيهن مؤخرات عليهن أو مقدمات مفقودة تلك المهزايا وتلك الصفات .

وليعلم أن دم التمتع والقران ليس من الجبران في شي ، وإنما هو دم نسك مستقل ، وشعيرة من شعائر الحج ، معتبر من حيث الزمان والمكان ، ومن حيث ترتيب أعمال الحج بعضها مع بعض. فالمكان هو منى الذي هو مكان الرمي والحلق والنحر ، والزمان هو من طلوع

الشمس يوم النحر إلى آخر أيام التشريق، وترتيب أعمال الحج من فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث بدأ يوم النحر برمي الجمرة، ثم بالنحر، ثم بالحلق، ثم بطواف الإفاضة، مع قوله: « خُذُوا عَنِي مَنَاسِكُكُمْ ». ودماء الجبران معلومة في مواضعها، ومعروف وجه تسميتها جبراناً بما لا يوجد مثله في الإنساك ؛ فإنه سمي دم جبران لجبره ما وقع من النقص في العبادة . والتمتع بالعمرة إلى الحج لا نقصان فيه بحال ؛ بل هو أفضل الأنساك ؛ ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم المحرم بالحج مفرداً والقارن بينهما الذين لم يسوقا الهدي بفسخ الحج إلى العمرة، وتأسف صلى الله عليه وسلم على الله عليه وسلم على موقه الهدي بقوله « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِيْ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ مَا سُقْتُ مَا سُقْتَ مَا سُقْتَ مَا سُقَتْ مَا سُقَتْ مَا سُقَتْ مَا سُقَتْ والمَا في المتعة حتى يكون دمها دم جبران .

ومما يوضح ذلك أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أكلوا من لحوم هداياهم، عملا بقوله تعالى: ( فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيْسِر ) (١) ولو كان دم جبران لاختص بالفقراء أو المساكين.

وأما مانقله من عبارات من جوز تقديم ذبح دم المتعة على يــوم النحر من النقول بمن نقل عنهم من العلماء .

فالجواب أن يقال: إن تلك النقول مع طولها متعلقة بوجوب الدم والخلاف فيه . ووقت الوجوب شيُّ ، ووقت الذبح شيُّ آخــر . وبيان والذي يتعلق منه بجواز الذبح قبل يوم النحر قليل جــداً . وبيان

<sup>(</sup>١) سورة الحج ــ آية ٢٨ .

ذلك أنه نقل عن الموفق رحمه الله ثلاثة نقول: نقلين من « المغني » والثالث من « الكافي » وليس في واحد منها ما يدل على ذهاب الموفق إلى جواز تقديم ذبح دم المتعة على يوم النحر بحال ، وأكثر ما فيه أنه ذكر ذلك مذهب الشافعي ، وأشار إلى وجه ذلك عند الشافعية . والنقل الثالث عن الموفق من « كتاب الكافي » وليس فيه أيضاً ما يدل على جواز التقديم . ونقل عن ابن مفلح في « الفروع » ثلاثة نقول ، وعن « الإنصاف » نقلا واحداً ، وأكثر ذلك أو كله يدور حول وقت وجسوب الدم .

ولم ينقل التصريح بجواز التقديم إلا عن أبي الخطاب في والانتصار ، والآجري . وحينئذ نقابل قول هذين الحنبليين المجوزين لذلك بشخصين مثلهما من الأصحاب ، ويبقى معنا الإمام أحمد وبقية الأصحاب . وأما كون ذلك رواية عن الإمام أحمد ؛ فإن أحمد رحمه الله يكون له في المسأ لة الواحدة روايتان وثلاث روايات وأربع روايات وخمس روايات ، ولا يدل ذلك على صحة كل رواية . وكذلك ما نقل عن الشافعية والمالكية فهو نظير ما نقله عن الحنابلة من أن أكثره بل إلا النزر القليل حول وقت وجوب الدم ؛ فالشافعية والمالكية المنقول عنهم ذلك يقابلون با قوال أمثالهم من أصحابهم ومن الحنابلة . والشافعي وأبو حنيفة يقابلان با حمد ومالك . وتبقى لنا الأحاديث الكثيرة الصحيحة الثابتة والصحابة والتابعون وكافة العلماء إلا النزر القليل جداً ، كما يبقى لنا القرآن الكريم المفيد عدم جواز تقديم الذبح ، وذلك في قوله تعالى : ( وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ عدم جواز تقديم الذبح ، وذلك في قوله تعالى : ( وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ عَدْدُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُواْ ) (١) ووجه دلالة الآية على ذلك

<sup>(</sup>١) سورة الحشر \_ آية ٧ ٠

ما أخرجه الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : « لَعَنَ الله الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » . قال : فبلغ امرأة من بني أسد في البيت يقال لها أم يعقوب فجاءت إليه فقالت بلغي أنك قلت كيت وكيت . قال : مالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الله تعالى . فقالت إني لأقرأ ما بين لوحيه فما وجدته ، فقال إن كنت قرأتيه فقد وجدتيه أما قرأت ( وَمَا آنَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُواً ) قالت : بلى . قال : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه . قالت : إني لأظن أهلك يفعلونه . قال : اذهبي فانظري . فذهبت فلم تر من حاجتها شيئا ، فجاءت فقالت : ما رأيت شيئاً . قال : فلم تر من حاجتها شيئا ، فجاءت فقالت : ما رأيت شيئاً . قال :

وليعلم أنه حيث ذكر بعض الشافعيين فيما نقل عنه مايقتضي أن تقديم الذبح قياس تقديم أشياء ذكرها .

فيقال: إن « القياس » مردود إذا خالف النص باتفاق الأثمة » ويمتنع أيضاً القياس فيما انعقد سبب فعله زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يفعله ، ومن المعلوم مصادمة هذا القول للنصوص ، وأنه انعقد سببه زمن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، ولم يثبت عنه ذلك فعلا منه ولا قولا ولا تقريراً ؛ بل الذي ثبت عنه وعن خلفائه الراشدين وأصحابه المرضيين خلاف ذلك ، ومتى صح النقل وكان صريح الدلالة فإن القياس الذي بخلافه من أبطل القياس ، وبطلانه من أساسه ، ولا يمكن أن يختلف قياس صحيح مع نقل وبطلانه من أساسه ، ولا يمكن أن يختلف قياس صحيح مع نقل ثابت صريح . وحينئذ ليست المسائلة من باب تعارض أصلين بحال .

وتقديم صيام ثلاثة الأيام على يوم النحر الذي هو وقت الذبح وجهه – والله أعلم – حاجة الصيام إلى طول الوقت بخلاف الذبح فإن زمنه بضع دقائق، فحكمة الشرع اقتضت تقديم الصيام دون الذبح، وقد أعطي زمن الذبح من التطويل زمناً كافياً وهو بقية يوم النحر مضموماً إليه أيام التشريق الثلاثة. ولا يقال: ألايكتفى في سعة الوقت للصيام أن يصمن في أيام التشريق. قيل لا ، لأنهن أعياد وأيام أكل وشرب، كما ثبتت بذلك السنة . نعم يصمن للضرورة إذا لم يبق للصوم زمن إلا ذلك، كما في الحديث: للضرورة إذا لم يبق للصوم زمن إلا ذلك، كما في الحديث: «لَمْ يُرَخَّصْ فِيْ أَيَّام التَّشْرِيْقِ أَنْ يُصَمْنَ إلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ».

وأما ما نقله عن ابن القيم رحمة الله عليه في كتابه الإعلام الموقعين عن رب العالمين الفتوى تختلف باختلاف الأزمة والأمكنة والأحوال والعوائد . فإنه حق ؛ لكنه يحتاج في تطبيقه إلى رجال لهم ملكة وقدم راسخ في العلم عدارك الأحكام . وناقل كلامه نقل عدة أمثلة لهذا الأصل : منها قوله : إن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لامته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره . ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره . ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم القطع عن السارق في عام المجاعة . ومنها أن طلاق الثلاث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم .

فالجواب أن هذه من باب العقوبات الشرعية ، فخفتها وغلظها وإقامتها وترك إقامتها أحياناً هو على حسب المصلحة . وبعضها أيضاً من ( باب درء الحدود بالشبهات ) . والشريعة الكاملة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أكملهما . وهذا لون، والعبادات الشرعية المحدودة بأوقاتها وأمكنتها لون آخر، لا يجرى فيها ذلك جريانه في العقوبات وما يلحق بها . فمثلا الصلوات الخمس منها اثنتان لا يقدمان عن أوقاتهما بحال، وهما الظهر والمغرب، ومنها اثنتان لا تؤخران عن أوقاتهما بحال، وهما العصر والعشاء، وواحدة لا تقدم عن وقتها ولا تؤخر عنه بحال، وهي الفجر والإثنتان الأوليان اللتان لا تقدمان على أوقاتهما بحال يجوز تأخيرهما عن أوقاتهما في بعض الأحوال ، والإثنتان اللتان لا تؤخران عن وقتهما بحال يجوز تقديمهما على أوقاتهما في بعض الأحوال ، ولو تحقق أول وقت العصر مهاجمة العدو الكافر المسلمين غروبالشمس المهاجمة التي يطول معها قتال المسلمين إياهم ويتمادى إلى غيبوبة الشفق أفيجوز أن تجمع المغرب إلى العصر جمع تقديم لهذا الفادح تعليلا لوجود القتال، وكذلك إذا وقع مثل هذا بالنسبة إلى تقديم الفجر مع العشاء أو تأخير العشاء إليها، ومثل الظهر مع الفجر تقديمًا أو تأخيراً. والفرق بين ما يصح فيه الجمع وبين مالا يصح سواء جمع تقديم أو جمع تأخير مجيُّ الشريعة المطهرة بالجمع فيما فيه الجمع وعدم مجيئها به في الجانب الآخر . وتسقط ههنا الآراء وما استند إليها من التعليلات التي الشريعة المحمدية بريئة من اعتبارها كل

البراءة . فتقديم العبادة على وقتها مبطل لها ، وتأخيرها عن أوقاتها لايكون كذلك في الجملة ، وإنما يكون فاعل ذلك عاصياً .

وابن القيم رحمه الله لم يطلق ؛ بل قيد اختلاف الفتوى بالنسبة إلى اختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد . ولم يجمل ؛ بل فصل في ذلك بما يزيل اللبس والاشتباه . فترك إقامة الحد في الغزو ، وترك قطع يد السارق في المجاعة ، وترك إنكار المنكر إذا أفضى إلى ما هو أنكر منه مقيد بهذه الأحوال مخصوص بها وبما يشبهها لا يسري إلى ما عداها بحال .

فمساً لتنا وهي " مساً لة تقديم الهدي ، وأمثالها » ليست من العقوبات ونحوها في شي ؛ بل هي من العبادات المحضة ، والعبادات توقيفية من حيث ذاتها ، ومن حيث مواضعها وأوقاتها . ولو قيد من كتب في ذلك فتواه بحالة الذبح في هذه السنوات التي لا يوصل فيها إلى كمال عين الغرض المقصود لكان ذلك من باب حلول المشاكل التي منها ما يقبل ومنها ما يرد ، وحلول المشاكل شي ، وإطلاق الجواز من غير قيد شي آخر ؛ فإن هذه عبادة مؤقتة بتوقيتها الشرعي زماناً ومكاناً ، كما جاء في الأحاديث التي أسلفنا .

#### تتم\_\_ة

لقد انطلقت ألسنة كثير من المتعلمين، وجرت أقلام الأغبياء والعابثين، وطارت كل مطار في الآفاق كلمات المتسرعين، واتخذت الكتابة في أحكام المناسك وغيرها تجربة لأقلام بعض، وجنوح الآخرين إلى ابراز مقتضى ما في ضمائرهم وأفهامهم، ومحبة آخرين لبيان الحق وهداية الخلق؛ لكنهم مع الأسف ليسوا من أهل هــذا

الشأن، ولا ممن يجري جواده في هذا الميدان، فنتج عن ذلك من القول على الله وعلى رسوله بغير علم وخرق سياج الشريعة مالا يسع أولي الأمر من الولاة والعلماء أن يتركوا لهم الحبل على الغارب، ولعمري لإن لم يضرب على أيدي هؤلاء بيد من حديد، وتوقف أقلامهم عن جريانها بالتهديد والنغليظ الأكيد، لتكونن العقبى التي لا تحمد، ولتأخذن في تماديها إلى أن تكون المناسك ألعوبة للاعبين، ومعبثة للعابثين، ولتكونن بشائر بين المنافقين، ومطمعاً لأرباب الشهوات وسلماً لمن في قلوبهم زيغ من أرباب الشبهات، وفساداً فاشياً في تلك العبادات، ومصيبة لا يشبهها مصيبة، ومثار شرور شديدة عصيبة، وليقومن سوق غث الرخص، وليبلغن سيل الاختلاف في الدين والتفرق فيه الزبا.

ولربما يقول قائل: أليس كتاب الله العزيز فينا موجوداً ، وحسام سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بيننا محمدوداً .

قيل: نعم . ولكن ماذا تغني السيوف المغمدة ، ولم ينل الكتاب العزيز مغزاه ومقصده .

لقد اسمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي ولو ناراً نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ في رماد والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . أملاه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم آل الشيخ .

حسرر في ٢٠ ــ ٤ ــ ١٣٨٦ ه.

(م. ويذكر مدير مكتبه الخاص أنها قد نشرت )

#### ( ۱۳۲۳ ـ مجازر لذبح الهدي خارج مني )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو المسلكي وزيـــر الداخلية وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :ـــ

فقد اطلعنا على الأوراق المرفقة بخطابكم رقم ٢٥٥٣ وتاريسخ الله المتعلقة بإنشاء وحدات ذبح لتنظيم النحر بمنى أيام الحج على الطريقة التي اقترحتها لجنة الحج العليا، وما عرضتم عنه عن مساحة منى، وسؤالكم عن جواز إنشاء وحدات الذبح في مداخل منى خارج حدودها، إلى آخره.

لقد اطلعنا على ما ذكرتم ، كما اطلعنا على قرار اللجنة العليا ، وعلى قسرار مجلس الوزراء رقم ٣١٧ في ١١ ـ ٥ ـ ١٣٨٦ هوبتاً مل الجميع ظهر ما يلى : ـ

(أولا): ــ

من ناحية الذبح خارج حدود مي . فهذا لاشك في جــوازه، وقــد صرح العلماء بذلك .

أما الأفضلية ، فالأفضل أن يكون ذبح الدماء المتعلقة بالحج بمى . أما ما يتعلق بالعمرة ، فالأفضل ذبحه بمسكة . وكلما كان الذبح بمكان أسهل وأنفع للفقراء للانتفاع باللحم وقلة الاضرار الناتجة عنه والإيذاء بفضلاته فهو أولى .

غير أن هناك نقطة لا يستهان بها ، وهي أن إقامة هذه المباني خارج منى أمر لا ينبغي ، ولا يسوغ شرعاً ؛ لما يفضي إليه من استبدال الذبح الحقيقي بموضع آخر يتخذ مشعراً بدلا منه ، وهذا من الاحداث

بالمناسك والمشاعر بغير مسوغ شرعي، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: « نَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنَّى كُلُهَا مَنْحَرُ ». فمنى هي المشعر الشرعي الذي ينزله الحجاج، ويقيمون فيها أيام منى، ويبينون فيها تلك الليالي، ويذبحون فيه هديهم ونسكهم، فلا ينبغي أن يجعل لهم موضع يذبحون فيه هديهم غير هذا المشعر ويلزمون بذلك إلزاماً.

فإن استدل مستدل بجواز الذبح بغير مني .

فالجواب: أن مساً لة الجواز شيّ ، ومساً لة إلزام الناس بالذبح خارج منى شيّ آخر . وأخشى أن يكون هذا من التشريع الذي لم يا ذن به الله . وأن يتطاول العهد فيظن الناس أنه لا يجوز الذبح إلا بهذا المكان . ومن المعلوم أن مقصد اللجنة تفادي الأضرار الناتجة عن الذبح بمنى ، ولا ينكر وجود شيّ مما أشارت إليه اللجنة ، غير أن إتقان التنظيم ، ورفع الفضلات أولاً بأول ، والاهتمام بذلك ما يخفف ذلك أو يزيلها بالكلية .

( ثانياً ) : \_

لوحظ في تشكيل اللجنة العليا أنه لا يوجد معهم طالب علم ملم بأحكام المناسك عمل الجهة الشرعية . ونظراً لأن هذه أمور شرعية وتتعلق بالمناسك، ويطلع عليها الأجانب من طلبة العلم وغيرهم، فلا ينبغي أن تخلو مثل هذه اللجنة من عضو شرعي يبين للجنة النواحي الشرعية التي يتطرقها المشروع، لتكون قراراتهم مدعمة بالأدلة الشرعية سليمة من الأشياء التي تتعارض مع الشرع الحنيف. والسلام .

 ( 1872 ـ الحكمة في شرعية الهدي ، بعض العجاج يريد ان تكون المشاعر كمصيف أو منتزه • ومنهم منيرى ابدال الهدي بنقود للفقراء والمساريع ، ومنهم • • • هذه الذبائح يمكن تعصيل المقصـــود منها والسـالمة من أضرارها بطرق )

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :ـــ

فقد وصلني كتابكم الذي تسأً لون فيه عن أسئلة تتعلق بذبائح منى . وقد أملينا عليها الجواب المرفق . والسلام عليكم .

حسرر في ٣٠ ـ ١١ ـ ١٣٧٧ ه .

( ص-ف ۱۲۹۷ وتاریخ ۳۰ ۱۱ ـ ۱۳۷۷ ه)

(جواب صاحب السماحة المفتى الأكبر حول أسئلة حراء . وقد جاء جواب الأسئلة جميعاً ) وقد جاء جواب الأسئلة جميعاً ) الحمد الله وحده ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . وبعد : \_\_

فإن الهدايا شرعت في الحج اقتداء بخليل الله إبراهيم ، حين أمره الله بذبح ولده إسماعيل ، فامتثل ، ثم فداه الله بذبح عظيم ؛ فذبحها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه من بعده ، ودرج على ذلك المسلمون جميعاً جيلا بسعد جيل ، وقرناً بعد قرن . وقد كان ذبح القرابين قديماً في الامم على اختلاف مذاهبها ، وقد قص الله علينا في القرآن العظيم أن قابيل وأخاه هابيل قَرَّباً قُرْباناً فَتُقُبُّلَ مِنْ أَحَدِهِما

وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْ الْآخَرِ (١). وكان في الا مم السابقة من لا يقتصر على تقريب الحيوان ؛ بــل كــانوا يقربون ذبائحهم من البشر كالكنعانيين والفينيقيين وغيرهم ، وكانوا يقربون ذبائحهم لله ويشركون به غيره ، ويذبحونها على غير اسمه ، وكان فيهم من يحرق هذه القرابين بالنار ، فجاء الإسلام بذبح القرابين من الهدايا والضحايا لله وحــده ، وعلى اسمه وحــده . وأمر الله بالأكل منها ، وإطعام الفقراء والمساكين - قال الله تعالى : ( وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ وَبِطُعام الفقراء والمساكين - قال الله تعالى : ( وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ وَبُهُ اللهِ لَكُمْ فِينُهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُواْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَ ، فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذِلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَيْهُا وَلَكِنْ يَنَالُهُ لَكُومُهُا وَلَا دِمَاوُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ الله عَلَى مَا هَــلَاكُمْ لَنَالًا اللهُ تَعْلَى مَا هَــلَاكُمْ وَبَشِّر اللهُ عَلَى مَا هَــلَاكُمْ وَبَشِر اللهُ عَلَى مَا هَــلَاكُمْ وَبَشِّر اللهُ عَلَى مَا هَــلَاكُمْ وَبَشِر الْمُحْسِنِيْنَ ) (٢) .

إن بعض الناس يريد من المشاعر أن تكون كمصيف أو منتزه منظم، ويريد أن لا يحصل عليه في الحج أدنى مشقة أو تعب، ولا أن يشم رائحة كريهة في المشاعر، ولا أن ترى عينه شيئاً ممايتنافى مع ترفه وحياته التي يعيشها في بلده. والوصول بالمشاعر إلى هذا الحد متعذر، وذلك لأن أوقات العبادة في هذه المشاعر محدودة، وكل من الحجاج مطلوب منه عبادة هي مطلوبة من الآخر في وقت واحد، فإذا اجتمعوا على أداء هذه العبادة فلابد وأن يحصل بسبب ذلك زحام وروائح كريهة وغير ذلك رغم مايبذل من عناية وتنظم.

 <sup>(</sup>١) واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق \_ سورة المائدة \_ آية ٢٦ .
 (٢) سورة الحج \_ آية ٣٦ ، ٣٧ .

فمن الحجاج من يصبر ويحتسب ويتحمل ما يجده من المتاعب والآلام والمضايقات، وقد يتلذذ به ويطمئن له ؛ لكون ذلك إنما ناله في سبيل الوصول إلى طاعة ربه الذي أمره بالحج إلى بيته ، لينال رضا الله ومغفرته وجنته ، فيهون عليه ما يعترض له في طريقه من أشواك ، وما يلقاه من نصب ومشقة .

ومن الحجاج من يتأثر ويتضايق مما يصيبه من الآلام والمتاعب والمشقة ، ويظهر عليه الجزع وقلة الصبر ، وذلك ناشئ من ضعف الإيمان ؛ فإنه لو قوي إيمانه بالله وبما أعده الله للحجاج الصابرين المحتسبين من الأَجر والثواب لهان عليه كل ما يجده في هذا السبيل .

ومن الحجاج من ليس منهم على الحقيقة ، ولا إرب له في الحج إلا الانتقاد على تشريع الله وعلى الطرق الحكيمة التي أمر الله أن تؤدى عليها هذه العبادات ، ويحاول تغيير ها والاجتهاد فيها بحسب ما يملى عليه هواه وشيطانه ، ويريد أن يجعل من الدين نفسه وسيلة إلى تنفيذ مقاصده وأهدافه وغاياته واجتهاداته الخاطئة ، فيتكلم مثلا في مشروعية الذبح ويقلل من أهميتها ، ويريد أن يبذل الحجاج بدل هذه الذبائح التي شرع الله ذبحها عبادة له وتعظيماً ، وأن يطعم منها القانع والمعتر ، يريد بمجرد رأيه وهواه أن يدفع الحجاج بدلها نقوداً تبذل للفقراء وفي المشاريع الاصلاحية على حد تعبيره ، وهذا شأنه في كثير من التشريع الإسلامي ، يحاول تشريعاً جديداً ، وعملا لم يأذن به الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد سمعنا شيئاً من ذلك عن كثير من الناس .

والدين الإسلامي جاء بالخير والصلاح الدنيوي والا تحروي، وهو صالح لكل زمان ومكان، ومنى تمسك الناس به واهتدوا بهديه وحكموه

في جميع أمورهم، ولم يجدوا في أنفسهم حرجاً من أحكامه، وسلموا وانقادوا لذلك، فقد آمنوا حقاً، وسلكوا طريق النجاة والفلاح والفوز في الدنيا والآخرة ، وإذا أعرضوا عنه واستبدلوا به تشريعات جديدة وقوانين وضعية وضعها أعداء الشريعة وخصوم الإسلام، ودخلت على المسلمين باسم الحضارة والمدنية وجعلوها المرجع لهم عند النزاع والدستور المقدس في جميع شئونهم واعتقدوها أحكم وأكفل لمصالحهم مما شرعه الله ورسوله فليس لهم حينئذ في الإسلام من نصيب وإن سموا أنفسهم مسلمين ، والعبرة بالحقائق لابالأسماء وقد قال الله تعمالى : ( فَلا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْماً) (١) وقال تعالى : ( أَلَمْ تُسرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوْتِ وَيَقُوْلُوْنَ لِلَّذِيْنَ كَفَرُوْا هَوُلَاء أَهْدَى مِنَ الَّذِيْنَ آمَنُوا سَبِيْلًا . أُوْلَئِكَ الَّذِيْنَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نُصِيْرًا ) (٢) .

والذبائح في الحج يمكن تنظيمها وتحصيل مقصود الشارع منها من الأكل وإطعام فقراء الحرم والتوسعة عليهم والسلامة مما قد يحدث بسبب إلقاء لحومها ونتنها من أضرار صحية ومن ذهابها وعدم الانتفاع بها إذا اتبعت الطرق السليمة التي تتمشى مع حكمة الدين ولا تتنافى ومقاصده الشريفة وتشريعه الحكيم ؛ فمن ذلك : نقل ما يفضل عن هذه اللحوم إلى فقراء الحرم في مكة وضواحيها وتوزيعها عليهم ؛ فإن في مكة فقراء كثيرين لا يصل إليهم شي من

<sup>(</sup>١) سورة النساء \_ آية ٠٦٠

<sup>(</sup>٢) سورة النساء \_ آية ٥١ .

هذه اللحوم ولا ينتفعون بشي منها، ومن ذلك ذبح بعض الحجاج هديه في مكة يوم النحر وأيام التشريق وعدم تخصيص منى بالذبح ؛ فإن ذلك سائغ ، كما يدل له حديث « كُلُّ مِنَّى مَنْحَرٌ ، وَكُلُّ فِجَاج مَكَّةَ طَرِيْقٌ وَمَنْحَرٍ » رواه أبو داود . والسنة هي ذبح هدي الحج في منى باتفاق العلماء .

وبعمل ما ذكرناه من نقل هذه اللحوم وتوزيعها على فقراء الحرم وذبح بعض الهدايا في أيام النحر في مكة يحصل بعض مقصود الشارع من ذبح هذه الهدايا وهو إطعام فقراء الحرم من لحمها والتوسعة عليهم في ذلك، ويسلم من إضاعة هذه اللحوم وعدم الانتفاع بها، ووجود النتن الحاصل بسبب إلقائها كما هو موجود في هذه الأزمان.

أما إذا فضل شيَّ من لحوم الهدايا والأَضاحي في الحج بحيث لم تؤكل ولم تدخر ولم يمكن إطعامها وتوزيعها على الفقراء وحفظت في ثلاجات ونحوها ووزعت على فقراء الحرم فلا بأُس بذلك .

وأما بيع الهدايا والضحايا فيجوز بيعها في حق من ملك تلك اللحوم بصدقة عليه بها أو إهداء إليه منها .

أما صاحب الهدي الذي ذبحه قربة إلى الله عز وجل فلا يجوز له بيع شيُّ من ذلك .

وفي حفظ هذه اللحوم مصلحة ظاهرة، والشريعة المطهرة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسدوتقليلها. وترك هذه اللحوم مطروحة على الأرض بدون انتفاع بها فيه إضاعة لهذه اللحوم، وضرر من الناحية الصحية مما يتنافى مع حكمة الدين.

ولكن يجب أن يكون للحجاج الحرية المطلقة في لحوم هداياهم أكلا وصدقة وادخاراً، ويذبح في أي موضع أراد الذبح، وتقوم البلدية بدرس الطريقة الكفيلة بدفع الضرر بسبب ما يلقى من الفرث والدماء والسواقط ؛ وذلك : إما بدفنه ، أو نقله بسرعة إلى مكان بعيد عن منى .

ولا يؤخذ للحفظ إلا ما فضل عن حاجة الناس ..

أما قيام و شركة وطنية و أو غير وطنية في هذا العمل فلا يجوز شرعاً، وأعمال الشركات معظمها مبني على أمور مخالفة للشرع، وستحرص الشركة التي ستقوم بهذا العمل على نجاح شركتها، وعلى تحقيق أرباحها، مما يدعوها إلى عدم الاقتصار على ما يلقى ؛ بل ربما حداها حرصها إلى أخذ اللحوم من أيدي الناس بحجة أنها قامت بهذا العمل لحفظ الصحة وللمصلحة العامة ، فلا يجوز السماح لشركة أيًا كان نوعها بالدخول في هذه الشئون ؛ لأنها عبادات محضة ، مع ما يترتب على ذلك من الضرر وسوء العاقبة . وصلى الله على نبينا محمد وآلمه وصحبه وسلم .

محمد بن إبــراهيم ( صــف ۱۲۹۷ في ۳۰ــ۱۱ ــ۱۳۷۷ هـ)

## ( ۱۳۲٥ - قيام الشركات بجمع لعوم الهدايا والضحايا وبيعها )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـــد : ــ

فقد جرى الاطلاع على الاقتراح الموجه إلى جلالتكم من خادمكم تركي العطيشان، المرفق بخطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣٨٥ وتاريخ ٨-١-١٣٨١ ه حول ملاحظاته على لحوم الفدي والأضاحي في منى وقت الحج، ورغبتكم الإفادة عما نراه تجاه ما ذكر.

ونفيد جلالتكم أن ما أبداه في معروضه المذكور غير وجيه ؛ إذ المسألة مسألة نسك ومشاعر ، وليست مسألة تجارة ، والأصل في الهدايا والضحايا أن يا كل منها المهدي ويتصدق ببعضها ويهدي البعض الآخر . ولو جعل على شكل شركة لأضرت بالمساكين الفقراء الذين هم من أهم المقاصد التي لأجلها شرع الهدي ، فالشركة تريد أن تجمع لنفسها وتربح ، وتبذل ما في وسعها لتجمع أكبر عدد ممكن من الهدايا والأضاحي لتكسب منه الربح الكثير ، وهذا ينافي الحكمة التي لأجلها شرع هذا النسك ، وقد ينجم عن شركة كهذه أضرار عظيمة : من منع الفقراء ما يستحقون ، وتهاون الناس بهذه الشعيرة العظيمة ، وضعفها في نفوسهم . أما الاعتناء في أمر هذه الذبائح ، وعمل ما من شأنه حفظها من الضياع ، ومنع الأضرار التي تنجم عنها من روائح وأوساخ ، وما يحدث نتيجة لذلك من الأمراض ، وحفظ ما يتبقى من اللحوم وتوزيعه على فقراء الحرم ممالا يتنافي مع الحكمة ما يتبقى من اللحوم وتوزيعه على فقراء الحرم ممالا يتنافي مع الحكمة

الشرعية : فهذا حسن لا يترتب عليه ضرر . وفق الله جلالتكم وأرشدكم إلى ما يحقق المصلحة الدينية والدنيوية . والله يحفظكم (١) (ص-ف ٢٤١ وتاريخ ١-٦-١٣٨١ هـ)

( ١٣٢٦ - وإذا نحر الهدي فيفرقه على محاويج الحرم ، سواء من أهل الحرم الساكنين فيه ، أو غيرهم من الحجاج ، أوغيرهم وتفريقه هو الأولى ، فيكون قد أوصله إلى مستحقه مع كمال البقين ، فإن لم يفرقه فبعد ما يذبحه يُمَكِّنُ ساكن الحرم منه .

( ١٣٢٧ ــ الحلق عبادة ، وهو أفضل . ووجه كون حلقه عبادة . أن شعره محبوب إليه متخذه للجمال ، فإذا جاد بشعره فهذه قربة . ( تقسرير )

( ١٣٢٨ ـ بعض الذين يتولون القص يدور دوارة على الرأس . هذا ليس شيئاً ؛ إنما هو على بعض المذاهب أنه ثلاث ؛ بل على المذهب الراجح عند الشافعية أنه يكفي شعرة واحدة ، ذكره ابن كثير في التفسير . والصواب أنه لابد من الإتيان على جميعه وإن لم يكن على كل شعرة شعرة .

( تقـرير )

( ۱۳۲۹ ـ وفعل ابن عمر أنه إذا حج أو اعتمر قبض لحيته فما فضل أخذه لا يحتج به ، لأنه روى النهي عن قصها ـ انظر الفتوى الصادرة برقم ( ۱۱۱۹ في ۱۳۸۵ - ۱۳۸۸ ه ) .

<sup>(</sup>۱) قلت وتقدم هذا المعنى في الفتوى السابقة · والفتوى بمنع امتياز مجزرة بمنى ــ تقدم ·

#### ( ۱۳۳۰ ـ ترك الحلق والتقصير ناسيا أو جاهلا وسافر الى بلده)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن إبراهيم بن رميح

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــــد : ـــ

فقد وصل إلينا كتابك المتضمن السؤال عن المسا لتين الآتيتين . وقد جرى تأملهما ، والجواب عليهما بما يلي : \_

أما «المسألة الأولى»: وهي ترك الحاج الحلق أو التقصير ناسياً أو جاهلا وسفره إلى بلده بعد تمام المناسك غير الحلق أو التقصير. والجواب: أن الحلق أو التقصير نسك لا يتعين أن يفعله في مكة وما حولها، ولا أن يوالي بينه وبين بقية أعمال الحج، ولا أن يوقعه في أيام منى. فعلى هذا يحلق أو يقصر متى ذكر إن كان ناسياً، أو متى علم إن كان جاهلا في أي محل كان، ولا شي عليه إن لم يكن فعلى شيئاً من محظورات الإحرام (١).

(ص-ف ۱٤۲۷۸ في ۲۲-۱۱ ۱۳۸۱ م)

# ( ١٣٣١ - طاف بعد نصف الليل قبل الرمي )

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة العمار سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد : \_ فقد جرى اطلاعنا على الاستفتاء الموجه إلينا منكم عن أربع مسائل:

<sup>(</sup>١) وتأتي « المسألة الثانية » والجواب عنها في ( باب الهدي والأضعية )

« الأولى » : إذا كان الحاج بمزدلفة ليلة جمع فأَفاض من أراد الإفاضة بعد نصف الليل فطاف قبل الرمي هل في ذلك بأس ؟ والمجواب : لا يظهر لنا في ذلك بأس « فَمَا سُثِلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَثِنْ عَنْ شَيْءٍ قُدَّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » (١) . وَسَلَّمَ يَوْمَثِنْ عَنْ شَيْءٍ قُدَّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » (١) . وسَلَّمَ يَوْمَثِنْ عَنْ شَيْءٍ قُدَّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » (١) .

## ( ۱۳۳۲ \_ الخطب في الحج )

بعضهم يذكر خطبة في اليوم الثامن يبين فيها أحكام الحج ؛ لكن لم يقم على هذه الخطبة الرابعة دليل . (تقرير)

## ( ۱۳۳۳ \_ اذا كان مريضا ومسكنه في جدة فكيف يطاف به ؟ )

وأما الذي مسكنه في جدة من الحجاج وكان مريضاً .
فهذا يطاف به محمولا ، ويسعى به في سيارة ونحوها أو محمولا
إذا كان لا يستطيع الطواف والسعي ماشياً . (٢)
( ص – م في ١٢ – ١٢ – ١٣٧٦ ه )

#### ( 1778 ـ حجت وحاضت قبل طواف الافاضة هـل توكل ؟ )

« المسألة الثانية »: عن امرأة حجت وحاضت قبل طواف الإفاضة ولما أراد رفقتها السفر إلى بلادهم وكلت وليها يطوف عنها طواف الإفاضة ويسعى عنها ففعل ، وسافروا إلى بلدهم : فهل تصح الوكالة في مثل هذا ؟ مع العلم أن هذه الحجة نفل .

<sup>(</sup>١) متفق هليه والمسألة الثانية في « النشوز » والثالثة اذا غاب الزوج في « النفقات » والرابعة في « كفارة القتل » • (٢) أولها من معمد بن ابراهيم الى الأخ المكرم معمد بن سعود •

والجواب : ظاهر كلام الفقهاء جواز مثل هذا إذا كان الحج نفلا ، والذي وكلته قد حج تلك السنة وفرغ من أعمال الحج ؛ ولاسيما عند الحاجة . والله أعـــلم والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية (ص-ف ۳۷۹۰ في ۱۹ ـ ۱۲ ـ ۱۳۸۸ م)

# ( ١٢٣٥ ـ يكفى طواف الافاضة عن طواف القدوم)

قوله : ونص الإمام واختار الأَكثر أَن القارن والمفرد إِن لم يكونا دخلاها قبلٌ \_ يطوفان للقدوم ثم للزيارة ، وأن المتمتع يطوف للقدوم ثم للزيارة .

لكن نعرف أن نص أحمد هذا قال الموفق في « المغنى » لا نعلم أَحداً وافق أبا عبدالله \_ يعني من الأثمــة والسلف \_ على هذا القول . فعرفنا ضعف هذا القول، وإن كان اختاره الأكثر. والصحيح ما اختاره الشيخ والموفق وابن رجب للعلة السابقة ؛ ولأنه لم يقم عليه برهان شرعي ؟ بل الذي في الأحاديث إنما هو طواف الإفاضة ، فيكون القول الأول مرجوح بمرة ، لا يلتفت إليه . (تقریر)

# ( ١٣٣٦ ـ اذا حاضت قبله في مكة ومسكنها جدة بقیت فی مکة )

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآلمه وصحبه.

« السؤال الأول » : وهو إذا جاء النساء المانع (١) في الحج ومساكنهم في جدة فهل لهم ينصون جدة (٢) حتى يخلصون وينزلون منها

 <sup>(</sup>١) المانع في تعبيرهم : الحيض ٠
 (٢) يذهبون الى جده ٠

ويقضون حجهم، أو يلزمهم يقعدون في مكة حتى يخلصون ؟ جوابه: - الحمد لله . لا يخرجن إلى جدة حتى يطهرن ويطفن طواف الإفاضة ، وعليهن أيضاً طواف الوداع . لكن يكفيهن طواف الإفاضة إذا نوينه عن الإفاضة والوداع ولم يقمن بعده بل بادرن بالخروج من حين يفرغن من سعي الإفاضة . (ص-م صورة)

#### ( ١٣٣٧ \_ الا اذا كان في بقائها مشبقة )

وقد ذكرت لكم في جوابي السابق عن المرأة التي أتاها المانع وقد بقي عليها طواف الإفاضة وطواف الوداع أنها تبقى بمكة حتى تطهر . وأوضح لكم زيادة تفصيل – أنه إذا كان عليها مشقة في بقائها بمكة من جهة المسكن أو غيرها فإنها تخرج إلى جدة ، ويسقط عنها الوداع . ولكن تكون في حكم الإحرام فلا يقربها زوجها إذا طهرت ، ومن حين تطهر ترجع إلى مكة لتا تي بطواف الإفاضة . وينبغي أن تحرم من جدة في دخولها بعمرة ، فإذا طافت وسعت لعمرتها وقصرت من شعرها حلت من العمرة ، وحينئذ تطوف طواف الإفاضة (١) قاله ممليه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

( الختم ) ( ۱۱ ــ ۱۲ ــ ۱۳۷۱ هـ )

#### ( ١٣٣٨ ـ رجع الى أهله قبل طواف الافاضة )

الحمد لله : الرجل الذي حج ورجع إلى أهله قبل أن يطوف طواف الإفاضة ــ وهو الطواف الذي بعد الدخول من عرفة ــ يلزمه أن

<sup>(</sup>١) قلت : هذا أيضا بناءا على أنها مسافة قصر اذ ذاك •

يرجع لمسكة ، فإذا وصل إلى الميقات أحرم بعمرة ، فإذا وصل إلى مكة طاف بالبيت لعمرته التي أحرم بها من الميقات ، ثم سعى بين الصفا والمروة ، ثم حلق رأسه لعمرته المذكورة ، وبعد ما يفرغ منها يطوف طواف حجه السابق ، ثم يسعى بين الصفا والمروة ولاشي عليه غير ذلك ، بل يكون بذلك قد أدى ماعليه من الحجة السابقة . ثم يعرف أنه في هذه المدة لا يقرب امرأته . قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهم .

( بخط مدير مكتبه الخاص في ٢٢ ــ ١ ــ ١٣٧٤ هـ ) ( الختم )

# ( ۱۳۳۹ ـ حاضت واضطرت أن تسافر مع قافلتها قبل طواف الافاضة )

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد على محمد سليمان عزيز خان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد : ـــ

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن امرأة قدمت مع محرمها للحج ، وأنها أتمت مناسك حجها ماعدا طواف الإفاضة فقد حاضت، واضطرت إلى أن تسافر مع قافلتها دون أن تقضي طواف الإفاضة . وتسأ ل ماذا يترتب عليها ؟ والجواب : \_ الحمد لله . يحرم عليها ما يحرم على من تحلل التحلل الأول وبقي عليه التحلل الثاني ؛ فيحرم عليها النكاح ودواعيه وعقده طالما بقي الطواف عليها ، كما أنه يلزمها المجيّ إلى مكة فوراً متى قدرت على ذلك في أي وقت يتيسر لها القدوم فيه ، فإذا وصلت

قرب ميقات تمر به فتحرم بعمرة ، ثم تدخل مكة وتقضي مناسك العمرة ، ثم تطوف طواف الإفاضة وبتمامه يتم حجها ، ولاشي عليها أفي مقابلة سفرها دون أدائه ثم رجوعها بعد ذلك لتأديته . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص-ف ۹۹۰ ا في ۱۷ ـ ٤ ـ ١٣٨٥ هـ)

# ( ١٣٤٠ ـ سافرت الى جدة قبل الطواف ووطأها )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد اسماعيل الصومالي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :ــ

فقد وصلنا كتابكم المؤرخ ١٥-٢-٢٠١٨ ه المتضمن الاستفتاء عن المرأة التي أحرمت مع زوجها من جدة ، وأدت مناسك الحج ؛ إلا أنها عندما نزلت إلى مكة حاضت ، فسافرت إلى جدة قبل طواف الإفاضة والوداع . وبعد أن طهرت واقعها زوجها قبل طواف الإفاضة والوداع . الخ . . .

فالجواب: - الحمد لله . سفر المرأة المذكورة إلى جدة قبل إتمامها المناسك لا ينبغي ؛ بل تقيم بمكة حتى تطهر، ثم تكمل مناسكها ؛ لحديث: ه أَحَابِسَتُنَاهِي ٤ (١) لكن لا شي عليها في سفرها إلى وطنها قبل ذلك، ووطؤها حينئذ لا يحل لبقاء الإفاضة عليها . وتخير بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين . وعليها أن ترجع إلى مكة بعمرة، فتحرم من جدة، ثم تدخل إلى مكة فتطوف وتسعى وتقصر من شعرها . وبعد ذلك تطوف طواف الإفاضة وطواف

<sup>(</sup>١) عن عائشة أن صفية حاضت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي « قالوا انها أفاضت · قال : فلا اذا ، أخرجه الستة ·

الوداع . وإن خرجت من مكة عقب فراغها من طواف الإفاضة فوراً فإنه يكفى عن طواف الوداع . والسلام .

(ص ـ ف ٢٠٦ في ٢٩ ـ ٢ - ١٣٧٧ ه)

#### ( ۱۳٤١ ـ لا بد من سعي ثان للتمتع )

القارن فيه خلاف . والصواب الذي عليه الجماهير أنه يجزيه سمعي واحمد .

أما المتمتع فالمذهب وعند كثير والجمهور أنه لابدمن سعي ثـان . والقول الآخر أنه يكفيه سعي واحد ويختاره الشيخ وابن القيم . والمسأ لة فيها أدلة من الجانبين .

والاحتياط وهو الذي عليه الفتوى والعمل أنه يسعى ثانياً ؛ فيه الأحاديث واضحة ، هي في المتبادر أوضح من حجج من قال يكفيه سعي واحد . وأحاديث سعي واحد مجملة تحتمل أن يراد بها القارنين فإن النبي وعددا من الصحابة كانوا قارنين . فلابد من سعيين هذاك نسك مستقل ، وهذا نسك مستقل ، وصراحة أحاديث هذا الجانب لآخر .

واختيار الشيخين أنه يجزيه ، ما قالوا : لا يسعى ، قالوا : يجزيه سعيه الذي سعاه في عمرته . وإمام الدعوة ـ الشيخ محمد ـ وأولاده وأحفاده وتلاميذه وتلاميذهم هم على القول بالسعيين ، ودليله ماتقدم : حديث عائشة ، وحديث ابن عباس أصرح من حديث جابر .

( تقـرير )

#### ( ١٣٤٢ ـ ندبية الطواف كل وقت )

ثم بعد ذلك مندوب الطواف كل وقت . وكان بعض الناس بحاول أنه لا يستحب ، ويقولون : إن النبي ما جاء عنه ولا طواف ، ولكن هذا قول ما يلتفت إليه - فكون الطواف عبادة مستقلة يثاب عليها شي معلوم معروف عند الأثمة الأربعة وعند الأصحاب - فهذا قول لا وجه له وباطل ، فيستحب الإكثار من الطواف ولاسيما في حق الآفاقي ؛ فإن تطوعه بالطواف أفضل من تطوعه بالصلاة .

( تقـرير )

#### ( ١٣٤٣ ـ البقاء بمنى نهارا )

قسوله: ويبيت بمسى.

والمشروع أن يكون في منى نهاره ؛ لأجل رمي الجمرات ، ولأجل إقامة ذكر الله \_ وإن كان غير واجب ؛ لاسيما قرب زوال الشمس إلى الغروب ونحو هــذا \_ فإنه مندوب . (تقرير)

#### ( الرمي بعد الزوال ، والموالات )

و کونه بعد الزوال ـ شرط . فلو رمى قبل الزوال لم يجزه . ولو لم يرتب لم يجـزه .

وأما الموالات - ولم يصرحوا بها هنا ولا في كثير من كتب الأصحاب لكن يؤخذ من كلامهم عدم وجوبه ؛ وذلك أنهم صرحوا أنه إذا نسي حصاة جعلها من الأولى لأجل الترتيب، فهذا يدل على أن الموالاة ليست عندهم شرطاً ، إنما الشرط الترتيب .

( تقرير )

# ( ١٣٤٥ ـ تعذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك (١) لصاحب السماحة مفتى الديار السعودية فضيلة الشيخ محمد بن ابراهيم)

الحمد لله ، أحمده ، وأستعينه ، وأستغفره ، وأعوذ بالله من شرور نفسي ، ومن سيئات عملي ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحاب وسلم تسليماً .

أما بعد: - فإنه لما كان في منتصف ذي الحجة شهر الله الحرام أحد شهور عام خمس وسبعين وثلاثمائة وألف وأنا في بلد الله الحرام مسكة المسكرمة - وقع إلى يدي كتاب من الشيخ عبد الله بن زيد ابن محمود، وبرفقه رسالة ألفها، وسماها « يسر الإسلام » وبين أشياء من مناسك حج بيت الله الحرام، ابتدأها بمقدمة تشتمل « أولاً » على مضمون شطر عنوانها الأول، وهو: يسر هذا الإسلام. وتشتمل « ثانياً » على مضمون شطر عنوانها الآخر وهو: بيان أشياء من مناسك حج بيت الله الحرام.

وقد ذكر في كتابه إلى المرفق به هذه الرسالة تأ ليفه إياها ، وأنه أرسلها إلى لأنظر ، هذا بعد أن طبع منها الالوف الكثيرة ، وفرقها في نجد والحجاز وكثير من البلاد المجاورة . وهذا من العجيب ، كيف ينشرها هذا النشر الشهير ، ويوزعها هذا التوزيع العميم ، ويكتب إلى المناسلة المناسلة

<sup>(</sup>١) وموضوعه : بيان ان رمي الجمرات أيام التشريق الثلاثة لا يصع قبـــل الزوال بالكتاب والسنة والاجماع ، وأنــه لا يجوز الرمي ليـــلا ، ولا يسقط عمن لا يستطيعه ــ وقد طبع هــذا الـرد بمطبعة العكومة بمكة عام ١٣٧٦ هـ ٠

لأخذ رأي فيها . وكل من اطلع على رسالته من العلماء والطلاب لا يشك ولا يرتاب ، أنه وقع بتأ ليفها في هوة مردية ، واكتسب بكتابتها سمعة مزرية ، وفاه بجهالة جهلا ، وضلالة في هذا الباب عميا وكنت قد عزمت بعد التوكل على الله أن أكتب ما يبين غلط فمه ، وزلقات قلمه ، ثم بعد التروي ما شاء الله عدلت إلى أن أذكر زلاته لولي أمر المسلمين ، رجاء أن يقوم بما أعطيه من السلطان مقام الرادع لهذا الإنسان ، عما زينته له نفسه من الإقدام على هذا الشأن ، الذي لم يسبقه إليه أحد بما يحمله إلى أن يتوب إلى الله سبحانه ويرجع عما كتبه في هذا الشأن .

ثم لم ألبث إلا قليلا حتى أرسل إلى ولى أمر المسلمين الملك سعود 

- أيده الله بالحق - كتاب هذا الرجل إليه مرفقاً به هذه الرسالة ، 
ويلتمس الملك سعود حفظه الله بيان ما لدي في ذلك ، فبينت له أن 
رسالته قد اشتملت من الأغلاط على ما لم يسبقه إليه أحد ، وتضمنت 
من مخالفة صريح السنة ومعاكسة ما درج عليه السلف الصالح وسائر 
علماء الأثمية مالا يوافق عليه ، وأنها أول أساس يتخذ لنقض أحكام 
الحج ، ويسلط أرباب الزيغ والإلحاد أن يسلكوا من طرق نبذ الشريعة 
ما شاعوا أن يسلكوه ، وأن يصلوا من هد بنائها القوي المحكم ماقصدوه 
ويا في الله إلا أن يتم نوره ، وإعلاء كلمة دينه وظهوره .

وبعد أن كتبت للملك وفقه الله بالحق بمضمون ذلك مضى علي زمن غير طويل، ثم لم أشعر إلا وقد قدم هذا الرجل إلى بلد الرياض وتحققت بعد أنه بإيعاز من الملك أيده الله بالحق إليه للاتصال بنا وبعلماء الرياض للبحث معه فيما يتعلق بهذا الصدد، وجلس معنا ومع جماعة العلماء مجلسين أو أكثر، بينا له فيها شفاها غلطاته، ووضحنا له أنه أبعد النجعة في اختياراته ؛ وبعد تكرار البيان ومزيد الإيضاح ظهر أنه غلط في رسالته عدة غلطات : ما بين غلطة كبرى الإيضاح ظهر أنه غلط في رسالته عدة غلطات : ما بين غلطة كبرى فاحشة ، وما بين أخرى دونها ، وما هو دون ذلك ؛ فأ ظهر الندم على ماكتب ، وصرح بالتوبة عما إليه حول هذا الصدد قد ذهب فقبلنا توبته ، وعرفنا له رجوعه إلى الحق وأوبته ، ودعونا له بالتوفيق وشكرنا الله تبارك وتعالى على هدايته إلى سواء الطريق ، وقررنا معه أن المقام يفتقر إلى أكبر من ذلك ، وأكثر مما هنالك ، من تأليفه رسالة تتضمن رجوعه مدعمة بالأدلة ، ومركزة على أصول تلحقها بفروع الملة ، فاجابنا إلى ذلك ، ووعد بأنه إذا وصل إلى وطنه « قطر » ونال الراحة بالأوبة من السفر ، كتب تلك الرسالة ، وضمنها جميع ما يحتاج إلى البيان من غلطاته وأسبابها ، والتصريح بالرجوع عنها عن بسط مما يكفي ويشفي ، وأنه يكفي حالا كتابة رجوعه وظهور الحق له اختصاراً ، وكتب كتاباً هذا نصه :

#### بسم الله الرحمن الرحيم

عما أنه تقرر لدى فضيلة المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم وكذلك الشيخ عبد العزيز بن باز وسائر المشائخ الحاضرين بأنه حصل الغلط منى في شأن الرسالة المؤلفة في الحج ، وذلك في موضعين منها: القول بتوسعة الوقت للرمي . ورأوا أنه مقدر بما بين الزوال إلى الغروب . ومنها: سقوط الرمي عمن لا يستطيعه حيث قلت به في الرسالة بدون أن يستنيب . ورأوا أن القول به خطا مني ، وأنه يجب مع العجز الاستنابة ، فعليه فإني أتوب إلى الله من الخطيا

فيما قلت ، وأن القول قولهم ، وأنا تابع وراجع عما قلت ؛ فيتعين على من لا يستطيع أن يستنيب من يرمي مكانه ، وإني أستغفر الله على جرى به القلم ، أو زل به القدم .

قاله معترفاً به على نفسه عبد الله بن زيـــد آل محمود

وقد ذیلت علی کتابه بما نصه :

#### بسم الله الرحمن الرحيم

أشرفت على ما كتبه الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، وقد سرني ذلك حيث رجع عما في رسالته المتعلقة بالحج من الأخطاء. ولكن لابد من التصريح برجوعه عن القول بجواز الرمي قبل الزوال وكذلك عن القول بجوازه ليلا . بعبارة واضحة ، كما أنه لابد أن يزيد بقوله ( أنا راجع عن جميع ما في رسالتي المطبوعة المتعلقة بالحج من الخطإ ) وأن يصرح في هذا الكتاب بأنه سيكتب رسالة في ذلك ، ويوضح أدلة الصواب في المسائل التي رجع عنها ، ولا بد من تأ ليفه الرسالة فعلا ، وطبعها بعد أن تعرض علينا ، ثم تفريقه إياها على من فرقت عليهم الرسالة السابقة . والقصد من ذلك – والله المطلع – نجاته وخلاصه هو ومن اتصلت إليه هذه الرسالة من الزلل والوقوع فيما يخالف الأدلة وجماعة العلماء ، وقد التزم بما اشترطناه عليه أعلى ، وكتب تحته بقلمه ما نصه : –

الحمد لله . نعم إنني قد التزمت لفضيلة الاستاذ المفتى الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم بأن أصنف رسالة تقتضي التصريح بالرجوع عما قلت في الرسالة المؤلفة في شأن الحج من خاصة القول

بتوسعة الوقت للرمي، وأني أصرح تصريحاً ليس بالتلويح في خاصة الرجوع عن القول بذلك، وأنه لا يجوز لأية شخص في أن يقلدني في القول بذلك مع تصريحي بالرجوع عنه . وكذلك القول بالاستنابة في الرمي، فقد ترجح لدي قول فضيلة المفتي من القول بوجوبه، وبين الأدلة المقتضية لذلك، فمن أجله رجعت عن قولي إلى القول بوجوبه؛ لأن رأي الجماعة العلماء أقرب إلى العدل والخير والصواب من رأيي وحدي، وسيحصل تأ ليفرسالة تقتضي التصريح بكل ذلك \_ إن شاء الله تعالى .

قاله عبد الله بن زيد آل محمود

وبعد أن سافر إلى وطنه ، ومضى ما يزيد على شهر بقينا منتظرين إرساله ما وعد به من تأ ليفه في الرجوع ، ولم نزل عدة أشهر في الانتظار ، حتى أسفر ليل تلك المواعيد عن خيبة الأمل ، وأن الرجل لم يصدق في الموعود ولا عدل ، وأنه بقي في ظلماء جهله ، وفتنته عما به استدل مما هو أشبه شي بالسراب بقيعه ؛ ولما لم ينجح فيه الدليل والبيان ، ولم يقبل مشورة أولئك الإخوان ، وكانت المواعيد منه عرقوبية ، ومساعيه حول هذا الصدد وخيمة وبية ، وكانت فتنة الجهال وأرباب الكسل برسالته عظيمة ، ومفضية إلى أن تبقى البراهين الشرعية ليس لها بين الامة قيمة ، ومؤدية إلى تضليل الامة ، وفتح باب غث الرخص ، وانتهاز الملاحدة واللادينيين في إفساد الدين الفرص ، ومفضية ولابد بالجهال إلى التوثب بجهالاتهم على الشريعة ، وإبداء ما لديهم من توهمات فضيعة ، رجعت إلى ما كنت قد عزمت عليه أولًا : من كشف شبهاته ، والبرهنة عن غلطاته ، ليستقيم السبيل ، ويؤخذ بواضح الدليل ، ويكون

المسلمون إخوة متعاونين على التمسك بالدين ، والسير على وفق ماشرعه لهم سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم .

فأقول: أما ماقرره هذا الرجل في مقدمته من « يسر هذه الشريعة المحمدية ، وبعدها كل البعد عن الآصار والأغلال. فأمر لايختلف فيه اثنان من المسلمين ، ولا يشك فيه سواهم من علماء الملل الاتخرى المنصفين ؛ ولكن لم يرد به هذا الرجل حقاً ؛ بل أراد به باطلا من حيث لا يشعر ؛ وذلك أنه لا دليل فيها بوجه على ما ذهب إليه ، كما أنه لا دليل فيها بوجه على صحة الصلاة بل ولا صحة ابتدائها قبل دخول الوقت بلحظة لا في حق المريض ولا في حق غيره ؛ فلو أن قائلا قال بصحة هذه الصلاة مستدلا بهذه القاعدة العظيمة - وهي يسر الشريعة المحمدية وبعدها عن الآصار والأغلال \_ لكان أقل أحواله أن يعد من أجهل الجاهلين . ونظير ذلك لو استدل بها الصائم الذي آلمه الجوع والعطش على جواز الإفطار لعد من الجاهلين الخاطئين، ومن أعظم الجناة على شريعة رب العسالمين، وكم نزع أرباب الشهوات بهذا الأصل على ارتكابهم ما ارتكبوه من المعاصي . أفيكونون بذلك معلورين ؟ كللًا!

ويسر الشريعة المحمدية: مثل إفطار المسافر في رمضان، وإفطار المريض الذي يضره الصوم، ونحو ذلك؛ وكقصر المسافر الرباعية إلى ركعتين، وتيمم المريض بشرطه، وتيمم عادم الماء، ونحو ذلك ما هو منصوص عليه أو ملحقاً بالمنصوص عليه لتحقق اجتماعه معه في العلة، وأمثلة ذلك معروفة.

وما علم حكمه من نص الكتاب أو السنة وما يلحق بذلك كإجماع الاثمة ونحو ذلك فلا يجوز مخالفته استدلالا بنصوص يسر الإسلام وبعده عن الحررج.

وأرباب هذا المسلك لا مناص لهم عن أن ينصبوا راية الخلاف بين النصوص، ويضربوا بعضها ببعض، ويسلطوا الجهلة على سلوك هذا السبيل الوبي المهلك، ويبقوا في أعظم حيرة، ويستعملوا أنواعاً وألواناً من طرق الدرء في نحور النصوص، وأن تكون لهم الخيرة من أمرهم، وإليهم النظر فيما يلم بهم من حادثة، وأن يفزع كل إلى ما يشتهى عند الكارثة.

ونظير ذلك ما قرره في هذه المقدمة من (أن الشريعة بنيت على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها) فإنه حق، وأصل أصيل، والشأن كل الشأن في التطبيق، وصدق ذلك عند التحقيق؛ فليس كل من استدل بها على رأي رآه يكون مصيباً؛ فلا دليل فيه على ما ذهب إليه، ولا مستأنس له فيه ؛ فإن كثيراً من المنحرفين عن الصواب لا يزالون يعولون في زعمهم في الانحراف على هذا الشأن، وهم ليسوا من فرسان هذا الميدان، وقد أخطأ هذا الرجل في تفريعه على هذه القاعدة عا يعرفه أهل العلم ـ كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وهكذا تقريره علة شرعية الحج، وأنه إقامة ذكر الله. فإن هذا صحيح ومعلوم بالنصوص؛ لكن أخطأ هذا الرجل في هذا المقام، وذلك أنه جعل ذكر الله المعني ها هنا هو الذكر القولي نقط دون الفعلي، ولم يعرج على ذكر الله الفعلي في أول بحثه أصلا؛ بل لم يكتف بذلك، حتى صرح بما يقتضي خروج الذكر الفعلي عن ذلك.

ولم يلر المسكين أن الأذكار الفعلية أعظم شأناً وأهم من الأذكار القولية ؛ ولهذا كانت أركان الحج وواجباته كلها فعلية ولم يكن منها واحد قولياً ، ورمي الجمار من الأذكار التي هي من واجبات الحج . وأما الأذكار القولية التي يؤتي بها حال رمي الجمار وبعده فليس منها ذكر واجب إجماعاً ، أفلا يستحي رجل هذه بضاعته في أحكام الحج من أن يتكلم فيه ، فضلا عن أن يكتب ، فضلا عن أن ينشر ، فضلا عن المبالغة العظيمة في النشر والتعمم ؟!!

ويظهر - والله أعلم - أنه مع جهله حاول الاستهانة بشأن رمي الجمار، وهذا هو الذي حمله - والله أعلم - على سلوك هذا المسلك، وعلى ذكر ما نسبه عن الحافظ ابن جرير رحمه الله فيما حكاه عن عائشة من أنه إذا ترك الرمي وكبر أجزأه. وأبلغ من ذلك ما حكاه قبل ذلك عن بعض أهل العلم أنه قال: إنما أمر الله بالذكر في أيام التشريق ولم يأمر برمي الجمار لأن الذكر هو روح الدين، وهو الأمر المهم منه، وقد شرع الرمي لأجله، وأنه إنما شرع حفظاً للتكبير.

ولهذا قال هذا الرجل بعد أن ذكر أنه حكى بعض أهل العلم الإجماع على أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق الثلاثة من حادي عشر ذي الحجة إلى آخره، ما نصه: وذكر الله في هذه الأيام هو التكبير في أدبار الصلاة، والدعاء عند رمي الجمار. فأ تى هذا الرجل من الفرية على الله ورسوله مالا يخفى على أهل العلم؛ وذلك أنه حصر أمر الله تعالى بذكره في الأيام المعدودات في الذكر القولي، المفيد أن الله لم يأمر بالرمي في هذه الأيام. وياليت شعري من إمام

هذا الرجل في ذلك، وجعل هذا الرجل عمل الرسول صلى الله عليه وسلم الذي هو امتثال أوامر ربه والتشريع لا منه وتفسيره لهذه الآية الكريمة مازعمه من أنه الأذكار القولية فقط، مستشهداً عليه عا رواه البخاري في صحيحه، عن ابن عمر رضي الله عنهما: « أنّه كان يَرْمِي الْجَمَرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْع حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلى إِثْرِ كُلِّ حَصاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ يُسْهِلُ » إلى آخر الحديث، وبحديث أبي داود، وفيه شُمَّ يتقدَّمُ ثُمَّ يُسْهِلُ » إلى آخر الحديث، وبحديث أبي داود، وفيه « أنّ ابْنَ عُمرَ كَانَ يَدْعُوْ بِهِ فِي عَرَفَةَ » (الحديثان لا يدلان على أن رمي الجمار لا يدخل في مسمى الذكر بحال

ولعمري إن أعلم الخلق بمعان القرآن الكريم وبا حكام الحج هو من أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم: قد فسر هذه الآية الكريمة بما فعله وأمر به من واجب كرمي الجمرات، وما يتبع ذلك من الأذكار القولية المندوبات، وفسرها بذلك علماء الإسلام متبعين بذلك تفسير سيد الأنام، صلى الله عليه وسلم برميه الجمار تلك الأيام، وأمره أمته بذلك. وقد غر هذا الرجل في اقتصاره على الذكر القولي اقتصار كثير من الفسرين عليه في تفسير هذه الآية، فظن عدم دخول رمي الجمار في ذلك، وهم إنما تركوه لوضوحه.

قوله: فهذا المنسك الذي شرع للذكر والدعاء والتكبير قد انقلب إلى لغو وصخب وتزاحم وتلاكم وفساد كبير.

أقول: ليس الأمر كما زعمه، ولا الشأن ما توهمه ؛ بل ذلك المنسك الشرعي هو هو لم ينقلب هذا الانقلاب، وإنما انقلب تصور هذا الرجل ؛ وغاية ما هنالك أنه يوجد من بعض جهلة الأعراب ونحوهم شيّ من ذلك، وبعضه غير مقصود، وما كان منه على وجه

لا يؤذي به المزاحم أحداً من الحجاج لأجل الوصول إلى أداء ما أوجب الله عليه من هذا النسك على وجهه الشرعي فهذا غير مذموم ؛ لا في رمي الجمرات ، ولا في المواضع الا خر مما يتصور فيه الزحام كالطواف والسعي ؛ بل هو من المأمور به شرعاً ، وما لا يتم الواجب إلا بسه فهو واجب .

قوله : وصار الناس لا يذهبون إليه إلا وهم متذمرون للمحاربة وقصد المغالبة ، عمد بعضهم بعضاً ، ويؤيد بعضهم بعضا .

يقال : هذا من المجازفة الظاهرة . ولو قال : وصار بعض الناس لكان أقسرب إلى الصدق .

قوله : وصار من الصعب الوصول إليها وتحقق وقوع الجمار فيها .

يقال: هذا إن أراد به الصعوبة التي تسقط هذا الفرض فباطل. وإن أراد الصعوبة التي تحتمل – فهو نظير ما في الجهاد في سبيل الله من الصعوبة ، وما في صيام رمضان في شدة الصيف من الجوع والعطش الذي جنسه يحتمل ولا يرخص بسبب حصوله في الإفطار والمصير إلى القضاء ، وفي مزاولة هذه الصعوبة والصبر على ما يناله من المكاره من الأجر مالا يعلمه إلا الله . وفي ضمن هذا الكلام من التمهيد لما سيصرح به بعد من سقوط وجوب الرمي مطلقاً من أجل الزحام مالا يخفى .

قوله: وكان لهذا الأمر الذي حقق الخطر، ووسع دائرة الضرر، عوامل عديدة ساعدت عليه: منها فتح مشارق الأرض ومغاربها بالآلات الحديثة من كل ما سهل السفر وقصر المسافة، حتى صارت الدنيا كلها كمدينة واحدة، وكانً بلدانها على بعدها بيوت متقاربة. إلى آخر كلامه الطويل، حوالي هذا التدليل والتعليل.

يقال : الحمد لله . لا ينكر أحد حدوث حصول أسباب جديدة مما سهلت الوصول إلى الحج ؛ ولكن اشتمل كلامه في ذلك على مجازفات لا تخفي ، وعلى القطع والجزم بأشياء لا يجوز الجزم بها بل هذه أشياء أمرها إلى الله، وربما يظهر من الواقع ما يكذبها . ولا يفوت على الواقف على ماقررته هاهنا ماعم وطم ودهم وأدلهم من ليل الإدبار عن التسمى باسم الدين ، وتهاون الأكثر من المتسمين به بأركانه الاصولية والفروعية . وبتقدير حصول الحجاج إلى كثرة تبلغ ما تصوره هذا الرجل ؛ فإن الله سبحانه وتعالى يحدث من أنواع التيسير والتسهيل كوناً وقدراً على يد من يشاء من عباده ما يقابل تلك الكثرة ، بحيث لا توجد الصعوبة التي أشار إليها هذا الرجل ؛ كما أن ربنا سبحانه وتعالى قد شرع ويسر مخرجاً من تلك الصعوبة سهلا مناسباً جارياً على أصول ما بعث به تعالى خير بريته محمد صلى الله عليه وسلم من هذا الدين السهل السمح الذي هو أبعد شيُّ عن الصعوبة والآصار والأغلال، كما سيأتي إيضاحه في موضعه إن شاء الله تعسالي .

قوله: وذلك أن الفقهاء قالوا: إن رمي كل يوم من أيام التشريق يدخل بزوال الشمس ويخرج بغروبها، وأنه لو رمى قبل الزوال أو بالليل لم يجزئه، ودليلهم في ذلك ما روى البخاري في صحيحه عن جابر قال: « رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَال الشَّمْس ».

يقال نعم: قالوه لهذا الدليل الصحيح الصريح الذي لا معارض لـه، وهو ما ساقه هذا الرجل. قوله: فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان. يقال: هؤلاء الذين ذهبوا إلى ذلك متيقنين متحققين أنها سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم هم الصحابة والتابعون والأثمة أجمعون عملا بقوله تعالى: (ومَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُواْ)(١) فإن هذا الأمر في الآية الكريمة يشمل ما ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم أو بفعله أو تقريره، وعملا بقوله تعالى: (وَاذْكُرُوا الله فِيْ أَيَّام مَعْدُودَات فَمَنْ تَعَجَّلَ فِيْ يَوْمَنْ فَلَا إِنْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُواْ الله وَاعْلَمُواْ أَنْكُمْ إلَيْهِ الكريمة هي أيام التشريق. وهذه إليه تحشرُون ) (٢) والأيام المعدودات ها هنا هي أيام التشريق. وهذه الآية الكريمة دليل واضح في وجوب رمي الجمار؛ لما فيها من الأمر به.

قوله: ولم يفرقوا بين إمكان الفعل وتعذره ؛ فكان هذا الفهم هو العامل الأكبر في حصول الضرر، وتوسيع دائرة الخطر؛ لأن التقدير بههذا الزمن القصير قد أفضى بالناس إلى الحرج والضيق. يقال: الصحابة والتابعون وأثمة الإسلام عندما تقوم الأعذار الشرعية في ترك المأمورات العينية، يخرجون من ذلك المأزق إلى ما وسعه الله من الرخص الشرعية. إما بالعدول إلى الاستنابة فيما يمكن الاستنابة، وإما إلى الاكتفاء بالفدية فيما فيه فدية، كما عرف ذلك في أقوال العلماء المستندة إلى الدليل، ولا حرج ولا ضيق إلا في حق من لم يعرف الطريق، ولم يشم رائحة الفهم والتحقيق.

<sup>(</sup>١) سورة الحشر \_ آية ٧ .

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة ــ آية ٢٠٣

قوله: حتى إن هذا ليعد من التكاليف الآصارية، التي تبطله النصوص الدينية، وما اشتملت عليه من الرحمة والمصلحة والإحسان والحنان.

يقال : لا يعد هذا من الآصار إلا من انغمس في الإلحاد ، وصرح بما يدل أنه عن الدين قد حاد ، أو منافق قد عاث في الأرض الفساد وتستر بالدين وكان في الحقيقة للدين قد كاد، أو جاهل قد تزيا بزي أهل العلم وهو منهم في غاية الابتعاد، فعد ذلك من الحرج، وتصور أن لا مخرج منه إلا بما أدركه فهمه الذي مرج، وفارق أفهام السلف الصالح الذين أقاموا من الدين العوج، وعرفوا الخروج من المضايق بما يسر الله وشرعه من فرج ؛ وذلك أن الناس إذا عملوا بغث رخصته ، حشدوا جميعاً أو أكثرهم أول النهار خشية حر الشمس أو قبل الفجر فحصل ما فر منه من الزحام ، وفات عليه غرضه الذي حوله قد حام ، لتوسيع هذا الرجل لهم المجال ، وتصريحه بما لم يسبق إليه في الاستدلال ؛ فإنه صرح - كما يأتيك في رسالته \_ بما يقتضي أن حديث « فَمَا سُئِلَ يَوْمَثِذ عَنْ شَيءَ قُدُّمَ أَوْ أُخُّسرَ إِلَّا قَالَ أَفْعَلْ وَلا حَرَجَ ، أَن التحديد في أمثال هذا من باب الاستحباب، وليس له أي حظ من حكم الإيجاب، أو يفضي ما قرره إلى تأخيره عن يومه إلى الليل، فيلقون من مكابدة ظلامه كل ويل، أو إلى أن يستولي عليهم الكسل، فيفضي بهم إلى ترك العبادة مطلقاً أو تأخيرها التأخير الموقع في الإثم ؛ وحينتذ يكون هذاالرجل قد فوتهم المأمور ، وأوقعهم في نظير ما فر منه من المحذور؛ فلا حبول ولا قبوة إلا بالله . ولعمري لاشي أحسن من الاعتصام بالكتاب والسنة ، والدرج على مادرج عليه صدر هذه الاثمة ، الذين هم القدوة والأثمـة ، الذين عرفوا من مراد الله ورسوله تأصيلا وتفصيلا ماحرمه أرباب الدعاوي الكاذبة ، الذين صرحوا فيما كتبوه بأقلامهم بما يقتضي أنهم من أزجى الناس بضاعة في الشريعة المحمدية ، وحظهم اللخبطة والشقاشق ، والمخرفة والتحامق ؛ وقد قدمنا أنه معلوم بالضرورة أن هذا الدين الرحمة والمصلحة رخصه وعزائمـه .

قوله: « والنبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم العيد في أول النهار، ثم رمى الجمار بقية الأيام فيما بعد الزوال » والكل سنة ، وإنما فعل هذا وهذا توسعة منه على أمته ، وبياناً لامتداد وقته ، كما وسع عليهم في الوقوف بعرفة في المكان والزمان ؛ فإنه وقف بها بعد الزوال إلى الغروب عند الصخرات ، وقال : « وَقَفْتُ مَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلها مَوْفِفٌ » (١) وقال فيما رواه عروة بن مضرس المسزني ، أنه جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بمزدلفة ، قال : قلت يارسول الله : جئتك من جبل طيء ، أكللت راحلتي ، وأتعبت نفسي ، ولا والله ما تركت من جبل تحب أن يوقف عليه إلا وقفت عليه فهل يجزيني ذلك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَن شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ – يعني بالزدلفة – وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلا أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ » (٢) وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث على أن وقت الوقوف يدخل

<sup>(</sup>١) أخرج مسلم · وزاد ابن ماجه « وارفعوا عن بطن عرنة » ·

<sup>(</sup>٢) أخرجه أصحاب السنن ٠

بفجر يوم عرفة ، وجعل الأصحاب الوقوف إلى الغروب من الواجبات التي تجبر بالدم ، والحديث لا يقتضيه . والله أعلم .

يقال : مراد هذا الرجل بالسنة هاهنا السنة الاصطلاحية المعرفة عند الفقهاء بتعريف المستحب - وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ـ كما يعرف مما سبق من كلامه وما سيأتي منه . ومراده أيضاً أنه كما أن رمي جمرة العقبة يوم النحر أول النهار سنة، فالرمي في أيام التشريق بعد الزوال سنة ؛ وأنه يجوز في أيام مني الثلاثة رمي الجمار قبل الزوال ، كما رمى صلى الله عليه وسلم جمرة العقبة في يوم النحر ضحى ، فقاس رمي الجمار أيام التشريق على رمي جمرة العقبة يوم إلنحر في توسيع وقته ، فيلزمه حينئذ أن يقيس أيام التشريق على يوم النحر في الاقتصار على رمي جمرة العقبة ولا فرق ، وهذا قياس باطل ؛ لمخالفته فعله صلى الله عليه وسلم وقد قال مسلم في صحيحه : حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم جميعاً ، عن عيسى بن يونس ، قال ابن خشرم : أخبرنا عيسى عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: « رَأَيْتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُوْلُ : لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِيْ لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ 

ورميه صلى الله عليه وسلم في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة ثلاث الجمرات بعد الزوال كما في حديث جابر الصحيح، وحديث ابن عباس، وحديث ابن عمر: يبطل هذا القياس من جهة الوقت، ومن جهة عدم اقتصاره صلى الله عليه وسلم فيهن على رمي جمرة العقبة

ورميه صلى الله عليه وسلم الجمرات أيام التشريق بعد الزوال يدل على الوجوب ؛ لأنه فعله صلى الله عليه وسلم مشرعاً لامته على وجه الامتثال والتفسير ، فكان حكمه حكم الأمر .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «شرح العمدة »: والفعل إذا خرج مخرج الامتثال والتفسير كان حكمه حكم الأمر، وهو داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «خُذُوا عَنِي مَنَاسِكَكُمْ » (١)

وما احتج به هذا الرجل من قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة: « وَقَفْتُ هَا هُنا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » على توسيع زمن رمي الجمار أيام التشريق بحيث يجوز ويجزي قبل الزوال فهو باطل ؛ إذ من المعلوم عند كل أحد أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم عدم تعيين الموضع الذي وقف فيه عند الصخرات لوقفة الحج ؛ ولهذا قال : « عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْفَعُوْا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ » ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم بمنى: « نَحرْتُ هَا هُنَا وَمِنَى كُلُّها مَنْحرٌ » (٢) قال ذاك بعرفة خشية أن يظن أن لا موقف في عرفة إلا الموضع الذي وقف فيه عند الصخرات، وقال هذا في منى خشية أن يظن أن لا منحر إلا في المكان الذي نحر فيه صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل أن لا منحر إلا في المكان الذي نحر فيه صلى الله عليه وسلم حين رمى الجمرات أيام التشريق بعد الزوال « رميت هذا الوقت و كل اليوم وقت رمي » فلما قال في الموقف بعرفة والمنحر بمنى ما قال ولم يقل نظيره في وقت رمي الجمار أيام التشريق بختص بالوقت الذي وتبين الفرق بينهما، وأن الرمي أيام التشريق يختص بالوقت الذي

<sup>(</sup>۱) متفق عليــه ٠

<sup>(</sup>٢) أخرجه مالك ٠

رمى فيه، وأن الموقف بعرفة والمنحر بمنى لا يختص بالمكان الذي وقف فيه والمكان الذي نحر فيه، وهذا من أوضح الواضحات.

وتوسيع النبي صلى الله عليه وسلم زمن الوقوف المستفاد من حديث عروة بن مضرس ليس توسيعاً إطلاقياً، وإنما هو توسيع محدود الأول والآخر. فمن وقف في غير عرفة فلا حج له، ومن وقف في حديث عروة فلا حج له، فمكان

وقف في غير الزمن المحدود في حديث عروة فلا حج له ، فمكان الوقوف وزمن الرمي وعملاه ومكان ومكان ومكان وعملاه ومكانه محدودة بالسنة النبوية كما تقدم في حديث جابر وغيره ؟ فمن لم يكتف في أي عبادة من عبادات الحج عقدار التوسيع الذي

وسعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وقاسها على توسيع زمن أو مكان عبادة أخرى فقلا أخطأ ، وقدم بين يدي الله ورسوله ، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله ؛ فإن العبادات نوعاً وقدراً ووقتاً وكيفية إنما تتلقى من مشكاة النبوة ، والآراء مطرحة والقياس لا قيمة له إذا أشرقت شمس سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم .

قوله: وجعل الأصحاب الوقوف إلى الغروب من الواجبات التي تجبر بدم، والحديث لا يقتضيه.

تجبر بدم ، والحديث لا يقتضيه . يقال له : ليس هذا قول الأصحاب فقط ؛ بل هو قول سائر أثمة

الدين وعلماء المسلمين إلا من شذ؛ بل ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن ذلك من أركان الحج .

ودليل وجوب بقاء الواقف بعرفة إلى غروب الشمس فعله صلى الله عليه وسلم ، مع قوله صلى الله عليه وسلم ، خُذُوْا عَنِّيْ مَنَاسِكَكُمْ ، (١)

<sup>(</sup>۱) متفق عليـــه ٠

وتقدم قول شيخ الإسلام في شرح العمدة : أن الفعل إذا خرج مخرج الامتثال والتفسير كان حكمه حكم الأمر.

ولا يظن أن بين ما قررناه ها هنا وبين حديث عروة بن مضرس شيئًا من التنافي ؛ بل ما قررناه يوافق حديث عروة ويفسره ؛ وذلك أنه ليس في حديث عروة مايدل على جواز الدفع من عرفة قبل غروب الشمس أصلا ؛ فإن قوله صلى الله عليه وسلم: « وَقَدْ وَقَفَ يَنْ يَعْرَفَهُ كَيْلِا أَوْ نَهَاراً ﴾ يفسره فعله صِلى الله عليه وسلم ؛ فإنه وقفٍ بالمسلمين نهاراً إلى غروب الشمس، فدل على أنه واجب، وعروة لم يصل إلى عرفة إلا ليلا فقط ؛ لأنه لو كان قد وقف بها نهاراً مع الجمع العظيم ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم فهل لي من حج، وأكثر ما في حديث عروة صحة حج من وقف بعرفة نهاراً ودفع قبل الغروب، وقد أخه الفقهاء بذلك فصححوا وقفته وأوجبوا عليه دماً، كما صححوا وقفة من لم يصل إلى عرفة إلا ليلا ولم يوجبوا عليه دماً ، وكما صححوا هم وغيرهم وقفة من وقف بعرفة نهاراً وبقي إلى غروب الشمس واعتقدوا أنه هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، ورأوا وجوبه عملا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم » وجمعوا بذلك بين سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومما يدل على عدم جواز الدفع من عرفة قبل الغروب عدم إذن النبي صلى الله عليه وسلم للضعفة في ذلك مع ما يلقونه في طريقهم من الزحمة وحطمة الناس، كما رخص لهم في الدفع من مزدلفة آخر ليلة جمع لذلك . ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عروة « فَقَدْ تم ّ حَجُهُ » أي صب ؛ فإن عروة لم يساً ل إلا عن

صحة حجه كما تفيده كلمة : فهل لي من حج يارسول الله . ووجوب الدم لا يمنع صحة الحج ؛ فإن من ترك واجباً من واجبات الحج عامداً أو ناسياً فعليه دم وحجه صحيح ، ويشهد لاستعمال النبي صلى الله عليه وسلم التمام بمعنى الصحة ما في النسائي وأبي داود مرفوعاً ، إنّها لا تَتِم صَلَاةُ أَحَدِكُم حَتّى يُسْسِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ الله ثُمّ يُكَبّرُ الله الحديث .

قول : ولو كان الأمر كما زعموا أن ما قبل الزوال وقت نهي غير قابل للرمي لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بياناً واضحاً بنص قطعي الرواية والدلالة وارد مورد التكليف العام ؛ إذ لا يجوز في الشرع تأخير بيان مثل هذا عن وقت حاجته ، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في أوقات معلومة .

يقال: أولا عجباً لهذا الرجل: كيف يكون عدم النهي عن فعل العبادة المقيدة بوقتها المأمور بها فيه دليلا عل جواز فعل تلك العبادة قبل وقتها، وهل هذا إلا شرع دين لم يأذن به الله ؟! أما يدر هذا الرجل أن العبادات مبناها على الأمر ؟! أيخفى عليه أما يدر هذا الرجل أن العبادات مبناها على الأمر ؟! أيخفى عليه حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً « مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدِّ »(١) فإنه يشمل بعمومه إحداث عبادة لم تعلم من الشرع. ويشمل بعمومه أيضاً فعل عبادة مأمور بها لكن فعلها الفاعل في غير وقتها الذي أمر بها فيه لكن عملها في مكان غير المكان الذي عين أن تفعل فيه تفعل فيسه . ونظير ذلك لو فعلها في وقتها الذي أمر أن تفعل فيه وفي المكان الذي أمر أن تفعل فيه وفي المكان الذي أمر أن تفعل فيه لكن زاد فيها أو نقص . وزعم

<sup>(</sup>۱) آخرجه مسلم ·

هذا الرجل أن النبي صلى الله عليه وسلم به يبين المنع من رمي المجمرات أيام منى قبل الزوال منعاً واضحاً بنص قطعي الروايسة والدلالة وارد مورد التكليف العام . زعم باطل ؛ فإن فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه العبادة في أيام منى الثلاثة بعد الزوال على وجه الامتثال والتفسير منزل منزلة الأمر العام عدد جميع أنمة الإسلام.

ويقال "ثانياً": قد ثبت الذي عن رمي هذه الجمرات قبل الزوال ، فروى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول دلا ترمى الجمرة حتى تزول الشمس . وهذا له حكم الرفع ؛ لأنه لا مسرح للرأي فيه .

ويقال "ثالثاً": لا تفتقر الأحكام الشرعية الفرعية في ثبوتها إلى اشتراط قطعية السند؛ بل تثبت بالأدلة الظنية : إنما الذي يحتاج في ثبوته إلى كون دليله قطعياً هي الاصول والعقائد؛ فإنه لايثبت أصل شرعي بدون دليل قطعي من تواتر أو ما يقوم مقامه، كما كما لا تثبت العقائد بدون دليل قطعي من تواتر أو ما يقوم مقامه.

فجمع هذا الرجل ها هنا بين عدة أنواع من الجهل: « أحدها »: إقدامه على أن الجمرات ترمى في كل وقت لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه نهى صريح.

« الثاني » : اشتراطه في أدلة الفروع أنها قطمية .

« الثالث » : تصريحه أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم توقيت رمي الجمار الثلاث أيام منى بعد الزوال بأمر عام ، متخيلا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أنه فعل فقط . وأنه لا عموم له ؛ ولهذا اشترط كون الدليل وارد مورد التكليف العام ؛

ولهذا أَعرض في رسالته عن حديث « خُذُوْا عَنِّيْ مَنَاسِكَكُمْ » إما عمداً وإما نسياناً له ؛ سبب وقوعه فيما وقع فيه من الغلط .

وأما استدلال هذا الرجل على جواز رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال بعدم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه ؛ معللا بأن المنع من الصلاة أوقات النهي هو لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها . فهو من عظيم جهله ؛ وذلك للفرق الواضح بين رمي الجمرات وبين نوافل الصلاة المطلقة وصلاة الجنازة ونحوها مما لم يوقت له مما يجوز فعله في كل وقت من ليل ونهار ؛ لكن نهي عنها في أوقات النهي الخمسة لعلة مشابهة الكفار ونحو ذلك . أما العبادات المؤقتة من صلاة وطواف ورمي جمار فهي مقيدة بتلك الأوقات ، وفعلها بعد دخولها من جملة شروط صحتها ؛ ومن لم يعرف الفرق بينهما فهو إلى أن يتعلم أحوج منه إلى أن يفي ويتكلم .

قولمه: وكما نهى ابن عبساس والضعفة الذين معه بأن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، فبدل النساس قولا غير الذي قيل لهم فكانوا يدفعون ثم يرمون الجمرة وهم أصحاء أقوياء.

مراد هذا الرجل من استدلاله بنهي النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس وأغيلمة بني عبد المطلب عن أن يرموا قبل طلوع الشمس على جواز الرمي أيام التشريق قبل الزوال: أنه كما استفيد من نهيه عن الرمي قبل طلوع الشمس المنع، فإنه يستفاد من عدم النهي عنه قبل الزوال أيام التشريق الجواز.

فيقال : أولا : إنما يستقيم هذا فيما أصله الإِباحة ، والعبادات ليست كذلك ؛ إنما هي توقيفية ، فما شرعه الله ورسوله مطلقاً كان مشروعاً كذاك، وما شرعه موقتاً في زمان أو مكان توقت وتفيد بذلك المكان والزمان، ولا يحتاج الحكم على فساد العبادات إذا فعلت قبله إلى نهي عن ذلك ؛ إكتفاء بالتوقيت الشرعي، والتحديد الشرعي ومساً لتنا من هدذا الباب

فإن قيل: لم جاء هذا النهي في حق ابن عباس وأغيلمة بني عبد المطلب ولم يجئ نهي الناس عموماً عن الرمي قبل الزوال أيام النشريق.

قيل: إما جاء ذلك في حق ابن عباس وأغيلمة بني عبد المطلب لعدم إمكان أخذهم مناسكهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في رميهم جمرة العقبة يوم النحر ؛ لعدم حضورهم معه صلى الله عليه وسلم الحين الذي يصلون فيه إلى جمرة العقبة ، فكانوا محتاجين لتوقيت رمي الجمرة لهم بالبيان القولي منه صلى الله عليه وسلم ؛ بخلاف من لم يدفع إلا معه صلى الله عليه وسلم فإنهم مستعنون عن ذلك بحضورهم معه صلى الله عليه وسلم حين رميه تلك الجمرة واقتدائهم بحضورهم معه صلى الله عليه وسلم مناسكهم ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « خُذُوْا عَنِي مَنَاسِكُكُمْ » وهكذا هم معه صلى الله عليه وسلم في بقية أعمال الحج التي تعمل يوم النحر وبعده من رمي الجمرات أيام التشريق بعد الزوال .

فأول وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر لغير الضعفة مبين من النبي صلى الله عليه وسلم ببيانين: (أحدهما): القولي الذي علمه ابن عباس وأغيلمة بني عبد المطلب. و(الثاني): فعله صلى الله عليه وسلم برميه تلك الجمرة بعد طلوع الشمس على وجه الامتثال والتفسير المنزل منزلة الأمر. فما قبل طلوع الشمس ليس بوقت

لرمي الجمرة في حق غير الضعفة ، كما أن أول وقت رمي الجمرات أيام منى الثلاثة مبين بفعله صلى الله عليه وسلم الذي فعله على وجه الامتثال والتفسير المنزل منزلة الأمر ، ولم يحتج هنا للبيان القولي لكون ابن عباس وأغيلمة بني عبد المطلب وسائر الضعفة حاضرين معه صلى الله عليه وسلم ، مكتفين في معرفة وقت الرمي بفعله صلى الله عليه وسلم ، فكما استفيد من تحديد أول وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بطلوع الشمس أن ما قبله لا يصح فيه الرمي ، فإنه استفيد من تحديده الثاني لأول وقت رمي الجمرات أيام التشريق بالزوال من تحديده الرمي قبله .

ويقال "ثانياً": مقتضى استدلال هذا الرجل - بكون الشريعة المحمدية شريعة اليسر البعيدة عن الآصار والأغلال على جواز الرمي أيام منى قبل الزوال - تجويز الدفع من مزدلفة ليلا مطلقاً، وهو مقتضى استدلاله عليه أيضاً بحديث « فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذِ عَنْ ثَني وَ قُدَّمَ أَوْ أُخَرَ إِلَا قَالَ : افْعَلْ وَلا حَرَجَ » وإلا فما الفرق ؟ ! أفتكون هذه حججاً إذا كانت في جانبه ، وإذا كانت في جانب سواه لغت وسقطت .

ويقال أيضاً: السنة فرقت بين الضعفة وغيرهم ؟ فجوزت الدفع لهم آخر ليلة جمع ، ولم تجوز لواحد منهم الرمي أيام منى قبل الزوال خشية الزحمة ، مما يعلم به أن التوقيت والتحديد لرمي الجمرات تلك الأيام آكد وأبلغ من التحديد والتوقيت للدفع من جمع . أفيكون المجوزون للدفع لغير الضعفة من جمع قبل الوقت الذي دفع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبدلين قولا غير الذي قيل لهم مع وجود جنس الرخصة في حق بعض الحجاج ، ولا يكون من رمى الجمرات أيام منى قبل الزوال الذي لم توجد الرخصة فيه من رمى الجمرات أيام منى قبل الزوال الذي لم توجد الرخصة فيه

لاحد غير مبدلين قولا غير الذي قيل لهم ؟! هذا في غاية البعد عن العدل والإنصاف.

قوله: ومما يدل على جواز الرمي قبل الزوال مارواه البخاري في صحيحه، حدثنا أبونعيم، حدثنا مسعر عن وبرة، قال سأً لت ابن عمر متى ارم الجمار قال إذا رمى إمامك فارمه فأعدت عليه المسألة، فقال: وكُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا ، (١).

يقال: هذا الرجل لبعده عن هذا الشأن، وعدم استحقاقه أن يجول في هذا الميدان، أصبح كعنز السوء تبحث عن حتفها بظلفها، وذلك أن حديث ابن عمر هذا أحد أدلة المسلمين، على أن سنة سيد الرسلين، صلى الله عليه وسلم وهديه الواجب الاتباع ها هنا أن لا ترمى الجمرات الثلاث أيام منى إلا بعد زوال الشمس، نظير حديث جابر وغيره من الأحاديث الدالة على توقيت رمي الجمار الثلاث بما بعد الزوال؛ وهذا هو صريح حديث ابن عمر المذكور الذي استدل به هذا الرجل على خلاف مدلوله، وذلك في قوله لما أعاد رضي الله عنه وبرة السؤال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا. فأخبر رضي الله عنه أن هديه وهدي سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو هدي نبيهم صلى الله عليه وسلم وهو الرمي في أيام منى الثلاثة بعد زوال الشمس. فانخرط هذا الرجل في سلك الذين بدلوا قدولا غير الذي قبل لهم.

والذي غره ما في قول ابن عمر لوبرة حين سأ له متى أرم ؟ فقال ابن عمر : إذا رمى إمامك فارمه . فمن أين لهذا الرجل أن هذا الإمام الذي أحال ابن عمر وبرة إلى أن يرمي إذا رمى كان يرمي قبل زوال (١) أخرجه البخارى .

۱) اعرب البعاري

الشمس؛ بل نعلم قطعاً أن هذا الإمام لا يرمي إلا بعد زوال الشمس؛ وإلا لزم أن ابن عمر يفتي من ساً له بالاقتداء بمن يعلم أنه يخالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم في وقت الرمي، وهذا في غاية البطلان؛ ولا سيما وابن عمر قد اشتهر من تعظيم السنة بما يعرفه كل أحد؛ ولا سيما أحكام الحج ؛ وقصته مع الحجاج في وقت الوقوف بعرفة وما وضح له من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم معلومه.

الرجل ؛ بل قام بالدعاية ضدهما ؛ وذلك أن ابن عمر عظم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعظم طاعة أُولي الأَمر: فأحال وبرة هذه الإحالة تنبيها على طاعة الإمام وعدم مخالفته فيما لابخالف الحق، وعظم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «كُنَّا نَتُحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا » وهذا الرجل لم يبال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين وما تمسك بهالمسلمون من ذلك إلى زمننا هــــذا ، ولم يبال بالمُولي الأَمر ؛ بل دعا إلى خلافهم بالدفع من عرفة قبلهم، والرمي أيام التشريق قبلهم. وتعليل هذا الرجل إحالة وبرة إلى رمي الإِمام بعلة سمعة الوقت، واستدلاله على ذلك بأنه لو كان رمي الجمار موقتاً بما بعد الزوال لأحاله إليه من أول مرة ؛ لأن العلم أمانة والكتمان خيانة . تعليل فاسد، وتقرير ساقط، ولا يستقيم إلا بعد أن يتحقق أن ذلك الإمام يرمي قبل الزوال وأن ابن عمر عالم بتلك الحال ، ولن يجدهذا الرجل إلى ذلك سبيلا. والصواب ـ والله أعلم ـ أن وبرة خشي أو ظن تفويت الإِمام السنة بتأخير الرمي عن أول وقته ، فأرشده ابن عمر إلى أن لا يخالف إمامه بشيُّ لا يخرج عن الحق ؛ لما في موافقته من المصلحة الظاهرة العامة ، ولما في مخالفته من أسباب التفرق على الإمام ، المسبب مالا يخفى من الشر والفساد ؛ فلما كرر وبرة السؤال على ابن عمر رأى أن لا مناص من التنصيص عن الوقت ، فقال : " كُنّا نَتَحَيّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا ، ولا منافاة بين جواب ابن عمر لوبرة الأول وبين جوابه الثاني . وهذا الذي قررناه هو الحق بلا ريب ؛ لما فيه من إعطاء النصوص حقها ، والمحافظة على موقيف ابن عمر منها ، وطاعة أولي الأمر بما لا يخالف الحق \_ فلله الحمد والمنة .

وقد دلت السنة على توقيت رمي الجمرات أيام التشريق بما بعد روال الشمس من وجــوه :

« أحدها » : ما رواه البخاري في صحيحه ، حدثنا أبو نعيم إلى آخر ماساقه هذا الرجل إسناداً ومتناً (١) وقد عرفت دلالته على التوقيت .

« الشاني » : ما رواه الجماعة عن جابر رضي الله عنه قال : « رَمَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمَرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى ، وأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ » .

« الثالث » : مارواه أحمد وابن ماجه والترمذي ، قال الترمذي : حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري ، حدثنا زياد بن عبد الله ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِيْ الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِيْ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِيْ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسُلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسُلَّمَ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَسُلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسُلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَسُلَّمَ عَلَيْهِ وَاللّهَ عَلَيْهُ وَاللّهَ عَلَيْهُ وَاللّهَ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهَ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهَ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَالْمَالِمُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَالْعَلَيْمُ اللّهُ الْعَلَيْمِ وَالْعَلَمُ عَلَيْهُ وَالْعَلْمُ اللّهُ الْعَلَيْمُ عَلَيْهُ وَالْعَلَمُ اللّهُ الْعَلَمُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه

<sup>(</sup>١) وهو قول ابن عمر . ٠٠٠ كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا ، ٠

" الرابع " : ما رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : "لا تُرْمَى الْجَمَرَةُ حَتَّى تَزُوْلَ الشَّمْسُ " - وقد تقدم " الخامس " : ما رواه أحمد وأبو داود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : " أَفَاضَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِيْنَ صَلَّى الظَّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنْى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِي أَبًامِ التَّشْرِيْقِ ، يَرْمِي الْجَمَرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمَرَة بِسَبْع حَصَات يُكَبِّرُ مَعَ كُلُّ حَصَات يُكَبِّرُ مَعَ كُلُّ حَصَات يُكَبِّرُ مَعَ كُلُّ حَصَات يُكَبِّرُ مَعَ كُلُّ حَصَاة وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُونَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيْلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي اللهُ النَّالِيَّةُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ".

قوله: وأما قولهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس يوم العيد من أجل أنها تحية منى . فهذا التعليل لا أصل له شرعاً . \*

يقال: حدى هذا الرجل على اعتراض الفقهاء في هذا التعليل ظنه أن ذلك تعليل لرمي جمرة العقبة يوم النحر قبل الزوال وهم لم يعللوا بها لذلك، ولم يخطر ببالهم أن أحداً يجوز رمي جمرات أيام التشريق قبل الزوال بصفة الحث على الأخد بذلك حتى يعللوا رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى بهذا التعليل؛ وإنما عللوا بذلك بداءته صلى الله عليه وسلم برمي جمرة العقبة قبل نزوله وقبل النحر والحلق، وحينثذ يعلم غلط هذا الرجل على الفقهاء لفظاً ومعنى، وسوء تصوره، وأنه من شدة وجله في سلوك هذا الطريق، وفلسه في العلم والتحقيق، يحسب كل صيحة عليه، فسعى في إبطال هذا العلم والتحقيق، يحسب كل صيحة عليه، فسعى في إبطال هذا التعليل عا لا يجدي عليه شيئاً عند التحصيل، فقال: وبطلان هذا التعليل واضح بالدليل. يريد حديث « فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذ عَنْ شَيء التعليل واضح بالدليل. يريد حديث « فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذ عَنْ شَيء

فيقال: وأولا »: أين إبطال ما تقدم من التعليل من هذا الدليل؟ أدل على ذلك بمنطوقه ؟ أو بمفهومه ؟ أو غيرهما من أوجه الدلالة ؟ ويقال له: وثانياً »: إن لم يكن في هذا الحديث دليل على صحة ذلك التعليل لم يكن فيه ما يبطله ؛ بل هو على إثباته أدل منه على نفيه . ولا يرد على هذا جوابه صلى الله عليه وسلم عن التقديم والتأخير يومئذ بقوله و افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » إما لكون ذلك في حق من لم يشعر ، أو مطلقاً ؛ إذ لا يدل نفي الحرج على استواء التقديم والتأخير ؛ بل السنة المستقرة أنه يرمي أولا ، ثم ينحر ثانياً ، ثم يحلق ثالثاً . فأين عمل استقرت به السنة من فعل يعذر صاحبه لأجل الجهل أو أحسن أحواله نفي الحرج عن فاعله ؟! شتان ما بينهما .

قوله: وأما قولهم: إنه خلاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم . فنقول: حاشا أن نخالف في سنة من سنن الدين، أو أن نتبع غير سبيل المؤمنين، فقد رمى النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون معه يوم النحر قبل الزوال، ثم رمى بقية الأيام بعد الزوال، وفعله في الأول كفعله الآخر، و ( لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيْ رَسُولِ اللهِ أَسْوَةً حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْاحِسر) (١).

يقال: لقد كفانا هذا الرجل مؤونة الرد عليه ، فقف وانظر وتأمل واعتبر وزن بذلك علم هذا الرجل وعقله ؛ فإنه جعل مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غايرت بين وقت رمي

<sup>(</sup>١) سورة الأحزاب \_ آية ٢١ ·

الجمرة يوم النحر وبين رمي جمرات أيسام التشريق، فرمي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى، ورمي جمرات أيام التشريق بعد زوال الشمس، ولا يكون الحاج عاملا بقوله تعالى: ( لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسُوةٌ حَسَنَةٌ ) حتى يفعل كما فعل صلى الله عليه وسلم من رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى ورمي ما عداها بعد الزوال، والمسوي بينهن برميهن كلهن قبل الزوال هو عن سنة رسول لله صلى الله عليه وسلم تعزل. والمقام في الحقيقة غني عن أن يقور فيه مثل هذا التقرير ؛ ولكن ضرورة خوض هذا الرجل في هذه الأبحاث بغير علم ومباهنته ومكابرته ألجاً تنا إلى هذا التقسرير.

قوله: فقولنا بجواز الرمي قبل الزوال ليس من المخالفة في شيء بل هو نفس الموافقة . 1

يقال: إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرات الثلاث أيام مى بعد الزوال على وجه الامتثال والتفسير المفيد للوجوب، وأنت أيها الرجل رميت قبل الزوال، فما المخالفة غير هذا ؟! إذا لم يكن هذا مخالفة فلا ندري ما المخالفة . ورمي جمرة العقبة يوم النحر هي وظيفة ذلك اليوم وعبادته، وأحكامها تختص بها، كما أن رمي الجمرات الثلاث أيام منى هي وظائف تلك الأيام، وأحكامها تختص بها، فلا يكون وقت عبادة يوم معين وقتاً لعبادات يوم آخر سواء . والتوقيت توقيفي، فما وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبادة يوم كان وقتاً لها فقط ؛ فقياس جمرات منى في الوقت على وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر باطل، كبطلان التيمم حال وجود الماء؛ إذ من شرط القياس عدم النص، فوقت رمى الجمار

أيام التشريق منصوص عليه ، وإن أبيت إلا البقاء على ما رأيت ، فقس أيام التشريق على يوم النحر ، واقتصر على رمي جمرة العقبة فقط فإن قلت : لا أفعل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرات الثلاث ولم يقتصر على جمرة العقبة .

قيل لك : ولا تسرم الجمرات قبل زوال الشمس أيام التشريق ؛ لكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما رماها بعد الزوال ولم يرم قبله .

وأما حكم هذا الرجل على من قال باجزاء رمي الجمرات جميعها إذا أخرت فلم ترم إلا في آخر أيام التشريق مع منعهم رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال (بالتناقض) فيهو من جهله إنما المتناقض من يمنع تقديم العبادة على وقتها تارة ويجوزه تارة أخرى ، والتسوية بين تقديم العبادة على وقتها وتأخيرها عن وقتها لا يستقيم ؛ إذ تقديمها على وقتها مبطل لها ، وتأخيرها عن وقتها غير مبطل لها ؛ إنما فيه التحريم والتأثيم إذا لم يكن معذوراً ، هذا في التأخير المحقق . أما تأخيرها إلى وقت هووقت لجنسها فلا يحكم عليه بحكم التأخير الحقيقي ؛ فإنه وقت في الجملة ، كما في حديث عاصم بن عدي (1)

وزعم هذا الرجل عدم مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذهب إليه بناء على أمرين : (أحدهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة قبل زوال الشمس . (الثاني) : أن الفقهاء جوزوا تأخير رمي الجمرات إلى آخر أيام التشريق .

 <sup>(</sup>١) الذي أخرجه الحمسة وصححه الترمذي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ، ثم يرمون ليومين ثم يرمون يوم النفر ، .

وقد قدمت لك بطلان دليله وفحش غلطه فيما ذهب إليه ، وأنه إن أصر على القياس لزمه التناقض والانتكاس . وبما قدمته يعرف أن تجويزه رمي الجمار قبل الزوال مطلقاً في أية ساعة شاء من ليل أو نهار بناء على الأمرين الذين وضحت بطلانهما . وبسقوط أصليه اللذين بنى عليهما يسقط مالديه من بنيان ، ويستقر الأمر على أن لا محيد له عما عليه المسلمون من اقتفاء سنة سيد ولد عدنان ، وأن يرجع عما اشتملت عليه رسالته من الغلط والبهتان .

قــوله : وهذا مذهب طاووس وعطــاء .

يقال له : (أولا): أنت مطالب بثبوت ذلك عنهما .

ويقال له (ثانياً): من طاووس وما طاووس، ومن عطاء، وما عطاء، ومنا عطاء، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالشمس في رابعة النهار، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما حين ناظره من ناظره في متعة الحج، واحتج مناظره عليه بقول أبي بكر وعمر: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون: قال: أبو بكر وعمر. وقال الإمام أحمد رحمة الله عليه: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان، والله يقول: (فَالْيَحْذَرِ الَّذِيْنَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ يُصِيْبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيْبَهُمْ عَذَابٌ ألِيْمٌ) (١). أتدري ما الفتنة ؟

الفتنة الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيَّ من الزيسغ فيهلك . أفتترك توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لتوقيت سواه ؟ أفتقيس قياساً السنة تأباه ، وكل من أهل العلم لا يرضاه ؟!

<sup>(</sup>١) سورة النور ــ آية ٦٣ ٠

قوله: ونقل في « التحفة » عن الرافعي – أحد شيخي مذهب الشافعي – الجزم بجوازه ، قال: وحققه الأسنوي ، وزعم أنه المعروف مذهباً ، ورخص الحنفية في الرمي يوم النفر لمتعجل قبل الزوال مطلقاً ، وهي رواية عن الإمام أحمد ساقها في « الفروع » بصيغة الجزم بقوله: ويجوز رمي متعجل قبل الزوال .

يقال: إن صح هذا النقل عن الرافعي وتحقيقه عن الأسنوي فإن سبيله سبيل ما قبله من عدم الصلاحية أن تعارض به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ بل لا يصح أن يعارض به مذهب أمامهما ؛ فضلا عن أن تعارض به السنة ، وهو مردود بقول الشافعي : إذا خالف قولي قول النبي صلى الله عليه وسلم فاضربوا بقولي الحائط .

قوله: فقد علم مما تقدم من هذه الأقوال أن للاجتهاد في مثل هذه القضية مجال، وأن من العلماء من قال بجواز الرمي مطلقاً قبل الزوال ومنهم من جوزه لحاجة الاستعجال.

يقال: (أولا): غاية ما علم مما لفقه هذا الرجل ها هنا وجود جنس الخلاف في تجويزه مطلقاً، أو بشرط؛ وأنه روي عن بعض المانعين منه قول آخر بالجواز.

ويقال : (ثانياً ) : ليس كل خلاف يعول عليه ، إنما يعول على خلاف له حظ من الاستدلال ، وما أحسن ما قيل :

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر وليس كل خلاف الذي ذكره هذا الرجل لا حظ له من النظر مطلقاً كما عرف ذلك مما تقدم ولا يعد مثل هذا الخلاف من العلم ؟

إنما العلم هو ما يستند إلى كتاب أو سنة أو قول الصحابة ، والله در القائل:

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس خلف فيه

ماالعلم نصبك للخلاف سفاهة 🕟 بين النصوص وبين رأي فقيه

والحق عند النزاع أن يرد ذلك إلى الله و رسوله ، كما قال تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا أَطِيْعُوا اللَّهُ وَأَطِيْعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ حَبْرٌ وأَحْسَنُ تَأْوِيْلًا )(١) والحق أيضاً رد ماتشابهت دلالته من النصوص إلى المحكم منها ، ومخالف ذلك موسوم بزيغ القلب، قال تعالى : ( هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ

مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِيْنَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْعٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ، وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيْلَهُ إِلَّا اللَّهُ ) (٢).

قوله: ولا شك أن الضرورة الحاصلة بنحو الزحام ، المفضي بالناس إلى الموت الزؤام ، أشد من حاجة الاستعجال .

يقال: من جوزه للاستعجال كالحنفية ومنعه مع الضرورة الموصوفة بهذه الصفة ولم يوجد منها مخرج شرعى فلاشك في غلطه حيث فرق بين متماثلين ؛ بل جوزه في حال ومنعه في حال هي أولى بالجواز، وقول الحنفية في هذا الباب غير مسلم، ودعوى هــذا الرجل الضرورة الموصوفة بتلك الصفة مردودة، والزحام إنما هو في بعض الوقت لا في جميعه ، والشريعة المحمدية السهلة السمحة

> (١) سورة النساء ـ آية ٥٩ ٠ (٢) سورة آل عبران \_ آية ٧٠

دلت على مخرج من هذه الضرورة لو ثبتت خير من هذا المخرج الذي زعمه هذا الرجل وتصوره لتمشيه على الاصول الشرعية ، ومخرجه هو إنما بناه على شفا جرف هار ؛ فإن الأعذار والضرورات لا تجوز تقديم عبادة على وقتها بحال ، فلا يجوز للمريض ولا غيره أن يصلي الظهر ولا أن يحرم بها قبل زوال الشمس ، وهكذا سائر الصلوات وكافة العبادات الموقتة بالأوقات من فرائض ومندوبات ، وجمع العصر إلى الظهر للعذر الشرعي تقديماً والعشاء إلى المغرب كذلك ليس من هذا الباب ، إذ الوقتان في حق المعذور كالوقت الواحد ، فكما لا يسوغ تقديم رمي جمرات التشريق يوم النحر ، فلا يسوغ تقديما في يومها على وقتها الخاص بها – وهو الزوال .

قوله: وقد استأذن العباس النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت عسكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له، ولم يأمره بالرجوع في النهار لرمي الجمار؛ وقيس عليه كل من كان له عدر من مرض أو تمريض صديق يتعاهده أو من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته، ويلتحق به على الأولى كل من خاف على نفسه وحرمه من مشقة الزحام، والسقوط تحت الأقدام، ومثله خوف الخفرة من تكشفها أو ظهور شيّ من عورتها. فهذه الأعذار كلها وما أشبسهها تسقط وجوب المباشرة للرمى.

يقال: اشتملت هذه الأسطر من التخليط والكذب والجهل والقول على الله بلا علم ما يعرفه من له أدنى إلمام بالشريعة. ورخصة النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته شي معلوم، وهو يدل على أن المبيت بمنى واجب، وعلى

الرخصة لأهل السقاية ، وقياس أهل العلم أرباب الأعذار المنصوصة في كلامهم على أهل السقاية شي معلوم معروف .

واستدلال هذا الرجل بقصة العباس على عدم وجوب الرمي باطل ؟ فإن أكثر ما فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره أن يعـود إلى من لرمي الجمار . ومن المعلوم أن العباس أعلم من هذا الرجل وأضرابه بأحكام الحج، وهو لم يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم إلا في ترك المبيت فقط ؟ أَفَيْكُونَ اسْتَقَدَّانَهُ النَّبِي صُلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسُلَّمُ في ترك المبيت بمنى استثنَّاناً في ترك الرمي وهما واجبان متغايران ؟ ! لا يقول هذا إلا من هو من أجهل الناس بالأحكام، ودلالة الكلام. ومن المعلوم أنه يمكن العباس الرجوع إلى مني لرمي الجمار بدون أي مشقة ، وإذا كان وجوب رمي الجمار عليه متحققاً \_ كتحقق وجوبه على غيره \_ فإنه لا يسقط عنه ذلك الواجب المتحقق الوجوب إلا برخصة متحققة ، ولا رخصة هنا في ترك رمي الجمار متحققة ولا مزعومة إلا عند هذا الرجل، وهذا الرجل لا يدري أي المشروعين آكد: المبيت بمنى لياليه ؟! أم رمي الجمرات نهاره ؟! فالمبيت بمنى إنما شرع بل وجب من أجل رمي الجمار .

وأذكر هاهنا بعض أدلة وجوب رمي الجمار : فمنها قوله عـز وجل : ( وَاذْكُرُوْا اللهُ فِيْ أَيَّام مَعْدُوْدَاتٍ ) (١) فإن هذا أمر ، والأَمر يقتضي الوجوب ، ومنها فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله :

يقتضي الوجوب، ومنها فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع فوله . \* خُذُوْا عَنِّيْ مُنَاسِكَكُمْ ، ومنها رخصة النبي صلى الله عليه وسلم للرعاة في تأخير بعض الجمرات ؛ فإن الرخصة لهم تفيد وجوب

(١) سورة البقرة \_ آية ٢٠٣٠

<sup>. . .</sup> 

الرمي، ومنها رخصة النبي صلى الله عليه وسلم للعباس في ترك المبيت بمنى ؛ فإنه من أدلة وجوب الرمي - كما سبق ؛ فإن المبيت بمنى شرع من أجل رمي الجمار، ووجوب الوسيلة دليل على وجوب الغاية . وقياسه على المبيت باطل لعدم مساواة المبيت للرمي ؛ فإن الرمي آكد من المبيت لكونه من الغايات، والمبيت من الوسائل ؛ ولظهور أدلته ؛ فإنه ثبت بالدليل القولي بالكتاب والسنة، وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما رخص لرعاة الإبل في ترك البيتوتة بمنى لم يرخص لهم في ترك الرمي ، فبطل إلالحاق .

وبفرض وجود الزحمام الشديد المسبب للموت أو دونه من كسر أو مرض فإنه لا يسقط الفرضيمة ، غاية ما يسقط المباشرة ، وحينهذ تجوز استنابة الخائف على نفسه غيره في رمي الجمرات كما يستنيب المريض والعاجز ، وهذا هو المخرج الشرعي الذي تقدمت الإشارة إليه . ولا يجوز أن يقـــال : العلة التي أسقطت وجوب مبـــاشرة الرمي عن المنوب عنه هي بعينها موجودة في حق النائب ؛ وذلك للتفاوت بالجلد والقوة . وإذا عذر الخائف على نفسه والضعيف والمرأة إما مطلقاً لأجل هـ ذا الزحام المذكور أو لغيره من الأعذار لم يباشر الرمي إلا نصف الحجيج مثلا أو أقل. كما أن مما يخرج من معرة الزحام توخى الزمن الذي لا يكون فيــه ذلك الزحــام المذكور أو لا يوجد فيه الزحام أصلا . وبهذا يعلم أن للحجاج من الضرر عدة مخارج . ثم سأل هذا الرجل سؤالا ؛ ليبدي ما لديه حوله من مقال . فقال : وهل يجب عليه أن يستنيب ؟ أم تسقط عنه سقوطاً مطلقاً ؟ فعند الفقهاء من الحنابلة والشافعية وغيرهم أن يستنيب من يرمى

عنه كالمعضوب وإن لم يفعل فعليه دم . لكن يرد عليه قاعدة من قواعد الشرع المشهورة وهي أنه لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة ؛ وأنما ترك للعذر وعدم القدرة على الفعل هو بمنزلة الآتي به في عدم الإثم ؛ لأن الله سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها ، ولقوله تَعِمَالَى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١) وفي الحديث: ﴿ إِذَا أَمَرْتُكُمْ ﴿ بِأَمْرِ فَأَتَّوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، (٢) قلم يناسب التضييق بذلك مع العذر؛ ولهذا تبجب الصلاة بخسَّب الإمكان، وما عَجزعنه من شروطها أ وواجباتها سقط عنه ، على أن شروط الصلاة وواجباتها آكد من شروط الحج وواجباته ؛ فإن واجبات الصلاة إذا ترك منها شيثاً عمداً بطلت صلاته، وواجبات الحج إذا تركمنها شيئاً عمداً لم يبطل حجه. يقال: ذكر هذا الرجل جواز الاستنابة في الرمى بشرطه عن الجنابلة والشافعية وغيرهم من العلماء ولم يذكر لهم مخالفاً يبين عدم وقوفه على خلاف في ذلك ؛ وإنما نصب نفسه مخالفاً للعلماء زاعماً ورود قاعدة « لا واجب مع عجز » على ما ذكروه ، وهي لا ترد عليهم بحال ؛ فإنهم أسقطوا عنه واجب المباشرة تمشيأ مع هــذه القاعدة الشرعية ولا يلزم من سقوط واجب المباشرة أن لا يجب شيُّ آخـــر .

فإن من العبادات ما يسقط وجوبه للعجز عنه إلى بدل: كواجب القيسام في الصلاة ، وكواجب الغسل من الجنابة ، وواجب الوضوء في الصلاة ، وغير ذلك . ومنها ما يسقط إلى غير بدل كالطهارة في حق عادم الماء والتراب ، وأمثلة ذلك معروفة ؛ كما أن من العبادات

 <sup>(</sup>۱) سورة التغابن \_ آية ۱٦ ·
 (۲) رواه مسلم ·

ماتدخله النيابة ، ومنها مالا تدخله النيابة ؛ ودخول النيابة في العبادات وعدمه هو على حسب خفة العبادة في نفسها وعدمها ، فإن العبادات المسالية والمركبة منها ومن البدنية يسوغ فيها من النيابة مالا يسوغ في العبادات البدنية المحضة ، فالصلاة لكونها عبادة بدنية محضة لا تدخلها النيابة يحال . أما الصيام فجوزها أحمد في صوم النذر خاصة لخفته لكونه لم يكن واجباً في أصل الشرع ، ومنعها فيما عداه . وجوزه آخرون ، وقول أحمد : أقعد . والزكاة تدخلها النيابة فيجوز لزيد أن يؤدي من ماله زكاة مال عمرو بإذنه ، فيكون كالوكيل له . كما يجوز لزيد أن يستنيب خالداً في تفرقة زكاته ، والحج عبادة مركبة من مال وبدن فتدخله النيابة لذلك ، وإذا صحت النيابة فيه مركبة من مال وبدن فتدخله النيابة في رمي الجمار ؛ وليس ذلك من التضييق في شي ألتضييق في شي ألة

قوله: ورمي الجمار ليس من الشروط ولا من الأركان، وإنما غاية ما يقال فيه: إنه واجب من الواجبات يؤمر به مع القدرة وليس في تركه مع العجز دم ؛ لأن الدم إنما يكون في ترك المأمور وفعل المحظور بالاختيار، وهذا لم يترك مأموراً بالاختيار ولا فعل محظوراً، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر العباس أن يستنيب في الرمي، ولا أن يجبره بسدم ؛ على أن مبيته مستلزم لترك الرمي ؛ إذ لم ينقل عنه أنه رجع إلى منى بالنهار لقصد رمي الجمار، ومثله رعاة الإبل ؛ فإنه لم يأمرهم باستنابة من يبيت مكانهم لأنه ممكن . يقال : قول هذا الرجل : غاية ما فيه - يعني الرمي - أنه واجب . هذه شنشنة أعرفها من أخزم ، وتقدم في كلامه ما يبدو منه عدم اعتقاده وجوب الرمى ، وبينا هنالك بطلانه .

وما صرح به من أن تارك واجب الحج عجزاً لا دم عليه ، معللا بأن الدم إنما يكون في ترك المأمور وفعل المحظور بالاختيار .

باطل، وجهل صرف ؛ وذلك أن قاتل الصيد في الإحرام يجب عليه الجزاء قتله بالاختيار أو بغير الاختيار ، وحالق الرأس تجب عليه الفدية إذا حلقه لعذر كما وقع لكعب بن عجرة ، وفيه نزلت : ( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيْضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيام أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكُ ) (١) والمحصر يجب عليه ما استيسر من الهدي وهو لم يترك الواجب اختياراً .

وتقدم الجواب عن استدلاله على عدم وجوب الرمي على السقاة بقصة العباس ، وأن قصته من أدلة وجوب الرمي وعدم نقل رجوع العباس إلى منى بالنهار لرمي الجمار لا يدل على أنه لم يرجع للرمي ؛ لأنه ليس مما تتوفر الهمم والدواعي إلى نقله ؛ للاستغناء عنه بالعلم بأصل الوجوب الذي لا يسقط إلا بدليل صريح والمبيت بمكة لا يفوت الرمي ، والمبيت عنى يفوت على العباس سقايته ، ومجرد رمي الجمار لا يفوت عليه سقايته ؛ لطول زمن المبيت وقصر زمن الرمي ، ولا مشقة على العباس في مجيئه في اليومين الأولين من أيام منى ، فالجمع بين المبيت بمكة ورمي الجمار بمنى ممكن بدون مشقة .

ولا يوافق هذا الرجل على أن استنابة رعاة الإبل من يبيت عنهم ممكن ؛ بل ذلك غير ممكن شرعاً ، كما هو معلوم في موضعه .

قوله: وكما لا تجوز الاستنابة في الوقوف بعرفة، ولا مزدلفة، والحلق، ولا التقصير، ولا المبيت عنى، فهذا منها.

<sup>(</sup>١) سورة البقرة \_ آية ١٩٦٠

يقال: ليس في جواز الاستنابة في هذه المذكورات وعدمها مايدل على المنع من الاستنابة في رمي الجمرات ؛ فإنه مستفاد من دليل مستقل، معضود بالأدلة الدالة على جواز الاستنابة في أصل الحج ، فإن بين واجب رمي الجمرات وغيرها من واجبات الحج فروقاً شرعاً معروفة ، فلا يلزم من منع الاستنابة في بقية واجبات الحج منعها في رمي الجمرات . وبطريق الاولى الأركان ؛ فإنه لا يلزم من منع الاستنابة فيها منع الاستنابة في الواجبات ، فقياس الواجب على الركن باطل ؛ إذ من المعلوم الفرق شرعاً بين العساجز عن الركن والعاجز عن الواجب ، كما علم الفرق شرعاً بين تارك ركن الحج عمداً وتارك واجبه ، وقياس واجبات الحج على واجبات الصدلاة غلط ظاهر ؛ لما بينهما من الفرق .

قوله: ومن التناقض العجيب قولهم: إن العذر في المبيت يسقط الدم والإثم، والعذر في الرمي يسقط الإثم دون الدم. فإن هذا تفريق بين متماثلين لا يقتضيه النص و لا القياس، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن صفية: و أَحَابِسَتُنَا هِيَ. قَالُوا : نَعَمْ. قَالَ : وَهَلُ أَفَاضَتْ. قَالُوا : نَعَمْ. قَالَ: فَالْتَنْفِرْ إِذًا » (١) والوداع معدود من الواجبات، ولم يوجب في تركه للعذر دماً.

يقال: لا تناقض بحمد الله ؛ بل هو جار على أصول الشريعة المحمدية البعيدة كل البعد عن التناقض ، والنبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما فرخص للرعاة في ترك المبيت ولم يرخص لهم في ترك الرمي ، فثبت الفرق بين المبيت والرمي برخصة النبي صلى الله عليه

<sup>(</sup>١) أخرجه الستة ٠

وسلم للسقاة والرعاة في ترك المبيت وعدم رخصته لهم في ترك رمي الجمرات، وعلم من ذلك أن تفريق العلماء بينهما تقريق في محله.

وأيضاً من المعلوم أن شرعية المبيت ووجوبه من باب الوسائل، وشرعية رمي الجمار ووجوبه من باب الغايات، ويدخل في الوسائل من الرخصة للحاجة مالا يدخل في الغايات، ولا يسوى بين الوسائل والغايات إلا من هو أجهل الناس.

وأيضاً ورد من الأدلة الشرعية على شرعية الرمي ووجوبه ما لم يرد مثله في المبيت، وقد تقــدم ذلك .

وسقوط الوداع عن الحائض إلى غير بدل لا حجة فيه على سقوط كل واجب بالعذر إلى ثمير بدل ؛ فإن الحيض في الحقيقة يمنع فعل تلك العبادة ووجوبها كما يمنع فعل الصلاة ووجوبها ؛ بخلاف مسأً لتنا . مع أن الوداع مختلف فيه ، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه سنة ، وأوجبه آخرون ، واختلفوا في حق من هو . فقيل : في حق الحاج فقط . وقيل : في الخارج من مكة مطلقاً .

قوله: إذا ثبت هذا ؛ فإن الصحيح الذي ندين به وندعو الناس إليه : هو أن المعذور عرض أو ضعف حال أو من يخاف على نفسه حطمة الرجال فإنه يسقط عنه الرمي سقوطاً مطلقاً بلا بدل ، كما كما سقط المبيت عن الرعاة والسقاة ، وكما سقط طواف الوداع عن الحائض وهو معدود من الواجبات . ولا نقول بوجوب الاستنابة في هذه الحالة ؛ لعدم ما يدل عليها ؛ ولأن الله سبحانه (لا يُكلّفُ نَفساً إلا وسعها لما كَسَبَتْ وعَلَيْها مَا اكتبيت عن (١) .

<sup>(</sup>١) سورة البقرة \_ آية ٢٨٦ ·

يقال: يتبين مما قدمناه بطلان ما قرره هذا الرجل، وأنه من الثبوت مكان بعيد؛ ودللنا على بطلانه بما ليس عليه من مزيد، ومن سوء نظره لم يقتصر على نفسه في عجره وبجره، بل دعا إلى ذلك مما ألف وجمع، ونش وطبع، ولكن يأ في الله ورسوله والمؤمنون؛ فلا يسقط رمي الجمار عن المعذور، وإنما يسقط عنه المباشرة فقط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسقطه عن الرعاة؛ ولأن الأصل هو الوجوب، فلا يسقط إلا بدليل شرعي، ولا دليل؛ بل الأمر كما عرفت في رعاة الإبل وقياسه على المبيت فاسد؛ لوجود الفارق كما تقدم . وهمذا الرجل يهذي ولا يدري؛ بل يجب على المعذور أن يستنيب؛ لدليلين شرعيين: (أحدهما): ما ثبت من السنة في جواز النيابة في جميع شرعيين: (أحدهما): ما ثبت من السنة في جواز النيابة في جميع الحج ، فكما تدخله النيابة في جميعه تدخل في بعضه بشروطه المبينة في كلام أهل العلم . (الثاني): ما ورد من النيابة عن الصبيان فيما يعجزون عنه من الرمي والتلبية ، وقد ترجم على ذلك ابن ماجه في سننه فقال (باب الرمى عن الصبيان):

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبدالله بن نمير ، عن أشعث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : « حَجَجْنًا مَعَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا النَّسَاءُ وَالصَّبْيَانُ فَلَبَّيْنَا عَنِ الصَّبْيَان وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ » (1) . وقد مر بك قريباً الجواب عما استدل به من سقوط طواف الوداع عن الحائض من غير بدل ، واكتفيت بذلك عن إعادته ها هنا عما يكفى .

قوله: والأمر الثاني أنه يجوز رمي الجمار في أية ساعة شاء من ليل أو نهار، وكلام الأممية في تحديد وقته بما بين الزوال إلى

<sup>(</sup>۱) رواه مسلم ۰

الغروب إنما يحسن الإفتاء به والعمل بموجبه في حالة القدرة والسعة ؛ لا في حال الضيق والمشقة ، فلا يفتي بالإلزام به في مثل هذا الزمان إلا من يحاول حطمة الناس وعدم رحمتهم . والفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان ، فلو كان التقدير بهذا الزمن القصير شرطاً لسقط للعجز عن أدائه ، أو لجاز تقديمه محافظة على فعله ؛ لأن الجزم بلزومه مستلزم للحكم بسقوطه ، حيث أنه صار في حق أكثر الناس من تكليف ما لا يستطاع .

إذا شئت أن تعصى وإن كنت قادراً فمر بالذي لا يستطاع من الأمر يقال : لا ريب أن هنذا شرع دين لم يأذن به الله ، والعلماء به وأهل خشيته لا يجرؤون هذه الجراءة العظيمة ، فينطقون بهذه الجملة الشاملة العميمة ؛ إنما النطق عثلها يكون عمن إليه التشريع صلى الله عليه وسلم ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « يَابَنِي عَبْدِ مَنَاف لا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وصلى أَيَّة سَاعَة شَاء مِنْ لَيْل أَوْ

لقد جهل هذا الرجل نفسه . وتحت هذه الجملة من الجهل والقول على الله ورسوله ما لا يعلمه إلا الله ثم العلماء بشرعه ودينه .

وقضية هذا العموم أن من رمى أية ساعة من ليلة النحر أو غيرها من الليالي أو أية ساعة من يوم عرفة أو ما قبلها أو ما بعدها من يوم النحر وأبام التشريق أو ما بعد أيام التشريق أجزأه، كالعموم الذي تقدم في قوله صلى الله عليه وسلم في الطواف بالبيت والصلاة عنده: ( أيَّسةَ سَاعَة شَاءَ مِنْ لَيْلِ أَوْ نَهَارِ »(١).

نُهُار » .

 <sup>(</sup>۱) أخرجه الحمسة

فإن قيل: لا يلزم من إطلاقه هذا العموم والشمول.

قيل: بلى ؛ لأن المقام مقام توقيت وعدمه فيكون إطلاقه نافياً للتوقيت مطلقاً.

أَمَا الكَتَابِ ، فقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (١)

وأما السنة فرميه صلى الله عليه وسلم بعد الزوال على وجه الامتثال والتفسير المفيد للوجوب، كما في حديث جابر، وحديث ابن عمر وحديث ابن عباس، وحديث عائشة، وقوله صلى الله عليه وسلم: وخُدُوا عَنَىٰ مَنَاسِكُكُمْ ، وقد تقدمت .

وأما الإجماع فأمر معلوم ، وقد نصعليه في بعض كتب الخلاف والإجماع . ولا يرد عليه ما ذكره هذا الرجل عن طاووس وعطاء وغيرهما فإن هذا لا يعد خلافاً أبدا ، ولا يعتبر خلافاً عند العلماء ؛ لأنه لا حظ له من النظر بتاتاً ؛ بل هو مصادم للنصوص .

وأيضاً كلامه هذا مناقض لما قدمه من نهي النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس وأغيلمة بني عبد المطلب أن يرموا قبسل طلوع الشمس مما يدل على أن الرمى موقت محدد

وزعمه أنه لا يحسن الإفتاء بتحديد وقت رمي الجمار أيام التشريق بما بين زوال الشمس وغروبها في مثل هذا الزمان . إلى آخره .

۱) سورة الحشر \_ آية ۷ .

بقال: التوقيتات الشرعية للعبادات لا تتغير الفيّوي فيها أبدا وقائل ذلك يلزمه في هذه المقـــالة ما لو طرد لأتي بالابطال على أكثر العبادات الشرعية الموقتة بالأوقات بإخراجها عن وقتها بتقديمها عليه المفوت شرط صحتها وغير ذلك، وتوقيت الرمي زمن النبي صلى الله عليه وسلم هو وقته اليوم ووقته إلى يوم القيامة . والمريض الشديد المرض وغيره من أرباب الأعذار لا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها ... بدون نية الجمع بشرطه، كما لا يجوز له إجماعاً تقدعها أو بعضها على وقتها . فما بين زوال الشمس وغروبها هو وقت الرمي مطلقاً ؟ لما تقدم . فإذا تحقق العذر في ترك مباشرة الرمى انتقل إلى البدل 📆 المدلول على صحته بالسنة كما تقدم ، ودل على وجوبه قوله تعالى : ( فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُم ) (١) فإن تقوى الله سبحانه ليست مختصة بالمباشرة - كما فهمه هذا الرجل مما يقتضي أن الإنسان إذا عذر في ترك المباشرة يبقى غير مأمور بتقوى الله \_ بل هو وإن عدر في المباشرة يبقى عليه من تقوى الله أشياء أخر ؛ وذلك بأن يصير إلى البدل فيما له بدل ؛ وبأن يستنيب فيما تدخله النيابة وأن يفدى فيما تجب فيه الفدية . وحينئذ يعرف أنه لا ملازمة بين الرخصة في عدم المباشرة للواجب وبين أن يبقى الإنسان غير مأمور بالتقوى. فتقوى الإنسان الصحيح أو المريض القادر على القيام ربه هي أن يصلى الفرض قائماً . وتقوى من لا يقدر على القيام ربه أن يصلي جالساً . وتقوى العاجز عن الصلاة جالساً ربه أن يصلي مضطجعاً .

قوله : والعاقل إذا رأى ما يفعله الناس عندها يعلم على سبيل اليقين أن فعلهم بعيد عن مقاصد الدين ؛ لأن الله سبحانه وتعالى

<sup>(</sup>١) سورة الحشر \_ آية ١٦٠

لم يتعبد عباده بالهلكة وأنه لابد أن يوجد في الشريعة السمحة ما يخرج الناس عن هذه المآزق الخطرة إلى الرحب والسعة ؛ لأن من قواعد الشرع أنه إذا ضاق الأمر اتسع ، والمشقة تجلب التيسير وأنه يجوز ارتكاب أدنى الضررين لدفع أعلاهما .

يقال: لا يسلم لهذا الرجل ما زعمه من بعد الزحام عن مقاصد الدين ؛ بل البعيد عن مقاصد الدين هو ما كان من ذلك مقصوداً بذاته لمن يرمون الجمار ، وما كان زائداً على الزحام من ضرب أو دفع ونحو ذلك . أما ما هو من الزحام من لوازم وضروريات الاجتماع على هذه العبادة والحرص على أدائها ليخرج من العهدة بيقين عما لا يؤذي به أحداً فإن ذلك ينسب إلى الدين ، ولا حرج ولا عار على من زاحم على واجب العبادة ، وفي الزحام على مندوباتها كتقبيل الحجر الأسود ونحوه الخلاف . وبكل حال ففي الشريعة السمحة عما يتخلص به من الزحام الشديد بترك مباشرة الرمي للعذر الشرعي بالعدول إلى الاستنابة الشرعية ، وهذا من الرحب والسعة التي اشتملت عليها الشريعة .

ولكن هذا الرجل يأنى قبول سعة الشريعة التي هي سعتها على الحقيقة مما لا يكون ناقضاً لأصل العبادة، ويدعو إلى سعة مزعومة مفتراة مزيفة فيها من تفويت شرط صحة العبادة ما يعرفه أهل العلم بدليل الكتاب والسنة والإجماع، فلو لم يكن على الرخصة الشرعية في جواز الاستنابة في الرمي دليل شرعي معين لكانت أولى بالأخذ بها وسلوك سبيلها في التسهيل ودفع المشقة من رخصة قد استوت مع هذه الرخصة في عدم الدليل مثلا ؛ إذ رخصته بالتجويز قبل الوقت مع فقدها الدليل مصادمة للدليل، ورخصة المسلمين بجواز الاستنابة

في الرمي مع استنادها إلى الدليل لم تصادم الدليل. فأين هذه من هذه لو كان هذا الرجل يدر السبيل، ويعول على الدليل، ويجانب الفلسفة والتخييل.

ويخشى على هذا الرجل أن تتناوله هذه الآية الكريمة: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبَعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِيْنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِيْنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبعْ غَيْرَ الرَّمِوعِ نُولِهِ مَا تَوَلَّى وَنُصِلِهِ جُهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيْراً) (١) فيحرم الرجوع والمتاب، ويصمم على ما أملاه عليه فكره في ذلك الكتاب؛ بل يخشى عليه أعظم من ذلك وهو ضلال الجهال في تلك المسائل التي يخشى عليه أعظم من ذلك وأطم من أساء فيها المقال ، كما يخشى عليه ما هو أعظم من ذلك وأطم من فتح باب إلغاء النصوص ؛ ومساعدة شطار اللصوص ، المعدين لنقض أحكام الشريعة بالخصوص .

وما ذكره: من أن الأمر إذا ضاق اتسع. هو حق ؛ ولكنه بــه ما انتفع ، لحصر سعته بما صور وابتدع ، والغى رخص من تقيد بالرخص الشرعية واتبع.

قوله: يبقى أن يقال: إن الناس لا يزالون يحجون على الدوام وفيهم العلماء الأعلام، وجهابذة الإسلام، ولم يعهد عن أحد منهم أنه جوز الرمي قبل الزوال ولا فعله بنفسه. وأجاب عن هذا السؤال الذي أورده قائلا: إن هذه المقالة شنشنة أهل الجمود المتعصبين على مذهب الآباء والجلود، فهم دايماً يدفعون الدليل عثل هذا التعليل، وقالوا: (إنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةً وَإِنَّا عَلَى آتَارِهِمْ مُقْتَدُونَ) (٢).

<sup>(</sup>١) سورة النساء ـ آية ١١٥٠

<sup>(</sup>٢) سورة الزخرف ــ آية ٢٣٠

يقال : من عناية الله تباؤك وتعالى لدينه وشرعه أن يجرى على لسِانَ مِن خالف الحق ما هو من أقوى الحجج عليه . فهذا الرجل اعترف ها هنا بأن العلماء الأعلام وجهابذة الإسلام على اللوام يحجون ولم يعهد عن أحدمنهم أنه جوز الرمي قبل الزوال ، ولا فعله بنفسه . فلقد صدق ، وبالحق ها هنا نطق وهذا مما يأ تي على جميع مآمر من مفترياته بالهد والنقض، وإمامهم في عدم تجويز الرمي قبل الزوال هو سيد الأنام ، صلى الله عليه وسلم ، فلعمري ما فعله ولا جوزه ، وهم كذلك ما فعلوه ولاجوزوا ، فليقم هذا الرجل البرهان على التجويز، وليرم هؤلاء الأُثمـة الأُعلام بما لديه من السهام، وإذا فعل حصل الوئام ، وانتفى عنه المـــلام ؛ ولكن كلا وهيهات أن تشتمل كنانته من السهام ، ما يصلح لهد حصن الأممـة الأعلام ، وجهابذة الإسلام ، الذين يحجون على الدوام ، ولم يجوزوا لأحد حج معهم من الأنام ، أن يرمي قبل الزوال ، ولم يخالفوا شرع إمام كل إمام ، فضلا عن أن تصلح لأن يقذف بها هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسنته الثابتة من فعله التشريعي الخارج مخرج الامتثال والتفسير المقتضي للوجوب، ومن قوله صلى الله عليه وسلم: « خُذُوا عَنِي مَنَاسِكَكُمْ » .

وقد تصور هذا الرجل أن طاووساً وعطاء والرافعي والأسنوي يصلون أن تعارض أقوالهم نصوص الكتاب والسنة والإجماع وغيرهم. بقي لدى هذا الرجل سهم واحد رمى به أنمـة الإسلام والعلماء الأعلام، الذين يحجون على الدوام، ولم يقدموا الرمي قبل الزوال ولم يجيّ عنهم تجويزه بحال، وظن أنه لا يبقى لهم باقية، وأن

والتعصب على مذهب الآباء والجدود، وذلك السهم هو قوله تعالى : ﴿ إِنَّا وَجَــٰدُنَا آبُاءَنَا عَلَى أُمَّـةِ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُفْتَدُونَ ﴾ ولعمري لئن كانوا هكذا ، وإمامهم في مسلكهم ذلك خير الورى ، فعلى الدنيا العفي ؛ لانتشار الجهل والجفي واقفار أرضها من القول بالحق والوفى وقد أحس هذا الرجل ها هنا بأنه وقع في أسوإ ورطة ، فقال:

Land Committee Committee

رميته إياهم به تكون هي القاضية ، وبعد أن وسمهم بالجمود

وبالتأمل لما قلناه يعلم أن كلا منا ليس بأول مطر صاب أرض الفلاة ، ولا هو بأول أذان أقيمت له الصلاة .

فوجد وحشة الوحدة ، وظلمة فقد الحجة ، فسلى نفسه بذكر من الطريق من رفيق . وهؤلاء الذين اعتمدهم في مسلكه ، لم يشاركوه في سوء صنيعه ومهلكه ، فهم إن صح النقل عنهم إنما هو القــول بالجواز، لا الرد على العلماء، ولا السعي في أن يجمعوا على خلاف السنة ، والخروج عن طريق أهل الجنة جميع الورى ، ولم يرموا واحداً من الامم بالجمود، والتقيد بدين الأباء والجدود، فضلا عن أن يرموا بذلك كافة العلماء . وحينئذ تكون مقالته أول مطر سوء أصاب أرض الفلاة ، وأول بوق آ ذن برفض السنة أصغى إليه الجفاة . فوالله ما دعا قبله إلى هذه المقالة من إنسان، ولا جلب بخيله ورجله

قوله : وقد سبق تسمية من قال بجوازه مطلقاً، وأنه مذهب الطاووس وعطاء، وجزم به الرافعي، وحققه الأسنوي، وهو مذهب الحنفية ، ورواية عن الإمام أحمد في المتعجل .

في زلزلة مناسك الحج ذو إعسان .

يقال: إن أراد أن حؤلاء تصلح أقوالهم لمصادمة السنة كفانا مؤونة الرد عليه . وإن أراد أن المسأ لة خلافية فالذي عليه أهل العلم قاطبة أن مثل هذا الخلاف لا يعد خلافاً ، ومستندهم من الاصول الشرعية في ذلك مقرر في كتب الاصول وغيرها .

قوله: فقول هؤلاء العلماء في توسعة وقته هو مما تقتضيه الضرورة وتوجبه المصلحة في مثل هذه الأزمنة ، على أنه لا يصادم نص الشارخ بل يوافقه . ولو لم يرد أنه رمى يوم العبد قبل الزوال ، ولا قال لمن سأً له عن التقديم والتأخير: « إِفْعَلْ وَلا حَرَجَ » لكان سكوته عن بيانه هو من العفو الدال على جواز فعله ؛ فإن الحلال ما أحله الله ، والحرام ما حرمه الله ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عفوه ، واحمدوه على عافيته ( وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (١) ( وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيْماً ) (٢) .

يقال: (أولا): الأوقات التي وقتها الله ورسوله للعبادات ليس لأَحد من العلماء تغييرها بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقصان؛ فإن التوقيت من الدين، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله.

(ثانياً): لا تسلم الضرورة التي زعمها هذا الرجل، وقد قدمنا في ذلك ما يكفى .

(ثالثاً): إن سلم وجود الضرورة فالمخرج منها بالرخصة الشرعية وهي الاستنابة، وقد قدمنا دليل جوازها، وأنها هي الحقيقة بأن تسمى رخصة، وأن ما رآه هذا الرجل هو من شرع دين لم يأذن به الله

<sup>(</sup>١) سبورة البقرة \_ آية ١٩٦٠

۲۹ سورة النساء \_ آية ۲۹ .

(رابعاً): أن القول بجواز تقديم رمي أيام التشريق على وقته مصادم للنص، والنص هو كما تقدم رمي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال في ثلاثة الأيام جميعها تشريعاً منه للائمة: من حيث المكان، ومن حيث العدد، ومن حيث الزمان. ففعله ذلك صلى الله عليه وسلم على وجه الامتثال والتفسير يكون للوجوب من حيث المكان والزمان والعدد لا فرق بينهن في ذلك.

(خامساً): يقال: لو أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى في يوم من أيام التشريق الثلاثة قبل الزوال ورمى في اليومين الآخرين بعد الزوال لساغ الاستدلال به على جوازه في اليومين الآخرين ، ولا أظن أحداً من الاثمة سبقه إلى هذا الاستدلال ، فهو استدلال ساقط، ولا نكون ممتثلين لقول النبي صلى الله عليه وسلم: وخُذُوا عَنِي مَنَاسِكُكُم ، إلا بأن نغاير بين يوم النحر وأيام التشريق في وقت الرمي وهذه العبادة – أعني رمي جمرة العقبة يوم النحر – وإن كانت بصورتها مثل رمي أيام التشريق فقد فارقت غيرها في عدة أحكام: منها أنها إذا فعلت مع التقصير أو فعلت مع طواف الإفاضة حصل

أيام التشريق عليها . هذا لو لم يخصصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الوقت،

التحلل الأول، وإذا فعلت مع الإثنين الآخرين حصل الحل كله،

ولم يثبت شيُّ من ذلك للجمرات أيام التشريق، فامتنع قياس رمي

معدا نو نم یخصصها رسول الله صلی الله علیه وسلم بهدا انوفت، فکیف وقد خصصها بــه .

فعسى هذا الرجل أن ينتبه من غفلته، ويستيقظ من رقدته، ويتوب إلى الله من التهجم على أحكام شرعه ودينه بما ليس من العلم في شئ . والحمد لله على وضوح النهار، وجلاء الغبار .

(سادساً ): لا دليل في قوله صلى الله عليه وسلم يوم النحر لمن سأً له عن تقديم الحلق على الرمي ونحو ذلك بقوله: « إِفْعُلُ وَلَا حَرَجَ ، على جواز رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال أصلا وذلك أن التقديم والتأخير الذي نفى النبي صلى الله عليه وسلم الحرج عن فاعله مختص بأعمال يوم النحر التي هي: الرمي والنحر، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة ؛ كما هو معلوم لكل أحد يفهم عن الله ورسوله من قوله في الحديث « يَوْمَئِذ » ولو لم تسرد هذه الكلمة لمــا كان في قول النبي صلى الله عليه وسلم « إِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ » دليل على أن جنس التقديم والتأخير في أيام مني وغيرها بالنسبة إلى الحج غير جائز ؛ بل يكون ذلك مختصاً بتلك المسألة التي سئل عنها ، وذلك أن كلمة : ﴿ إِنْعَلْ وَلَا حَرَجَ ﴾ لا عموم فيها والعموم إنما هو في قول الراوي : ﴿ فَمَا سُثِلَ يَوْمَثِذِ عَنْ شَيْءٍ قُدُّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » ولهذا احتاج إلى التقييد الهيد اختصاصه بأُعمال ذلك اليوم بقوله: « يَوْمَثِلْ » التي منعت أن يلحق بهذا اليوم سواه . فتبين ها هنا بطلان قياسه على رمي جمرة العقبة يوم النحر وإفلاسه من دلالة حديث « فَمَا سُثِلَ يَوْمَثِذِ عَنْ شَيءٍ » إلى آخــره على مراده، فبقى صفر اليدين من المستند، ورجع بخفي حنين فيما قصيد .

وكان من أدلة هذا الرجل على جواز رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال عدم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، كما يفهمه قوله ها هنا: فما سكت عنه فهو عفو. بل صرح به فيما سلف من رسالته.

فيقال: إن صح لك هذا صح لك أن تجوز الرمي بأكثر من سبع حصيات ولكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك . فإن قلت: لا أفعل ولاقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على سبع مع قوله: وخُدُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُم وقيل لك: لِمَ لا تقتصر على الوقت الذي رمى فيه محتجاً بقوله صلى الله عليه وسلم وخُدُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُم والنبي لا نكون آخذين عنه مناسكنا حقاً إلا إذا رمينا بسبع حصات كما رمى ورمينا المكان الذي رمى وصدر منا ذلك في الزمان الذي رمى فيه و فإن اعتبار الزمان للعبادة هو أحد التوقيتين وفإن لهذه العبادة توقيتين وهما أخوان، فمن فرق بينهما فقد فسرق بين ما جمع الله .

وأيضاً لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن رمي غير الجمرات الثلاث . أفيسوغ لنا أن نستدل بعدم النهي على أن نرمي موضعاً رابعاً . سبحانك هذا بهتان عظيم . وقد قدمت أن الرخص الشرعية لون ، وتقديم العبادات على وقتها لون آخر .

وسيجد قاري هذا الجواب تكراراً في مواضع حدانا عليه تكرار هذا الرجل فكررنا كما كرر ، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آلسه وأصحابه أجمعين .

# ( ١٣٤٦ ـ ترتيب رمي الجمار )

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن على القحطاني سلمهالله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد : ـــ

كتابك لنا المؤرخ في ٢٦ ـ ١٢ ـ ١٣٨٧ هـ وصل وقد ذكرت فيه أنك حججت وأديت مناسك الحج ، إلا أنك في يوم ١١ ـ ١٢ ـ ١٣٨٧ رمیت الجمار بعد الزوال الکبری، ثم الوسطی، ثم الصغری، وبت لیلة ۱۳ – ۱۲ – ونزلت إلى مكة ولم ترم جمار ذلك اليوم. فما الذي يلزمك ؟

والجواب: - إذا كان الأمر كما ذكرته فالرمي الذي وقع منك في يوم ١١-١١ رمي منكس ولا يصح ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رمى رمياً مرتباً وقال: « خُذُوْا عَنِيْ مَنَاسِكَكُمْ ، والآمر يقضي الوجوب. وأما الرمي في يوم ١٣ فواجب وقد تركته. وبناء على ذلك فيجب عليك عن الجميع فدية واحدة ، تذبحها في الحرم ، وتوزعها على مساكينه ، فإذا لم تستطع فإنك تصوم عشرة أيام. يكون معلوماً. والسلام عليكم. (١)

# ( ١٣٤٧ - وجوب الفدية على من ترك المبيت بمني )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس الحرس الوطني الأمير خالد بن سعود حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ثم حفظك الله من خصوص اللواء الثانى الذين سأ ل سمو كم عنهم . فهؤلاء يجب على كل فرد منهم فدي ذبيحة ، وليس حكم هذا الفدي حكم ذبائح النسك في الذبح بمنى ، بل يذبح هذا الفدي بمسكة ، ويفرق على الفقراء ، سواء من أهل مكة ، أو من فقراء الحجاج الذين

<sup>(</sup>١) وانظر جواز تأخير رمي الجمرات الى آخر أيام التشريق في رسالـــة « تحذير الناسك » •

قد ثبت فقرهم من رفقتهم وغيرهم من جميع الحجاج، ولا يأكل الرجل الذي لحقه هذا الفدي منه شيئاً ؛ فإن لم يجد الفدي فيصوم عشرة أيام . والسلام عليكم .

(صـم بناريخ ١١-١٢ - ١٣٧٦ه)

### ( ١٣٤٨ - قوله: ولا مبيت على سقاة ورعاة )

ثم بقية المعذورين هَلُّ يلخَّقُونُ بْالسَّقَاةُ والرَّعَاةُ ؟ َ

المرجح هو أن غيرهم مثلهم: مثل من كان له في مكة مال يخشى عليه ، أو خير ذلك ؛ فإن له ترك المبيت . عليه ، أو غير ذلك ؛ فإن له ترك المبيت .

# ( ١٣٤٩ \_ الوداع )

عند قوم أنه من خصائص مكة وليس من واجبات الحج ، وعند آخرين أنه من واجبات الحج . وممكن الجمع وهو : أنه من واجبات الحج ، ومن واجبات من أراد الخروج من مكة . وذهب بعض إلى أنه سنة ليس بواجب ، وهو مذهب مالك ، والجمهور على وجوبه . (تقرير)

# ( ۱۳۵۰ ـ اذا سافر من منی)

يفهم من قوله: بعد عوده إليها - إلى مكة من منى - أنه لو طاف طواف الإفاضة وسعى ثم رجع إلى منى أن عليه وداعاً. فهل هذا المفهوم مسراد ؟ أو لا ؟ الأحوط كون الإنسان يرجع إلى مسكة من منى ، ولا يقول كفاني طواف الزيارة عن الوداع ؛ إلا على قول صاحب الإقناع ونسبه للشيخ تقي الدين . (تقسرير)(١)

<sup>(</sup>۱) قلت : وقد جزم بعدم الاجزاء في الفتوى بعدها · وانظر (حاشية الروض المربع ص ٥١٩ ، ٥٢٠ ) · ·

#### ( ١٣٥١ اذا طاف للوداع قبل اكمال الرمي )

وأما من مسكنه في جسدة وطاف طواف الإفاضة قبل أن يخلص الرجم ونوى في طوافه أن الطواف طواف إفاضة ووداع .

فهذا لا يجزيه عن الوداع ؛ لأنه لم يكمل أعمال الحج بعد.

ولو كان طوافه للإقاضة المذكور يعد فراغه من الرمي ونسواه للإفاضة ، واكتفى به عن الوداع ، ولم يقم بعده بل سافر في الحال . كفاه عن الوداع .

(صم في ١٢-١٢-٧٦هـ تقدم أول هذه الفتوى قريباً)

#### ( ۱۳۵۲ ـ هل كل من أراد جدة يوادع )

سؤال: هل يلزم كل من دخل مكة وهو في جدة أن يوادع ؟ أو مافيه مانم ؟

الجواب: - الحمد لله . جميع من يسافر إلى جدة أو غيرها فعليه الوداع ؛ فإنه أحد واجبات الحج . وأما غير الحجاج فالمتكرر دخوله وخروجه إلى جدة كثيراً كالذي يدخل كل يوم أو في اليوم مرتين أو كل يومين مرة أو ما يقرب من ذلك فلم أقف على تصريح لعلمائنا بسقوط الوداع عنهم ، ولعله أن يسهل في هذا من أجل مشقة التكرار ومن أجل أن السيارات قربت المسافة (١) .

( صم ۱۰ – ۱۲ – ۱۳۷۱ م )

#### ( ١٣٥٣ ـ هل يستنيب في طواف الوداع )

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف : إذا لم يطف للسوداع . إلخ .

<sup>(</sup>١) وهذا بناء على أنها مسافة قصر ـ اذ ذاك وتقدمت الاشارة الى هذا •

فأجاب: \_ إذا كان حجه فريضة فالظاهر أنه يستنيب في طواف الوداع ؛ بل إذا عجز طيف به راكباً أو محمولا، فإن لم يفعل فعليه دم .

### ( ١٣٥٤ ـ شراء أهبة السفر والحاجيات)

شراؤه بعد ما يودع ما هو من أهبة سفره ليس مثل التجارة ، والحوائج الاخر التي ليست تجارة مثل ما يتحف به أقاربه وهي المسماة « الصوغة » فان هذا لا يخل ، ولا يعد تجارة ، هذا لا يسمى اتجاراً ، غير أن المستحب أن يبدأ بذلك . (تقرير)

### ( ١٣٥٥ \_ عذر في سقوط الوداع )

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعد بن نافع المطيري سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــــد : ـــ

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا بخصوص ذكرك أنك جندي من الجنود ممن حج هذا العام، وأنك أجبرت على الخروج من مكة بدون وداع وتسأل: هل يترتب عليك شيّ .

والجواب: \_ إذا كان الأمر كما ذكرت، وأنه لا طاقة لك في مخالفة الأوامر الصادرة عليك بمغادرتك مكة قبل الوداع، فنرجو أن تكون معذوراً بذلك، فيسقط عنك وجوب طواف الوداع. والسلام.

مفتي البلاد السعودية

(ص\_ف ۱۷۶۱ - ۱ في ۲۱ - ۲ - ۱۳۸۲ ه)

## ( ١٣٥٦ - اذا خرج الى الطائف بدون وداع )

و المسألة الثالثة ، : رجل حج وقضى عمرته ، ثم طلع إلى الطائف بلا وداع للبيت ، فمكث في الطائف عشرة أيام ، ثم رجع إلى مكة بلاودا إحسرام .

الجواب: - المنصوص أن من خرج من مكة مسافة قصر فأكثر سواء سافر إلى وطنه أو إلى غير وطنه وترك طواف الوداع فعليه دم، ولو رجع إلى مكة لأجل الوداع لم يسقط الدم عنه، وسواء تركه خطئاً أو نسياناً أو تعمداً، ولا فسرق ؛ لأنه من واجبات الحج فاستوى عمده وخطؤه والمعلور وغيره. والله أعلم.

(ص-ف ۲۳۰۰ في ۲۶ ـ ۱۱ ـ ۱۳۸۵ م)

( ١٣٥٧ – قوله : وإن أخــر طواف الزيارة... إلخ .

ويظهر أنه لو نواهما جميعاً لم يكف؛ بل لابد من تمحيضها للافاضة، ويصدق عليه أنه آخر عهده بكل حال. (تقرير)

( ١٣٥٨ - سقوطه عن الحائض إذا كان عليها مشقة )

لا يفتي بسقوطه عن الحائض إلا إذا كان ثم مشقة .

ومن له أن يفتي يُجِدُّ في معرفة الظروف، ولا يفتي إلا بعد ما يتحقق الظروف تماماً .

مع أنه تقدم أن أهل نجد الإقامة عليهم متيسرة أسبوعاً ونحوه بلا مشقة ، فإقامتها الآن مع قيمها لا عسر فيه ولا صعوبة ، فليست بلد غربة ، ولا خوف ، ولا كذا ؛ إنما فرض المسأ لة بالنسبة إلى الماضى . وأما البلاد الاخرى فقد يكون ذلك، وقد لا يكون . ( تقــرير )(١)

### ( ١٣٥٩ ـ الوقوف بالملتزم )

الأصحاب ذكروا استحبابه هنا، ولعل مرادهم أن أولى ما يكون عند المفارقة عند وداع البيت يفعل هذا، وإلا لو فعله قبل في حين من الأحيان كان له محل.

وجاء في فضل هذا الالتزام واستحباب الدعاء فيه أحاديث، حتى إنه مروي بذلك مسلسل من المسلسلات إلى عطاء ؛ فيقول الراوي عن ابن عباس : إني دعوت ربي دعوة فأعطانيها . إلى الآن .

وأنا (٢) دعوت الله عند الملتزم دعوة هامة شاقة (٣) فاستجيب لي هذه السنة فأعطيتها . وليست أهميتها طلب دنيا . المقصود مما يتعلق بــه وأن فيه مسلسلا . (تقــرير )(٤)

قسوله: ويدعسو. إلخ.

من آداب الدعاء حمد الله والثناء عليه ، ثم الصلاة على النبي ، ثم سؤال العبد ربه . وإن أخرها وختمها فكذلك . (تقرير)

## ( ١٣٦٠ \_ الطواف أفضل من اتيان الحطيم )

الحطيم من البيت ، ومن يكون فيه فكأنه دخل البيت ، لكن لا يدنو من عبسادة الطواف ، والعوام والجهال يزاحمون عليه ، وعند العسوام أنه أكبر شي .

 <sup>(</sup>١) وتقدم في باب نواقض الوضوء حكم اشتراط الطهارة للطواف •
 (٢) سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم •

<sup>(</sup>٣) اي على الداعي ، لكن فيها مصلحة دينية كبرى ·

رُكُ) وتَّقدمُ بيان الْحُكمةُ فِي الالتزامِ أول اللناسكُ فِي الفتوى المؤرخة في ١٣٧٨\_١٠

## ( زيارة مستجد النبي صلى الله عليه وسيلم )

وشاد الرحال: إما أن يريد المسجد فقط، أو القبر فقط، أو هما. فإرادة القبر ليست مشروعة، فالقبور من حيث هي لا تشد لها الرحال.

أما بدون شد رحل فيجوز ، ومرغب فيه .

وأما قصد المسجد فهو مشروع ؛ لقوله : « صَلَاةً فِيْ مَسْجِدِيْ هَــٰذَا خَيْرٌ مِنْ ٱلْفِ صَلَاة فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَــرَامَ » (١) .

وأما الذي يقصدهما فيجوز، ويدخل القبر تبعاً. وليس هذا استهانة، بل إن الله سبحانه جعل الصلاة عليه من البعيد تبلغ من أمته (٢) بل أبلغ من ذلك أن أعمال أمته تعرض عليه فيسر بالحسن ويستاء بالسيّ، ومن جملة ذلك الصلاة عليه بعد وفاته (٣). فلا يكون شيّ من الغضاضة أنه لا يقصد القبر، ولا يفيد عدم اهتمام أو اعراضاً عمن في القبر؛ إنما تروج هذه على الخرافيين الغلاة الذين لم يعرفوا ما بَيّنَ الرسول.

أما أهل التوحيد المحض فإن اعتقادا تهم وأعمالهم وأقوالهم يميزون بين ما هو حق وما هو زور وكذب وليس من سنته ، أفلا يكون هذا الصنيع كله تبع لما جاء به رسوله .

<sup>(</sup>١) أخرجه الستة الا أبا داود ٠

 <sup>(</sup>٢) كما يأتي في الحديث « ما أنتم ومن بالأندلس الا سوا» » •
 (٣) وجاء عن ابن مسعود : اذا صليتم عسلى النبي فأحسنوا الصلاة مليه ، فانكم لا تدرون لمل ذلك يعرض عليه •

# ( ١٣٦٢ - اذا صلى في المسجد، وأراد السلام على الرسول، وصاحبيه)

الواصل إلى المسجد إذا صلى وأراد السلام عليه صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجرة وسلم عليه كما يسلم عليه صلى الله عليه وسلم في الحياة ـ يعني يكون أمام وجهه مستقبلا للنبي حال السلام عليه فقط، يصير وجهه شمال المسجد النبوي.

وكذلك 1 قبري صاحبيه 1 فإنهما اختارا الدفن عنده في الحجرة ... وجاءت بذلك آثار وأخبار دالة على ذلك ؛ فلذلك دفنا إلى جنبه ــ صـــلى الله عليه وســـلم .

# ( ١٣٦٣ - الجائز لأهل المدينة )

ثم إذا عرفنا هذا نعرف أهل المدينة ما حالهم مع القبر، حالهم كما فعل من هو من أشهر الصحابة ابن عمر، لا يرى أنه كلما دخل المسجد؛ بل لا يفعل ذلك إلا عند مبارحة المدينة أو القدوم من السفر. ومن المعلوم أن الصلاة عليه في الصلاة في المسجد يكفي، كما يكفي من البعيد. ثم فعل ذلك عند دخول المدينة أو مغادرتها شيَّ آخر.

( ١٣٦٤ – « مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِيْ فَقَدْ جَفَانِيْ » ( ١ )

هذا الحديث ضعيف، ولا يصح الاحتجاج به ، ولو يصح فإنه
يحمل على حالة ليس فيها شد رحل ؛ لصراحة وصحة أحاديث

« لَا تُشَدُّ الرِّحَـالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةٍ مَسَاجِدَ » ( ٢ )

<sup>(</sup>۱) قال ، شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : وقال بعضهم : موضوع • واطال رحمه الله في رده عسلى الاختائي في مسألة استحباب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ، وفي غيره من كتبة . صلى الله عليه وسلم ، وفي غيره من كتبة . (۲) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ومما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يا بى هذا لا منه ما جاء عنه واشنهر : « مَا أَنتُمْ وَمَنْ بِالْأَنْدَلُسِ إِلَّا سَوَاءُ » (١) « إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِيْنَ يُبَلِّغُونِيْ مِنْ أُمَّتِيْ السَّلَامَ » (٢) « لَا تَجْعَلُوا قَبْرِيْ عِنْ أُمِّتِيْ السَّلَامَ » (٢) « لَا تَجْعَلُوا قَبْرِيْ عِنْ أُمِّتِيْ السَّلَامَ » (٢) وأحاديث كثيرة ظاهرة أن الذي يحبه لا يا في إلى قبره لأجل هذا الغرض ؛ بل هذا حاصل للا مة ولم يحوجوا إلى شد الرحال ليقفوا عند قبره ، فليست عبثاً ؛ بل مراد معناها ، وأنه يكتفي بذلك .

### ( ١٣٦٥ ـ الزيارة بعد ما يفرغ من الحج ، لا قبله )

الزيارة بعدما يفرغ من الحج. ولا يبدأ بها على الحج كما يفعله كثير، وهذا في الحقيقة من صنيع الخرافيين ومن يلحق بهم ويشابههم، حتى إن بعض من يحج يرجع من المدينة ويقول: يكفيني عن حج البيت. وهذا غلو في الحجرة لا يأتون للمسجد.

(تقبریر)

## (استشكال وجوابه)

إن قيل: إذا كانت الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في المسجد النبوي بالاضعاف المذكورة، فكيف يقصد إلى المدينة ويزور المسجد النبوى.

فيقال : هذا كسائر الأعمال الصالحة التي في بعضها من الفضيلة الشيُّ الكثير ولا يقال يكتفى بهذا ؛ بل هذا نوع وهذا نوع ، وكمال

<sup>(</sup>١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٠

<sup>(</sup>٢) أخرجه أحمد والنسائي وأبن حبان والحاكم ٠

 <sup>(</sup>٣) وأخرج أبو داود بلفظ مه لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا ،
 وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى ، .

الاتباع أن يتبع صلى الله عليه وسلم ويرغب فيما رغب فيه على وجوهه المتنوعة ؛ ولهذا في الحديث: « لا تُشُدُ الرِّحَالُ إلَّا إلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِد )، وفضائلها مستقرة إلى يوم القيامة . أما ما عداها من المساجد ففيها فضلها ، ولكن قد يعرض عارض فتنتقل تلك الفضيلة .

( ١٣٦٧ - س : - « مَابَيْنَ بَيْتِيْ وَمِنْبَرِيْ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَساضِ الْجَنَّةِ ، (٢) .

ج: - ليس فيه دليل على أنه يدفن فيه .

ومن معناه أن هذه هي الروضة النبوية ، وأن بها بدأ العلم ، وبيان النبي صلى الله عليه وسلم الشرع : بيان الكتاب والسنة ، وأخد الصحابة عنه ذلك . ثم كونه لا يزال كذلك موجودة ؛ فإن العلم ولاسيما علم الشرع والعمل به روضة من رياض الجنة في الدنيا بالمعنى ، ثم يحصل بحفظه حصول روضة من رياض الجنة حسية .

وقد بين الوالد الجد الشيخ عبد اللطيف هذا المعنى في رده على ابن منصور ، أو في أحد ردوده ، وأظن معناه مأخوذ من كلام شيخ الإسلام . قريب منه في المعنى ما جاء ( وَمِنْبَرِيْ عَلَى حَوْضِيْ ، (٣) ( تقريب منه في المعنى ما جاء ( وَمِنْبَرِيْ عَلَى حَوْضِيْ ، (٣) ( تقريب منه في المعنى ما جاء ( وَمِنْبَرِيْ عَلَى حَوْضِيْ ، (٣) ( تقريب منه في المعنى ما جاء ( وَمِنْبَرِيْ عَلَى حَوْضِيْ ، (٣) ( تقريب منه في المعنى ما جاء ( وَمِنْبَرِيْ عَلَى حَوْضِيْ ، (٣) ( تقريب منه في المعنى ما جاء ( وَمِنْبَرِيْ عَلَى حَوْضِيْ ، (٣) ( تقريب منه في المعنى ما جاء ( وَمِنْبَرِيْ عَلَى حَوْضِيْ ، (٣) ( تقريب منه في المعنى ما جاء ( وَمِنْبَرِيْ عَلَى حَوْضِيْ ، (٣) ( وَمَنْبَرِيْ عَلَى حَوْضِيْ ، (٣) ( وَصَالِي اللَّهِ عَلَى حَوْضِيْ ) ( وَصَالِي اللَّهِ عَلَى حَوْمِ اللَّهِ عَلَى حَوْمِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى حَوْمِ اللَّهِ عَلَى حَوْمِ اللَّهِ عَلَى حَوْمِ اللَّهِ عَلَى حَوْمِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى حَوْمِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى عَلَى حَوْمِ اللَّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى ال

( ١٣٦٨ - س : - زيارة النساء لقبر الرسول ، والسلام عليه في القبر ؟

\_ 179 \_

\_\_\_\_

 <sup>(</sup>١) متفق عليـــه
 (٢) أخرجه النسائي

<sup>(</sup>۳) متفق علیه ۰

ج: - الأصل في الأحاديث عموم النهي، فعلى القائل الدليل، ولا دليل. هذا بالنسبة إلى الزيارة (١).

أما السلام فلا يقدر عليه ، لا يتوصل الرجال ولا النساء للسلام عليه في القبر ؛ لأنه لا يوصل إليه ، وقيل بالمنع مطلقاً .

(تقسرير)

( ١٣٦٩ - س : - عنعن من الصلاة في مسجده ؟

ج: - لا أعلم جنسه (٢) لكن من غير استقصاء، والنساء عورات بكل حال . والبحث يُقَدُّرُ إذا صرن كذا وكذا (٣) فالمنع ظاهر .

عمر رضي الله عنه منع أمهات المؤمنين من الحج ، وفي الحديث : « هذهِ ثُمَّ ظُهُوْرُ الْحُصُرِ » (٤) وأمهات المؤمنين امتنعن إلا عائشة . فإذا صار هذا شأن الحج فما الظن بزيارة المسجد .

(تقسرير)

### ( ١٣٧٠ ـ هل للدعاء عند قبره أصل شرعي )

قوله: ثم يستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره، ويدعــو عــا أحب.

يعني يتنحى عن الحجرة إلى جهة المغرب، ويجعلها عن يساره على ما ذكر الأصحاب، يصير متنحياً عن القبر .

<sup>(</sup>١) قلت وتقدم مطولا بعث زيارة النساء لقبره وسائر القبور في ( كتاب الجنائز فليرجع اليه من أراده هناك .

<sup>(</sup>٢) أي جنس المنع •

<sup>(</sup>٣) أي متبرجات متعطرات ٠

<sup>(3)</sup> أخرجه البخاري والنسائي عن عائشة بلغظ: « قلت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال ، أفا نجاهد • قال : لكن أفضل الجهاد وأجمله حج مبرور ثم لزوم الحصر • قالت : فلا أدع العج بعد أذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم » •

وبكل حال إذا كان على هذا حجة شرعية فاستحبابه كما ذكر ، وإلا فلا ، إلا أني لا أذكر إنكار كلامهم عن أحد (١) . (تقرير)

# (١٣٧١ - س: - الزيارة الرجبية - زيارة قبر النبي في رجب)

ج: - ما لها أصل . نعم جاء في الحديث أن إحدى عمر النبي في رجب ؛ ولكن هذا غير ثابت ، وهذا وهم ، الرسول ما اعتمر في رجب قط كما قالت عائشة . نعم رجب ما فيه إلا أنه أحد الأشهر الحرم ، والمشهور أنه نسخ تحريم القتال فيها . (تقرير)

#### ( ۱۳۷۲ ـ فتوى في الموضوع )

وصل إلى دار الإفتاء من الأخ سعد بن عبد الرحمن عتيبي سؤال عن تخصيص بعض أيام شهر رجب « بالزيارة » : هل له أصل ؟ وهل هناك نص شرعي بفضل رجب بغير أنه من الأشهر الحسرم ؟ وهل « المعسراج » مؤكد أنه في سبع وعشرين من رجب ؟ فأجاب سماحة المفتى بالجواب التالي :

أما تخصيص بعض أيام رجب بأي شي من الأعمال الزيارة وغيرها فلا أصل له ؛ لما قرره الإمام أبو شامة في (كتاب البدع والحوادث) وهو أن تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع لا ينبغي ؛ إذ لا فضل لأي وقت على وقت آخر إلا ما فضله الشرع بنوع من العبادة ، أو فضل جميع أعمال البر فيه دون غيره ؛ ولهذا أنكر العلماء تخصيص شهر رجب بكثرة الاعتمار فيه .

<sup>(</sup>۱) من أصحاب أحمد أو من أتباع الأئمة الأربعة الذين نصو أعلى الدعاء عند الحجرة ولم يذكروا مستندا • قال شيخ الاسلام : وذكروا أنه أذا أراد الدعاء جعل الحجرة عن يساره واستقبل القبلة ودعا • وهذا مراعاة منهم أن يفعل الداعى أو الزائر ما نهى عنه من تحري الدعاء عند القبر • أهـ

وأما تفضيل رجب بشي زائد على أنه من الأشهر الحرم فلم يصح فيه شيء ، كما بينه أثمـة العلم .

قال الحافظ أبو عمر بن بدر الموصلي الحنفي في ( المغني عن الحفظ والكتاب، فيما لم يصع فيه شي من الأحاديث): قال عبدالله الأنصاري: ما صح في فضل رجب وفي صيامه \_ أي بالخصوص ــ عن رسول الله صـــلى الله عليه وسلم شيّ . وقال الحافظ ابن رجب في « لطائف المعارف » : روي عن أبي اسماعيل الهروي أنه قال : لم يصح في فضل رجب غير هذا الحديث ، يريد حديث : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ إِذَا دَخَلَ رَجَبُ قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيْ رَجَبِ وَشَعْبَانَ وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ » وتعقب ابن رجب استثناء الهروي هذا الحديث بأن في إسناده ضعفاً . قلت : وذلك لما في « كتاب البدع والحوادث » لأبي شامة ، وهو أن في إسناده زائدة بن أبي الرقاد، قال البخاري : منكر الحديث . وزياد بن ميمون ، قال البخاري : تركوه . وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في (تبيين العجب، بما ورد في فضل رجب ) : لم يسرد في فضل رجب ولا في صيامه ولا في صيام شيُّ منه معين ، ولا في قيام ليلة مخصوصة منه حديث يصلح للحجة . وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو اسماعيل الهروي الحافظ رويناه عنه بإسناد صحيح ، وكذلك رويناه عن غيره . ثم أورد الحافظ ما جاء في فضل رجب من الأحاديث الموضوعة والضعيفة ، وأوفى الكلام على الجميع .

وأما كون « المعسراج » ليلة سبع وعشرين من شهر رجب فغير مؤكد ؛ بل هو باطل كما بينه العلماء، قال الإمام أبو شامة في (كتاب البدع والحوادث): ذكر بعض القصاص أن الإسسراء كان في رجب، وذلك عن أهل التعديل والتجريح عين الكذب، قال الإمام أبو إسحاق الحربي: أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الأول.

ليله سبع وعشرين من سهر ربيع الاول. وقال الحافظ ابن رجب في و لطائف المعارف و : قد روى أنه كان في شهر رجب حوادث عظيمة ، ولم يصح شي من ذلك ، فروي أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد في أول ليلة منه ، وأنه بعث في السابع والعشرين منه ، ولا يصح شي من ذلك . وروى بإسناد لا يصح عن القاسم بن محمد : أن الإسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم كان في سابع وعشرين من رجب ، وأنكر ذلك إبراهيم الحربي وغيره . وقال الحافظ ابن كثير في تاريخه و البداية والنهاية و : أورد - أي الحافظ عبد الغني المقدمي - حديثاً لا يصح سنده ذكرناه في فضائل شهر رجب : أن الإسراء كان ليلة السابع والعشرين من رجب : قال : ومن رجب : قال الإسراء كان ليلة السابع والعشرين من رجب : قال : ومن وقال الناس من يزعم أن الإسراء كان أول ليلة جمعة من شهر رجب ، وهي وقال الحافظ ابن حجر في ( تبيين العجب ) : ذكر بعض القصاص وقال الحافظ ابن حجر في ( تبيين العجب ) : ذكر بعض القصاص أن الإسراء كان في رجب ، قال : وذلك كذب ، قال الحربي : كان

ونقل العلامة ابن القيم في « زاد المعاد » عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال في « ليلة الإسراء »: لم يقم دليل معلوم لا على شهرها ، ولا على عشرها ، ولا على عشرها ، ولا على عينها ؛ بل النقول في ذلك منقطعة مختلفة ، ليس في ذلك ما يقطع به ، ولا شرع للمسلمين تخصيص تلك الليلة التي

الإسراء ليلة سبع وعشرين من ربيع الأول . اه.

يظن أنها ليلة الإسراء بقيام ولا غيره . اه . والله أعلم .

والخلاصة أن الإسراء لم يكن في السابع والعشرين من رجب، ولم يقم دليل على تعيين ليلته، كما لم يشرع تخصيص الليلة التي يظن أنها ليلة الإسراء بشيّ من أعمال البر. والله الموفق (١).

( من الفتاوي المذاعة في ٢٩ - ١ - ٨٥ هـ)

# (۱۳۷۳ - واجب الأدلاء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــــد :ـــ

فقد جــرى الاطــلاع على المعــاملة الواردة منكم برقم وتاريخ الحظه مدير المختصة بما لاحظه مدير الحجر

المختصة بما لاحظه مدير الحج بالمدينة

بخطابه رقم وتاريخ من أن بعض صبيان

الأدلاء في المدينة يلحنون في تلقين الزوار أدعية الزيارة لحناً يخل بالمعنى ، واقتراحه منعهم من ذلك ، إلا من تثبت كفاءته فيوضع له رخصة ، ويراقب عليه ، وتأييد مجلس الشورى لمقترحات مديرية الحج المذكورة . وبتأمل ما ذكر قررنا فيه ما يأتي :

(أولاً): أن كثيراً من تلك الزيارات والأدعية التي يفعلونها الآن على تلك الصفة المعروفة لم ترد بها السنة ، ولم يفعلها السلف الصالح رضوان الله عليهم . والاقتصار على الأدعية المأثورة هو الذي ينبغي ، ولن يصلح آخر هذه الامة إلا ما أصلح أولها .

<sup>(</sup>١) اما الاحتفال بليلة الاسمراء والمعراج فتقدم في الأعيساد في ( معلاة العيدين ) •

وعليه فتبلغ مديرية الحج بهذا لاعتماده ، والتنبيه على موظفيها بموجبه ؛ لأن كثيراً من الزوار الغرباء لا يفهمون حقيقة معنى الزيارة الشرعية ، فلا يتعدى بهم المشروع الوارد في هذا الباب .

(ثانياً): نرى الموافقة على ما كتبه مدير الحج بالمدينة من منع من لا يحسن تلك المهنة حتى تثبت كفاته وأهليته وإعطائه رخصة بذلك. إلى آخر ما ذكره.

(ثالثاً): لا تعطى هذه الرخصة لشخص إلا بعد اختباره واجتماع الشروط المطلوبة فيه من معرفته لما يقوله وما يفعله شرعاً، وسلامة العقيدة، واستقامة الأخلاق، وقلة الطمع، وغير ذلك.

(رابعاً): أن يزودوا بالتعليمات الشرعية ، والأدعية المأثورة الواردة في هذا الباب ، ويوصوا بالرفق بهؤلاء الغرباء ، وتسهيل أمرهم في كل مما يلزم . وتكون هذه التعليمات على نظر رئيس المحكمة والدوائر الشرعية بالمدينة .

(خامساً): يوضع مراقبة عليهم أثناء قيامهم بعمل الزيارة، ويكون المراقبون تحت توجيه وإشراف رئيس الدوائر الشرعية بالمدينة ومنعون كل من يصدر منه قول أو فعل يخالف المشروع كرفع الصوت وكالدعاء بالأدعية المحرمة والمبتدعة والشركية ونحوها. والسلام عليكم (صـف ١٠٦٦ في ١٩-٩-١٣٧٧ه)

# (1372 - الطواف بالعجرة والتمسح بها ورفع الصوت عندها)

قسوله: ويحسرم الطسواف بها.

الطواف شرك، لا يطاف إلا ببيت الله، والطواف بحجرته طواف بحدة علم الله الكبر .

قسوله : ويكره التمسح بالحجــرة .

بل يحرم، وهو من روائح الشرك ووسائله ﴿

قسوله: ورفع الصسوت عندها.

إن لم يحرم ، فخفض الأصوات تأدباً مع النبي صلى الله عليه وسلم عند قبره .

وهاذا بخلاف ما ابتلي به كثير من الحجاج والآفاقين من رفع الصوت ؛ بل من البدع ؛ بل من الشرك الذي يصرخ به هناك ، وهذا من غربة الدين ، ومن وحشة الزمان وأهله ؛ فإن الزمان وأهله في إيحاش ، والدين في غاية من الغربة ، وإلا فكيف يصنع الصنيع الذي هو مكايدة لما جاء به الرسول عند قبره . المعاصي في البعد أهون منها عنده ، والزعم أنه مما يحبه ويرضاه يتضاعف ذلك .

# ( ١٣٧٥ - حمى الله قبره أن يتغذو ثنا )

فأجاب رب العالمين دعاءه وحماه بالثلاثة الجدران فلاء فلاء فلاسم يتمكن النالة من الوصول إلى ذات القبر، ولكن هؤلاء الذين حرصوا على ذلك تقع منهم الأمور المحرمة من الخضوع ورفع الأصوات، حتى إن بعضهم يضع يديه على صدره ويطأقا وأسه، ويقع منهم ألفاظ الغلو؛ لكن الله حمى قبر نبيه أن يوصل إليه بشي من ذلك، إنما هو من وراء الجدران.

(تقرير ـ على هذا البيت لابن القيم )

### (القدس، والصغرة)

(الصلاة في مسجد عمر الذي بناه أمام الصغرة مستحبة . لم يصح في فضل الصغرة حديث ، وليس فيها أثر قدم النبي ، وليست عرشا ، وليس القدس حرما ) .

الحمد الله ، والصلاة والسلام على نبينا محدد وآله وصحبه ومن والاه . وبعد :-

فقد اطلعت في العدد الرابع من « مجلة رابطة العالم الإسلامي ، التي تصدر عكة المكرمة للسنة الثانية ضمن كلمة منقولة من جريدة الصحفى الأردنية تحت عنوان: (الحرم القدس الشريف) على عبارات استنكرناها ، يقول فيها كاتب المقال عن صخرة بيت المقدس ( يقدسها المسلمون ؛ لأنهم يعتقدون أن النبي صلى الله عليه وسلم عرج منها إلى السماء، وروى ابن عباس: صخرة بيت المقدس من صخور الجنة . وعن على رضي الله عنه : سيد البقاع بيت المقدس وسيدة الصخور صخرة بيت المقدس . وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: « صَلَّيْتُ لَيْلَةَ أَسْرِيَ بِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ عَلَى يَمِينِ الصَّخْرَةِ » . وعلى هذه الصخرة وضع الرسول قدمه عندما عرج إلى السماء . ومن الأقوال المأثورة : أحب الشام إلى الله بيت المقدس، وأحب جبالها إليه الصخرة . . قال كعب : قرأت في « التوراة » : أن الله عز وجل يقول للصخرة : أنت عرشي الأدنى ، منك ارتفعت السماء، ومن تحتك بسطت الأرض، ومن أحبك أحبني ومن أبغضك أبغضني ، ومن مات فيها فكأنما مات في السماء ) حيذا نص المقسالة.

ومحبة منا في نشر الحق علقنا على ما ذكر فيها من الأحاديث الباطلة لتنوير آراء إخواننا قراء «مجلة الرابطة » فنقول :

الصخرة لم يصح في فضلها شيّ من الأحاديث ، كما بينه أبو حفص عمر بن بدر الموصلي الحنفي في (المغني عن الحفظ والكتاب، فيما لم يصح فيه شيّ من الأحاديث) والعلامة ابن القيم (في المنار المنيف). ونكتفى بإيراد عبارة المنار.

قال ابن القيم فيه: كل حديث في الصخرة فهو كذب مفترى، والقدم الذي فيه كذب موضوع مما عملته أيدي المزورين الذين يروجونها ليكثر سواد الزائرين.

وأرفع شيَّ في الصخرة أنها كانت قبلة اليهود، وهي في المكان كيوم السبت في الأَزمان، فأَبدل الله بها الامة المحمدية الكبة البيت الحسرام.

ولما أراد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يبني المسجد الأقضى استشار الناس: هل يجعله أمام الصخرة أو خلفها . فقال له كعب: يا أمير المؤمنين: ابنه خلف الصخرة . فقال : يا ابن اليهودية خالطتك اليهودية ؛ بل أبنيه أمام الصخرة حتى يا ابن اليهودية خالطتك اليهودية ، بل أبنيه أمام الصخرة حتى لا يستقبلها المصلون ، فبناه حيث هو اليوم . قال ابن القيم : وقد أكثر الكذابون من الوضع في فضلها . وعلى كلام ابن القيم هذا اعتمد العلامة على القاري في « الموضوعات » .

وقول كاتب المقال: ( الحرم القدس الشريف. على هذه الصخرة وضع الرسول قدمه عند العروج إلى السماء). وهو أساس دعوى أن في الصخرة أثر قدم النبي صلى الله عليه وسلم، وهو غير صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته في « زيارة بيت المقدس » : ما يذكره فيها \_ أي في الصخرة \_ من أن هناك أثر قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأثر عمامته وغير ذلك فإنه كذب، وأكذب منه من يظن أنه قدم الرب .

وقال في « اقتضاء الصراط المستقيم » بعد الكلام على الأمكنة التي اعتقد الجهال فيها الاعتقادات الفاسدة : ومن هذا الباب أيضاً مواضع يقال إن فيها أثر النبي صلى الله عليه وسلم أو غيرها ، ويضاهي به مقام إبراهيم الذي بمكة ، كما يقول الجبهال في الصخرة التي ببيت المقدس من أن فيها أثراً من وطئ قدم النبي صلى الله عليه وسلم . قال : وبلغني أن بعض الجهال يزعمون أنها موطئ الرب سبحانه وتعالى ، فيزعمون أن ذلك الأثر موضع القدم . اه .

قلت: ورد في حديث طويل في قصة الإسراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ثُمَّ أَتَى بِيْ – أي جبريل – الصَّخرَةَ فَقَالَ: مِنْ هَا هُنَا عَرَجَ رَبُّكَ إِلَى السَّمَاء » الحديث. وربما يكون مستند الفرع الأخير الذي ذكره شيخ الإسلام. وهذا ذكره ابن حبان في ترجمة الدجال الوضاع بكر بن زياد الباهلي. ثم قال: وهذا شي لا يشك عوام أصحاب الحديث أنه موضوع ، فكيف البزل في هذا الشأن. قال الذهبي في « الميزان » : قلت صدق ابن حبان. ووافقهما الحافظ في « لسان الميزان » على وضع العبارة المذكورة.

أما ما ذكرته جريدة الصحفي عن كعب أنه قال قرأت في والتوراة » أن الله يقول للصخرة أنت عرشي الأدنى إلخ...

كذب وافتراء على الله ، وقد قال عروة بن الزبير لما سمع ذلك عن كعب الأحبار عند عبد الملك بن مروان قال عروة : سبحان الله ؟

يقول الله سبحانه: (وَسِعَ كُرْسِيهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ)(١) وتكون الصخرة عرشه الأدنى . نقل هذا عن عروة بن الزبير: ابن تيمية في (المنار المنيف) وجزما في (المنار المنيف) وجزما بتكذيب هذه الإسرائيلية ، وأطال شيخ الإسلام في التحذير من قبول أمثالها.

وأما موضع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس ففيه رواية تغنينا عن أمثال ما ذكره كاتب المقال المتعقب، فقد قال الإمام أحمد: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي سنان، عن عبيد بن آدم وأبي مريم وأبي شعيب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان بالجابية، فذكر فتح بيت المقدس، قال: فقال أبو سلمة: فحدثني أبو سنان، عن عبيد بن آدم، قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لكمب: أين ترى أن أصلي، فقال: إن أخذت عني صليت خلف الصخرة، فكانت القدس كلها بين يديك، أخذت عني صليت خلف الصخرة، فكانت القدس كلها بين يديك، فقال عمر رضي الله عنه: ضاهيت اليهودية. لا، ولكن أصلي حيث فقال عمر رضي الله عليه وسلم، فتقدم إلى القبلة فصلى، ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتقدم إلى القبلة فصلى، ثم جاء فبسط رداءه و كنس الكناسة في ردائه، و كنس الناس. رواه الإمام أحمد في مسنده. وقال الحافظ ابن كثير في ه تأريخه، الإمام أحمد في مسنده. وقال الحافظ ابن كثير في كتابه.

وقال في وتفسيره ع: فلم يعظم - أي عمر - الصخرة تعظيماً يصلي وراءها وهي بين يديه ، كما أشار كعب الأحبار - وهو من قوم يعظمونها حتى جعلوها قبلة ؛ ولهذا لما أشار بذلك قال له أمير المؤمنين عمر : ضاهيت اليهودية . ولا أهانها إهانة النصارى الذين

<sup>(</sup>۱) سورة البقرة ـ آية ۲۵۵ .

جعلوها مزبلة من أجل أنها قبلة اليهود ؛ ولكن أماط عنها الأذى ، وكنس عنها الكناسة بردائه . وهذا شبيه بما جاء في صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : و لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلا تُصَلُّوا إلَيْهَا ، . اه . كلام ابن كثير .

إن الصحابة والتابعين لهم بإحسان رضي الله عنهم لم يكونوا يعظمون الصخرة ولا يصلون عندها ، كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية قال في رسالته في « زيارة بيت المقدس » : كان الأممية إذا دخلوا المسجد قصدوا الصلاة في المصلى الذي بناه عمر . وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه صلى في محراب داود . وأما الصخرة فلم يصل عندها رضي الله عنه ، ولا الصحابة ، ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها « قبة » بل كانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان وعلى ومعاوية ويزيد ومروان ، ولكن لما تولى ابنه عبد الملك الشام، ووقعت بينه وبين ابن الزبير الفتنة، كان الناس يحجون فيجتمعون بابن الزبير، فأراد عبد الله أن يصرف إلناس عن ابن الزبير، فبني القبة على الصخرة، وكساها في الشتاء والصيف ليرغب الناس في زيارة بيت المقدس، ويشتغلون بذلك عن اجتماعهم بابن الزبير . وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان رضي الله عنهم فلم يكونوا يعظمون الصخرة فإنها قبلة منسوخة، كما أن يوم السبت كان عيداً في شريعة موسى عليه السلام، ثم نسخ في شريعة محمد صلى الله عليم وسلم بيوم الجمعة ، فليس للمسلمين أن يخصوا يوم السبت ويوم الأحد بعبادة كما تفعل اليهود والنصاري، وكذلك الصخرة إنما يعظمها اليهودوبعض النصاري. اه.

وقال شيخ الإسلام أيضاً في ه اقتضاء الصراط المستقيم ، : ثبت أن عبد الله بن عير كان إذا أتى بيت المقدس دخل إليه وصلى فيه ، ولا يقرب الصخرة ولا يأتيها ، ولا يقرب شيئاً من تلك البقاع . قال : وكذلك نقل غير واحد عن السلف المعتبرين كعمر بن عبدالعزيز والأوزاعي وسفيان الثوري وغيرهم ؛ وذلك أن سائر بقاع المسجد لا مزية لبعضها على بعض إلا ما بني عمر رضي الله عنه مصلى المسلمين .

وصرح شيخ الإسلام بأن تعظيم الصخرة، وروايات فضلها، إنما ظهرت بعد بناء عبد الملك القبة عليها . قال : حتى صار بعض الناس ينقل الإسرائيليات في تعظيمها، حتى روى بعضهم عن كعب الأحبار عند عبد الملك بن مروان وعروة بن الزبير حاضر : إن الله قال للصخرة : أنت عرشي الأدنى . فقال عروة : يقول الله تبارك وتعالى : ( وَسِعَ كُوسِيَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ) (١) وأنت تقول إن الصخرة عرشه . وأمثال هنذا . اه .

هسذا ما أردنا التنبيه عليه حول روايات جريدة الصحفي في الصخرة كما أن تسمية القدس و حسرماً » لا وجه له ؛ فإن الحرم ماحرم الله صيده ونباته خارجاً عن الأماكن الله صيده ونباته ، ولم يحرم الله صيد مكان ونباته خارجاً عن الأماكن الثلاثة يعني مكة والمدينة ووجا \_ على اختلاف في الأخير . (٢)

ونرجو من إخواننا القائمين على هذه المجلة التروي فيما ينشرونه فيها، ودراسته دراسة علمية صحيحة، ومشاورة أهسل العلم فيما يشكل عليهم قبل نشره.

<sup>(</sup>١) سورة البقرة \_ آية ٢٥٥٠

<sup>(</sup>٢) قلت : وكذلك العرم الابراهيمي ، وينظر في حرم الجامعة ٠

سائلا المولى جلت قدرته أن يوفق رابطة العالم الإسلامي لتحقق ما أسست من أجله وهو نشر الإسلام ، بريئاً من الخرافات والأوهام نقياً صافياً كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه . والله المهوفق .

## (صفة العمرة)

( ١٣٧٧ ــ العمرة من الحل، لا من الحرم .

والاحتياط ولاسيما للفريضة كونه يخرج إلى التنعيم ، من فعل ذلك لم يبق في نفسه شي ؛ إلا من كان عنده نشاط فهم واتضحت له المسا له (1).

(تقسرير)

### (أركان العج)

( ١٣٧٨ ـ قــولُهُ : والوقوف بعرفة إلى الغروب .

بخلاف من وقف بالليل سواء ما أمكنه أوضل عن الطريق هذا ما عليه دم ، أو صار تأخيره عمداً لكنه خالف السنة والمسلمين في العمل ، ولكن هذا لا يكاد يقصده إلا قليل الرغبة في الدين جداً . ( تقسرير )

<sup>(</sup>۱) وتقدمت عمرة المكي في ( باب المواقيت ) ومسن أين يحرم بها عسلى المتول بها ٠

### ( باب الفوات والاحصار)

( ١٣٧٩ ) قوله : ويهدي ويقضى إن لم يكن اشترط .

وهذا على المذهب وقول كثير، وإلا فقد تقدم لنا أن هذا الشرط لا ينفع المشترط إلا إذا خشي وجود حادث، ككون هناك عدو أو مرض يخشى أن يمنعه. أما إذا لم يلم به شيُّ ولا كذا فإنه لا ينفعه؛ فإن ضباعة إنما أرشدها إلى أن تشترط لما كانت وجعة.

( تقسرير )

( ١٣٨٠ - قولمه : وإن أخطأ النماس فوقفوا في الثامن أو العاشر أجمزاًهم .

فإذا صار الخطا في الثامن وعلموا فإن زمن الوقوف بقي بحاله ؛ بخلاف ما إذا لم يعلموا إلا في العاشر وقد وقفوا بعرفة أو أقبلوا عليها فإنه لا يمكنهم إلا هذا . يقول شيخ الإسلام هنا : إن الوقوف مرتين في يومين بدعة .

( تقریر )

( ١٣٨١ - قوله : سواء كان في حج ، أو عمرة ، أو كان قارناً . ظاهره أنه يلزمه الهدي ، وهذا قول أكثر الأصحاب ، وهو المشهور في المذهب . واختار ابن القيم في « زاد المعاد » أن لا هدي عليه . وما ذكر من الهدايا في عمرة الحديبية إنما هي هدايا معهم ، فالذي معه هدي إذا صد عن البيت يذبحه ثم يتحلل ، والذي ليس معه هدي لا يلزمه ؛ بدليل أن النبي لم يبين هناك الوجوب على من هدي معد .

( ١٣٨٢ ) قوله : وإن أحصره مرض أو ذهاب نفقة بقي محرماً . لكن اختار الشيخ وابن القيم وآخرون : أن حصر غير العلو كذهاب النفقة والمرض كحصر العلو ؛ فإن الجامع بينهما هو الاستمرار في الإحرام ، سواء بضياع النفقة أو بالعلو .

# ( باب الهدي والأضعية ) ( ١٣٨٣ ـ الناس يغالون في التضعية عن الاموات )

أصل التضحية في حق الحي يضحي عن نفسه. وما عليه كثير من الناس التضحية للأموات ويرون أن لا شرعية للحي . هذا أكثر مما ينبغي .

وما تقدم « عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ » (١) هذا هو المعتمد في التضحية عن الأموات . وأيضاً هي قربة من القرب، ومتقرر عند الجماهير أن إهداء القرب مشروع .

ولكن هذا فيه مرجوحية من ناحيتين : « الأولى » : أنه يضحي عن غيره ولا يضحي عن نفسه . ثم أيضاً الإكثار منها .

المقصود أن الناس كادوا يخرجون عن أصل الشرعية ؛ فإن هذه التضحية بهذه الكثرة ما كانت في السلف.

( تقرير بلوغ )

( ١٣٨٤ ــ حديث « كَانَ يُضَحِّيْ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ » ( ٢ ) . الأَقرن أفضل، وإن كان (٣) غير مأ كول ؛ لكنه كمال في

الخلقة ، وربما يكون في الغالب قوة في بدنه وجزالة .

<sup>(</sup>۱) آخرجه مسلم ٠

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري و وضعى في المدينة بكبشين أقرنين أملحين ٠٠٠ ،

<sup>(</sup>٣) القرن ا

« مَوْجُونَيْن » (١) : خصيين .

« فحيلين » : (٢)فحيل قوي في الخلقة ؛ فإن فحيل كل شي جيده ؛ ليس المراد غير خصيين ؛ لثلا يتنافى مع ما تقدم .

( تقرير بلوغ )

#### ( ١٣٨٥ - التضعية بالشاة العامل )

« المسألة الثانية » عن حكم التضحية بالشاة الحامل ؟ والجواب : يصح التضحية بالشاة الحامل ، تما يصح بالحائل ، إذا كانت سليمة من العيوب المنصوصة في الأضاحي .

(ص-ف ۸۸٥-۱ في ۲۳-۲-۱۳۸۸ م)

( ١٣٨٦ - س : إجزاء الشاة عن الرجل وأهل بيته ولو الأموات. ج : - حتى لو كانوا ليسوا في بيته بل متفرقين إذا صار يشملهم هذا الإسم، يرشحه ما تقدم في الحديث و مُحَمَّد وَأُمَّة مُحَمَّد ، (٣) الناس مع أبيهم كأهل البيت مع راعيه، وهو ضحى عن جميع المسلمين أحيائهم وأمواتهم، وبعضهم قد توفي .

(تقریر)

( ۱۳۸۷ – س : إذا كانوا في بيت واحد ما كلهم ليسواحداً . ج : - لا تجزي عن ثلاث حمايل ، أو ثلاثة أشخاص . ( تقرير )

<sup>(</sup>١) في حديث جابر مند ابي داود ٠

<sup>(</sup>٢) في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أبو داود أيضا ٠

<sup>(</sup>٣) آخرجه مسلم \_ وتقدم ٠

( ١٣٨٨ - س : إذا كان مأ كلهم واحد ) .

ج: - هؤلاء بمنزلة الرفقة في السفر، فيكونون ملحقين بأهل البيت الواحد. (تقرير)

#### ( ١٣٨٩ - الشاة عن الرجل ورحيمه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعيد بن محمد العمري سلمهالله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :\_

كتابك لنا المؤرخ في ١٠-٩-١٣٨٧ ه وصل وقد ذكرت فيه أنك تسكن أنت وزوجتك ورحيمك وزوجته معاً في دار واحدة ، ومصروفكم وأكلكم وشربكم واحد . وتساً ل : هل يلزم كل واحد منكما أنت ورحيمك أن يذبح أضحية باعتباركما من أسرتين ؟ أم يكفي تذبح أضحية واحدة باعتباركما كعائلة واحدة ، مع العلم أن لكل واحد منكما أسرة تذبح أضحية في بلاده ؟

والجواب : - يجوز أن تشترك أنت ورحيمك في شاة ؛ لأنكما في حكم أهل البيت الواحد، وهي تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته ، لما روى الترمذي وابن ماجه في سننهما ومالك في الموطا بأسانيدهم أن عبد الله بن عمارة قال : سمعت عطاء بن يسار يقول : سأ لت أبا أيوب : كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّيْ بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْل بَيْتِه فَيَا تُكُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى " قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . والسلام عليكم .

مفتي الديــــار السعودية

(ص-ف ۱۸۰-۱ في ۱۵-۱-۱۳۸۸ ه)

( ۱۳۹۰ ـ ضم غلال أوقاف لشراء أضعية للموقفين ) من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم إبراهيم حمد السماعيل المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــــد : ـــ

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ 19 - ٤ - ٨٣ ه المتضمن الاستفتاء عن عدد أوقاف مغارس نخل موقوفة في أضاحي ، وقد نقصت غلتها الآن ، ولاتريع ما يقابل قيمة أضحية كاملة وتسأ ل عن جواز ضم غلال هذه الأوقاف بعضها إلى بعض ليشترى بها أضحية تذبح كل سنة على نية الموقفين ، كل على حسب ريع وقفه ؟

والجواب: ــ الحمد لله . لا يظهر لنا وجه صحيح يسوغ جمعها على هذه الصفة . والأولى بقاؤها على ما كانت ؛ لأن الموصي أوصى بدم كامل، والتشقيص يفوت عليه مقصوده . والسلام .

(ص-ف ١٢٨٦ ـ ١ في ٤ ـ ٧ ـ ١٣٨٣ ه)

#### ( ١٣٩١ ـ التشريك في السبع )

وهنا ٥ مسأً لة التشريك في السبع ١

<sup>(</sup>١) فغي حديث جابر المتفق عليه قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة في بدنه ، وفي رواية قال : اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج كل سبعة منا في بدنه ، فقال رجل لجابر : أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور · فقال ما هي الا من البدن ، أخرجه مسلم

وأيضاً ما جاء عن السلف فعل ذلك: لا في الهدايا، ولا في الضحايا وأيضاً هو جزء، والجزء لا يتجزأ، ومثل ما في أصول الفقه: الضعيف لا يبنى على الضعيف. فالجزء ضعيف سوغته الشريعة، ولو ضعف لجعل السبع عن اثنين وعن أربعة، والعبادات توقيفية. لكن الذين أفتوا لأجل الفلاليح يريدون « سِرْح ، وشَحْم » (١) ويبون كذا وكذا (٢) وفتوانا وفتوى مشايخنا على عدم إجزاء ذلك.

#### ( ١٣٩٢ - فتوى في الموضوع )

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن أحمد الثقفي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد : ـــ

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص سؤالك عن « البقرة » : هل يجزئ سبعها عن الرجل وأهل بيته ؟

والجواب: - الحمد لله . روى الترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ٥ كُنّا مَعَ النّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ سَفَرٍ وَصَي الله عنهما قال: ٥ كُنّا مَعَ النّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِيْ الْبَقَرَةِ سَبْعَةً ٥ وبهذا يظهر أن البقرة لا تجزئ عن أكثر من سبعة ، فلا يجزئ سبعها عن الرجل وأهل بيته ؛ لأنه ليس دماً كاملا ، وإنما هو جزء دم . وبالله التوفيق . والسلام عليكم مفتى البلاد السعودية

. (ص\_ف ۲۱۷۲\_۱ في ۱۱\_۸\_۵۸۵)

<sup>(</sup>١) وهو لا يحمل الا بكثرة الاشتراك في الابل ٠

 <sup>(</sup>٢) وكثرة اللحوم والرخص في الثمن •

# ( ١٣٩٣ ـ الدليل يطلب ممن أجازه )

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد بن علي العمري سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :\_

فقد وصلنا خطابك الذي يتضمن «سؤاليك» اللذين أولهما قولك: كثيراً ما يجري البحث والنقاش بين بعض طلاب العلم حول سبع البدنة في الا ضحية هل هو مجزئ عن الرجل وأهل بيته كما تجزئ الشاة ، أولا يجزىء إلا عن الرجل دون أهل بيته . وهل لدى من قال بالإجـزاء أو عدمه دليل شرعى ؟

والجواب : - الحمد لله . سبع البدنة لا يجزئ إلا عن شخص واحد . والدليل إنما يطلب ممن أجازه ؛ لأنه المدعي إجزاء السبع عن اثنين فصاعدا . ولا فرق في ذلك بين الهدايا والضحايا . ولا يجد مدعي ذلك إلى تحصيل الدليل سبيلا ، والنسك عبادة محضة ، والعبادات توقيفية .

(ص-ف ۱٤۱ في ۱۶-۲-۱۳۷۸ ه)

# ( ١٣٩٤ - البدنة عن سبعة أشخاص ، لا عن سبع شياه )

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد غرم الله الفقيه سلمه الله الله الله الله عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :\_

فقد جرى الاطلاع على استفتائك المتضمن سؤالك عن البدنة أو البقرة هل هي عن سبع شياه ، أو عن سبعة أشخاص .

والجواب : - الحمد لله . البدنة أو البقرة عن سبعة أشخاص ؛ لقول جابر بن عبد الله : « أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِيْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُ سَـبْعَةٍ فِيْ وَاحِـدٍ مِنْهُمَا ، رواه مسـلم . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

( ص ـ ف ۸۸۰ تاريخ ۳ ـ ٤ ـ ۰ ۱۳۸۶ ه )

#### ( ١٣٩٥ ـ اذا كانت الوصية لا تكفي للم كامل )

وأما ( المسألة الثالثة ) : وهي قولك : إن عندك وصية ضحية نقودها لا تقابل قيمة طرف (١) فوجدت أضحية في بدنة تقابل النقود التي عندك .

والجواب: \_ لاشك أن الا ضحية بدم كامل أفضل من التشريك في سبع بدنة أو بقرة ؛ لكن إذا كانت الوصية لا تكفي لقيمة دم كامل وأردت أن تشترك في سبع بدنة أو بقرة فذلك جائز ومجزي ، إذا كانت الا ضحية لشخص واحد .

(ص\_ف ۷۱-۱۳ في ۱۷-۳-۱۳۷۵)

#### (فتاوي في تعريفات)

( ١٣٩٦ ـ قوله : ولا العجفاء : الهزيلة التي لا مخ فيها .

والمنح هو ما يكون في العظم المجوف: كعظم الساق، والعضد، والفخذ. و « المنح » هو الدهن ؛ فإنها إذا قويت كان في عظامها دهن، وإذا هزلت لم تكمل استحالته دهناً بعد، أو كان دماً أحمر. وإذا لم يكن دماً فيحتاط ؛ لأنها إذا كانت كذلك فهي رديئة اللحم، ولا ترغب في الأكل، ولا في القنية . أما إن كان لا شحم فيها إلا قليلا وفيها مخ فتجزي، إلا أن ما كان أسمن فهو أفضل .

<sup>(</sup>۱) شاة ٠

( ١٣٩٧ – قوله : ولا العرجاء التي لا تطيق مشياً مع صحيحة . أما العرج اليسير الذي لا يردها عن ذلك بل فيها غمز فتجزي مع نقص .

( ١٣٩٨ - قوله : ولا الجداء : ما شاب ونشف ضرعها .

أما لو ولدت ولا در فيها لبن فلا تجزي ؛ لما فيها من النقص . الظاهر . أما التي عاب شق دون شق فتجزي ؛ لكن مع الكراهة والنقص . ( تقسرير )

( ١٣٩٩ \_ الجفاف.

إن كان كله نشف فلا تضحي ، الفقهاء مصرحون بهذا ؛ فإن هذا نقص عضو من أعضائها . أما إن نشف شِقُ دون شِق فهذه تكره وتجزي ؛ لأجل الضرع ما مات . (تقرير)

( ١٤٠٠ – قـوله : ولا المريضـة .

كالتي بها وِعَالْ ، أو أبو رمح ، أو مهيومة ، أو مجدورة ، أو جرباء أو نحــو ذلك .

إما إذا كان يسيراً: كيسير الخنان ما يشتدحتى يتلف الشاة ، لكن الغالب عدم الاتلاف . أما إذا وصل إلى حالة يفسد اللحم فهي مريضة . والمرض لا فرق بين أن يكون متلفاً أو لا : كالجدري ؛ فإنه يفسد اللحم ، وإذا كان مرض مثله ما يفسد اللحم فهذه تجزي ؛ لكن مع النقص .

( ١٤٠١ - قوله : ولا العضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها . أما لو ذهبت واحدة فإنها لا تجزي ، أو أكثر قرنها فإنها لا تجزي . فالعضب هنا يكون في موضعين في : الاثن ، والقرن . ( تقسرير ) ( ١٤٠٢ \_ قوله : والجماء التي لم يخلق لها قرن .

أما لو انكسرتا أو ذهبت واحدة من أصلها فهذه مجزئة مع الكراهة أو النقص ؛ هي ناقصة بكل حال . ( تقسرير )

( ١٤٠٣ \_ قوله : بل البتراء خلقة ، أو مقطوعاً .

تجزئ لكن مع الكراهة . أو النقص في الثانية التي قطع .

( ۱٤۰٤ ــ قوله : وخصى غير مجبوب .

فهذا يجزئ، وقد يكون فضيلة في الا ضحية كما تقدم في الكبشين ؛ فإنها نفع للفحل من الذكور، فإنها تفسد اللحم ويهزل، وعدمه قوة للفحل من الحيوانات. (تقرير)

( ١٤٠٥ ـ قوله : أقل من النصف.

أَو النصف على القول الثاني . ( تقرير )

( ١٤٠٦ ـ س : هل المقابلة والمدابرة والشرقاء والخرقاء في الإبــل والبقــر .

ج: ـ نعم، لكن ؛ هي في الغنم أكثر . (تقرير)

( ١٤٠٦ ـ ٢ ـ الصفة المشروعة في الذبح والنحر . (١)

( ١٤٠٧ \_ استمرار وقت الذبح إلى الغروب )

ثم الذبح يستمر إلى قبيل غروب الشمس، فإذا سفك دماً وقد بقي إصبع فهو مجزي. أما قول العامة: الذبح إلى العصر. فلا أصل له. ( تقرير )

( ۱٤٠٨ ـ قوله : إلى آخـر يومين بعــده .

وهذا هو المشهور عند كثير . والرواية الاُخرى عن أحمد أنها

<sup>(</sup>١) أنظر فتوى في الأطعمة صادرة برقم ( ٩٦٢ في ٢٩ـ٣ــ٧٨ هـ ) •

ثلاثة ، وهذا اختيار الشيخ ، وعليه العمل والفتوى ، فتكون أيام النحر أربعة : يوم العيد ، وأيام التشريق كلها .

(تقسرير)

( ١٤٠٩ - قسوله : بعد الإمام .

هذا إن كان الإمام تهيأ ؛ بأن كان له محل مهي حول المصلى . أما إذا كان لا يعلم متى يذبح فالحكم حينئذ غير متصور .

(تقبریر)

العيد ما صلى - العيد والعيد ما صلى - فرجح بعضهم أنه يذبح، وهذا أرجح ؛ فإنها أدت فرض العيد، في حلاة في فرض العين كنظائره، فصارت هي صلاة العيد حكماً . وأما حقيقتها فإنها صلاة الجمعة .

(تقسرير)

( ١٤١١ – قوله : ولا يعطى جازرها أُجسرته منها .

ويتصدق عليه منها إن كان أهلا للصدقة كعادة ما يتصدق به ، لا على وجه ينقص الا جرة . وإذا رأى أن نفسه تخوله أكثر لكونه باشر جاز . أما لو كان أعطاه من أجل أنه عمل فإنه أعطاه هنا عن الا جسرة .

قسوله : - وإن تعيبت ذبحها .

ليس في الحال ؛ إنما المراد إذا جاء يوم ذبحها وهي معيبة ذبحها . ( تقرير )

( ۱٤۱۲ – س : \_ إذا اشترى وصية عنده وضاعت ؟ ج : \_ إن كان متقدماً بالشراء يشتريها من رمضان أو من شوال

وهي وصية – من أذن له أن يشتريها من هذه المدة ؟! عند بعض الناس أنها ما تشترى إلا يوم العيد، ولعل اليومين. والثلاث قبله ما فيها مشكل مخافة أن لا يوجد شيّ بعد. فالحال يختلف: إن كان يخاف من (١) فيتقدم بقدر اجتهاده يومين ثلاثة أربعة ما جرت العادة به غالباً. وبعض الموصين في غير العارض يشتريها والسكين في يسده يخاف تتلف. فالوصي يلزمه مثل مايفعله لنفسه، فإن تعدى أو فسرط ضمن، وإلا فلا يضمن.

( ١٤١٣ – س : – الأضحية التي هي غلة الموقوف تكون أثلاثا ؟ ج : – هو قصد الميت أن يفعل بها ما كان يفعل بها هو في حياته ، تكون أثلاثاً يندب أن يتصدق بثلث ، ويهدي ثلثاً ، وأولياء هذا الواقف يأ كلون ثلثاً .

( ١٤١٤ – قوله : وسن أن يا كل من الا ضحية .

وبعض أهل الكبر لا يأكل من الضحايا ؛ بل يذبح له غيره ؛ لأنه بمتاز عن غيره . فهذا من العتة والكبر : ( فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا . . ) (٢) وهذا أمر . إن كان مفاده الندب ، ولو قال أحد بالوجوب لكان له وجه . ( تقرير )

## ( 1210 - اذا أراد أن يضعي فلا ياخذ من شعره )

« السؤال الشاني » : الذي يضحي لأموانه ونفسه بريرة منه : فهل يلزم أن لا يكد شعره ولا يقص الأظفار ، أو ما فيه مانع .

<sup>(</sup>١) النالم، أو المدم •

۲۸ سورة العج \_ آية ۲۸ .

الجواب: -- الذي يريد أن يضحي لنفسه لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يذبح تلك الاضحية ، إلا أن يكون حاجاً فيقصر يوم النحر مع الحجاج. (١)

(ص ـ م بخط مدير مكتبه الخاص)

( ١٤١٦ ـ قسوله : ويسن حلقه بعده .

على هذا القول ــ لكن المضحي إذا عرض له في العشر عمرة فإنه يحلق للعمرة ولو أنه سيضحي ؛ لأن « مساً لة النسك» أهم من « مساً لة الاضحية » على هذا القول باأنه على التحريم . أما على الكراهة فهذا أظهر .

( ١٤١٧ – س : - عند الإحـرام في العشر هل يأخذ شيئاً ؟ ج : - لا . ما ينبغي . ( تقـرير )

#### (فصل - في العقيقة)

(١٤١٨ ــ العقيقة مستحبة في حق الأب وحده)

« السؤال الثاني » : رجل من ذوي اليسار له سبعة من الولد ، عق عن اثنين منهم ، والباقون لم يعق عنهم . فهل يثاب إذا عق عن باقي أولاده ، ويأثم إن لم يعق ؟

والجواب: - العقيقة عن الذكر والاننى مستحبة ؛ لما رواه عبد الرزاق في « مصنفه » بسنده عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيْقَةِ . فَقَالَ : لاَ أَحِبُ الْعُقُوقَ - وكأنه كره الإسم - قَالُواْ يَارَسُولَ اللهِ يَنْسُكُ أَحَدُنَا عَنْ وَلَدِهِ . فَقَالَ : مَنْ أَحَبُ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ

<sup>(</sup>١) تقدم أول هذه الفتوى في طواف الافاضة •

فَلْيَفْعُلْ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » وهذا الاستحباب من حق الأب فقط ؛ لأن الخطاب في الحديث موجه إليه ، فلا تستحب في حق المولود من غيره .

( ص \_ف ٣٠٢٦ في ٣٠ ـ٧ ـ٧ ١٣٨٧ هـ )

#### (۱٤۱۹ استرى عقيقة وعند وصوله الى بيته وجد فيه ضيوفا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عيد بن عودة البلوي سلمه الله الله الله الله عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد : ـــ

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص سؤالك عن سبع مسائل:

« أولها » : شخص رزق مولوداً فاشترى عقيقة ، وعند مجيئه بها إلى البيت وجد فيه ضيوفاً فذبحها على أنها تميمة ولده ، وقدمها للضيوف وهم يعتقدون أنها ضيافتهم ، وحياهم عليها دون أن يذكر أنها تميمة على هذه الحال ؟

والجواب: - ما دام قد اشتراها تميمة ، وذبحها على أنها تميمة ، ولم يؤجل ذبحها انتظاراً لضيوف يأتون إليه ، فلا يظهر لنا مانع من إجزائها تميمة . وإذا لم يكن قد أخرج منها شيئاً صدقة فينبغي أن يضمن قدر أوقية لحم يتصدق بها .

(ص-ف ١٠٣٦ ف ٨٤ ١٣٨٧ ه)

#### ( ١٤٢٠ ـ عن الغلام شاتان وتجزى واحدة )

« ثالثاً » : عن العقيقة – المعروفة عند أهل نجد بالتميمه – فهي سنة في حق الأب ؛ لحديث « كُلُّ غُلَامٍ مُرْنَهَنَ بِعَقِيثَقَتِهِ » رواه أحمد وغيره .

والسنة أن يذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَنَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً » رواه الترمذي وصححه .

وإن اقتصر على واحدة فلا بأس ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن ( النّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً ﴾ رواه أبو داود وغيره . والله أعلم . والله يحفظكم . (١) ( ص ف ٨٧ في ١ - ٢ - ١٣٧٧ه )

( ١٤٢١ - س : - إذا زاد على ثنتين ؟

ج: - ليس مشروعاً ، ليس خيراً من الرسول ، إنما هذا تبع للأشر
 والبطر والإسراف .

يريد مثلاً أن يدعو إليها من يأكل ومن يعزون عليه فيهم كثرة فهذا من هذه الناحية لا بأس بالزيادة . وأما كونه يفعله على وجها البطر أو كمال في السنة فلا .

أما إذا كان الداعي لكثرة من سيدخل بيته ويا كل من هذه العقيقة وهي لا تكفيهم . (تقرير)

( ١٤٢٢ - س : - الشرك في دم العقيقة .

ج: - إذا كان سبعاً لا يشرك فيه ، الضعيف لا يبني على الضعيف وهذا كقول النحويين: المصغر لا يصغر، ومثل الضعيف يروي عن

<sup>(</sup>١) وفي تقرير له على هذا الباب قال: الواحدة كافية في أصل السنة، الا أنها المرتبة الدنيا من المرتبتين جمعا بين الأخبار .

وانظر فتوى في العج صادرة برقم ٢٨١٦ في ١٦\_١١\_٨٤ هـ هل يعد ذبح المقيقة عنها صدقة ، وما يفعل بطعام المقيقة .

ضعیف مثله فی الحدیث، و کلما زادوا إزداد ضعفاً، کما لو کانوا ستة .

( ۱٤۲٣ – ثم نعرف أنه لو اجتمع أضحية وعقيقة كفى واحدة صاحب البيت عازم على التضحية عن نفسه فيذبح هذه أضحية وتدخل فيها العقيقة .

وفي كلام لبعضهم ما يؤخذ منه أن لابد من الاتحاد: أن تكون الا ضحية والعقيقة عن الصغير . وفي كلام آخرين أنه لا يشترط إذا كان الأب سيضحي فالاضحية عن الأب والعقيقة عن الولد .

الحاصل أنه إذا ذبح الاضحية عن أضحية نواها وعن العقيقة كفى، وهذا مبسوط في « التحفة » المذكورة (١).

و « مسا لة أخرى » وهي مالو رزق أولادا واتفق اسمهم في يسوم مثل التوام يجزي اثنين عنهما ، وكذلك لو كانوا عشرة ، أو بينهما تفاوت في الأيام فيقصد عقيقة عن الجميع ، نظير من دخل المسجد ومن صلى الفريضة بعد الطواف تتداخل المشروعات ، ونظير ذلك غسل الجنابة والجمعة .

## ( ١٤٢٤ - سر التاذين في اذن المولود )

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الطالب محمد إبراهيم الفهد الهذيل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد : ــ فقد جرى الاطلاع على استفسارك عن أصل التأذين في أذن المولود . والجواب عن ذلك بمــا يـــلى :

<sup>(</sup>١) « تحفة الودود في أحكام المولود ، لابن القيم رحمه الله ٠

أما الأذان في أذن المولود، فقد روى أبو داود والترمذي والحاكم وصححاه عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع، قال : ﴿ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِيْنَ وَلَكَنْهُ فَاطِمَةً ﴾ .

وأما الجمع بين الأذان والإِقامة فقد ورد فيه حديثان :

« أحدهما » مارواه البيهقي في الشعب بسند فيه ضعف، عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَنَ فِي أَذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَوْمَ وللدَ ، وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى » .

و « الثاني » : مارواه البيهقي أيضاً في الشعب بسند فيه ضعف، عن الحسن بن علي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَا ذَّنَ فِي أَذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى رُفِعَتْ عَنْهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ » .

وعلى هذه الأحاديث الثلاثة اعتمد الإمام ابن القيم في وتحفة الودود في أحكام المولود وترجمتها: (استحباب التأذين في أذن المولسود والإقامة في أذنه اليسرى) ثم أبدى ابن القيم الحكمة في ذلك فقال: سر التأذين \_ والله أعلم \_ أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته . أي الأذان ، المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته ، والشهادة التي هي أول ما يدخل بها في الإسلام ، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا ، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها . وغير مستنكر وصول التأذين إلى قلبه وتأشره به وإن لم يشعر ، مع ما في ذلك من فائدة أخرى : وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان ، وهو كان يرصده حتى يولد فيقارنه للمحنة التي من كلمات الأذان ، وهو كان يرصده حتى يولد فيقارنه للمحنة التي

قدرها الله وشاءها، فيسمع شيطانه مايضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به . وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان، كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها، ولغير ذلك من الحكم . اه . والله ولي التوفيق .

مفتي البلاد السعودية ( ص\_ف ٣٢٤٧\_١ في ٩-٧\_١٣٨٩ هـ)

( ۱٤٧٠ - « وَيُدْمَىٰ » .

وبعض الناس يرى أنه يلطخ رأسه بدم العقيقة ، وسبب هـذا أنه وهم في بعض ألفاظ الحديث(١).

(تقسرير)

#### ( ١٤٢٦ \_ تغيير الاسم القبيح والمؤهم )

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم محمد بن عبد العزيز الأحمد من محمد بن ابراهيم إلى المكرم محمد بن عبد العزيز الأحمد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــــد : ـــ

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن أسماء يتسمى بها بعض الناس مما لم تكن معروفة ولا مأ لوفة ، وفيها إيهام وإساءة أدب مثل : شر الله ، وأمر الله ، سيد الرحمان ، ونسيم إلاهي ، وحياة محمد ، ونحو ذلك .

لقد تأملنا ماذكر، ووجدنا أغلب الأسماء التي ذكرتها توهم معاني غير صحيحة، ولا يجوز إطلاقها على الله تبارك وتعالى ؛ ولهذا

<sup>(</sup>١) من همام ولفظ العديث « ويسمى » ٠

فلا ينبغي التسمي بها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم غير أسماء أقل إيهاماً من هذه الأسماء المسئول عنها ، وقد نهى الله تعالى عن إطلاق الكلمات التي تحتمل معنى صحيحاً ومعنى محظوراً ، فقال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا ) (١) وفي الحديث « لَا يَقُلُ أَحَدُكُمْ عَبْدِيْ وَأَمَتِيْ ، (٢) .

قال الفقهاء: ويستحب تغيير الإسم القبيح، وذكر أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم غير عدة أسماء موهمة . وعلى الأب أن يسمي ابنه باسم حسن ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاء آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوْا أَسْسَمَاءَكُمْ » رواه أبو داود . والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتي الديـــــار السعودية ( صــــف ٢٥٨٧ ـــ ١ في ٥ ـــ ٩ ــــ ١٣٨٨ هـ )

#### ( ١٤٢٧ ـ تغيير لقب: جعفري )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو المـــلكي وزيـــر الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد: ـــ

فقد جرى اطلاعنا على استفتائكم رقم ٢٠٩٨ ـ ١ ـ وتاريخ مده المشفوع بأوراق جواد جاسم الجريدان بخصوص طلبه إبدال اسمه باسم ناجي عبد الله المسلم؛ حيث أنه كان جعفرياً، ثم اعتنق مذهب أهل السنة . وتطلبون منا رأينا تجاه طلب المذكور .

<sup>(</sup>۱) سورة البقرة \_ آية ١٠٤ ٠

ونفيد سموكم أنه لا يظهر لنا مانع شرعاً من تغيير اسمه إلى مارغب أن يكون عليه والحال ما ذكره ؛ فلقد ثبت أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا أسماءهم في الجاهلية إلى أسماء جديدة بعد دخولهم الإسلام ، كما أنه صلى الله عليه وسلم غير بعض أسماء صحابته بعد دخولهم الإسلام . وبالله التوفيق . والسلام عليكم.

(ص\_ف ٢٦١٠ في ١٤ ٩ - ١٣٨٥ ه)

# ( ۱٤۲۸ \_ انتقل من مذهب الشيعة الى مذهب السنة ، وطلب صكا )

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي المبرز

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــــد :ــــ

فبالإشارة إلى خطابكم المرفق رقم ٦١٦ وتاريخ ٢٤-٤-٤٩ ومشفوعه الذي ذكرتم فيه أن المدعو عبد الجواد بن جاسم الجريدان الشهير بالمسلم كان على غير مذهب أهل السنة ، ثم إنه اعتنق مذهب أهل السنة بموجب الصك المرفقة صورته ، وغير اسمه السابق ، وتسمى بالإسم المذكور أعلاه . ويطلب إعطاء صكاً من المحكمة على إثبات تغيير اسمه . وتطلبون إعطاء كم رأينا حول طلبه .

ونشعركم بأن طلب المذكور إخراج صك بما ذكر لا وجمه له . والسلام .

رئيس القضاة (ص\_ف ١٧٥٨ - ٣ - ١ في ١٢ - ٥ - ١٣٨٧ هـ)

#### ( ۱٤۲۹ ـ شوعي )

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد جباري سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :ــ

بالإشارة إلى كتابك الذي تسالً ل فيه عن مسالً لة وهي : (سميت ابنك شوعي ) وطلب إدخاله في معهد صامطة ، ومنع المدير دخوله بناءً على هذا الإسم ، وطلب منكم تغيير اسمه ، وتسالً ل : هل هذا الإسم فيه محلور ؟

والجواب: - لا مانع من بقائه على هذا الإسم ؛ لأنه لا يترتب عليه محذور شرعي ، فقد كتبنا لمدير معهد صامطة عن ذلك بخطابنا رقم ١١٤٦ - وتساريخ ١١ - ٦ - ٨٩ ه فعليكم بمراجعته من جهـة إدخـاله . والسلام .

مفتي الديــــار السعودية ( صـــف ١١٥١ في ١٢ ــ ٦ ـــ ١٣٨٩ هـ )

## ( ١٤٣٠ - التفضيل بقبيلة ، أو بلد ، ووظيفة )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم مفوض شرطة

حقل عبد العزيز قساره سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :ـــ

فقد وصلي كتابك الذي تسال فيه عن التفضيل بين الناس بقبيلة أو بلد أو وظيفة ونحو ذلك . وهذا البحث ليس فيه كبير فائدة والأولى لمثلك الاشتغال بالامور النافعة التي تعود على الإنسان عصالح أموره الدينية والدنيوية ففي ذلك كفاية وغنية عن الخوض

فيما عداها، وفقنا الله وإياك وجميع المسلمين للاشتغال بما يرضيه . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص-ف ۱۱۲۱ في ۱-۱۲ م)(۱)

( ١٤٣١ ــ س : \_ إذا كان معسراً وتأخرت سنة ؟

ج: \_ إذا وجد ولو تأخرت، يتبعها تحري الأيام السبعة بعد ذلك ولو شاب المولود، وهي قربة في حق الأب.

(تقبریر)

( ۱۶۳۲ – س : \_ إذا ولد ثم مات قبل أن يعق عنه ؟ ج : \_ يعق عنه بعد موته . هذا متمشي على أن المراد الشفاعة ، ولا يتمثى على أن مناسبتها حلو أخلاقه . الخ .

( تقـرير )

( ۱٤٣٣ \_ قــوله : ولا تسن الفرعة ، ولا العتيرة .

وفيما أفهم الآن أنه أقرب إلى التحريم .

قوله: والمسراد بـ " لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيْرَةً » (٢) نفي كونهما سنة . أي خلافاً لمـا يراه بعض الجاهلية من أن ذلك سنة . هذا معنى كلام بعضهم .

لكن النفي يفيد البطلان ك ( لا عَدُوَى وَلا طِيرَةَ » (٣) أَفلا يَكُون « لا فَرَعَ وَلا عَتِيْرَةً » إِبطال لذلك ؟ !

<sup>(</sup>۱) وتنظر مسألة التبني في اللقيط ، وما ينبغي أن يدعى به ، واضافته الى تابعية ملتقطه في الفتاوي المرقمة بـ : ( ۱۲۸٦ في ۱۲۸۸–۸۹ هـ و ۸۷۵ في ۱-۱-۸۳ هـ و ۹۹۰ في ۲۵-۵-۸۳ هـ ) .

<sup>(</sup>٢) في العديث الذي أخرجه الشيخان والامام أحمد •

<sup>· (</sup>٣) رواه مسلم ·

فالأصل سقوط ذلك ، ولا حاجة إلى تأويل ؛ بل هو ساقط بالإسقاط النبوي ، سقط سنة وفعلا .

هذا مع دلالة « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ »(١) مع دلالة أن الرسول منع من مشابهة الجاهلية .

ثم هذا من باب العبادات، والعبادات توقيفية، فلو لم ينفها صلى الله عليه وسلم كانت منتفية، فإن أمور الجاهلية كلها منتفية لا يحتاج إلى أن ينصص على كل واحد منها.

قــوله : ولا يــكرهان .

هــذا تصريح بعدم الكراهة . وبعض الأصحاب قال بالكراهة . والذي نفهم أنه حرام . وهذا بالنسبة إلى تخصيصهم ذبح أول ولد تلده الناقــة ، والذبح في العشر الأول من رجب . أما إن كان مثل ما يفعله الجاهلية لآلهتهم فهو شرك .

( تقـرير )

<sup>(</sup>١) أخرجه الامام أحمد وأبو داود ٠

# ( الاُمد بالمعروف والنهى عن المنكد ) " العبسة » (۱)

( ١٤٣٤ ـ نصيعة جامعة في العُثْ على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر )

( وجوب الأمر بالمعروف، وأنه من فروض الكفايات، مضار إهماله، عن يبدأ الآمــر .

المنكرات قسمان:

الأُول: لا يختص إنكاره بأُحد. الثاني يختص بالعلماء. وجوب إعانة الآمـر، إستعمال أنجح الوسائل)

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن إبراهيم إلى إخواننا المسلمين ، جعلنا الله وإياهم من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . . .

فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، والمهم الذي ابتعث الله له الأنبياء والمرسلين، فلو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لفشت الضلالة ، وشاعت الجهالة ، وخربت البلاد، وهلك العباد ، قال الله تعالى : (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِيْ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيْ النَّاسِ لِيُذِيْقَهُمْ بَعْضَ الَّذِيْ عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ) (٢) فنعوذ بالله من اندراس هذا المهم العظم ، واستيلاء المداهنة على القلوب وذهاب الغيرة الدينية .

<sup>(</sup>١) يقترن الاس بالمعروف والنهي عن المنكر بالجهاد في أحكام ، ويفترقان في أحكام ، فلذلك افردت الجهاد بمسائله ، وقدمت مسائل الأسر بالمعروف اتباعا لبعض المؤلفين • وبعضهم يجعله في أول « كتاب الجهاد » •

<sup>(</sup>٢) سورة المروم ــ آية ٤١ •

إن الأَمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو عنوان الإيمان ، ودليل السعادة والفلاح ، قال الله تعالى : ( وَالْمُوْمِنُونَ وَالْمُوْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولِياءُ بَعْضٍ يَا مُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَقيْمُونَ الصَّلَاةَ وَيُوْتُونَ الرَّكَاةَ ، وَيُقِيْمُونَ الصَّلَاةَ وَيُوْتُونَ الرَّكَاةَ ، وَيُطِيْعُونَ الله وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ الله إِنَّ الله عَزِيزً وَلَيْكَ مَنِكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَعْمُ الله وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَا مُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ) (٢) وقال تعالى : ( وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَاوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ) (٢) وقال تعالى : ( كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةً أُخْرِجَتْ لِلنَاسِ تَأَمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ بِاللهِ ، وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا وَتَنْهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُولِكَ الْمَعْرُوفِ لِيَالِهِ ، وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ) (٣) .

وقال تعالى: (لُعِنَ الَّذِيْنَ كَفَرُواْ مِنْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُوْدَ وَعِيْسَى بْن مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُواْ يَعْتَدُونَ . كَانُسوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِيْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ) (٤) وهذا غاية في التغليظ ؛ اذ علل استحقاقهم اللعنة باستهانتهم بأمر الله ، وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وروى أبو داود والترمذي من حديث عبدالله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَتَأْمُرُنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْمُرُنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْمُرُنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْمُونَ عَلَى يَسِدِ السَّفِيْهِ وَلَتَأْمُرُنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْمُونَ عَلَى يَسِدِ السَّفِيْهِ وَلَتَأْمُرُنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْمُونَ عَلَى يَسِدِ السَّفِيْهِ وَلَتَأْمُونَ عَلَى الله عليه وسلم : وَلَتَأْمُونَ عَلَى الله عليه وسلم : وَلَتَأْمُونَ عَلَى الله عليه وسلم : وَلَتَأْمُونَ عَلَى الله عَلَى يَسِدِ السَّفِيْهِ وَلَتَأْمُونَ عَلَى اللهُ عَلَى الله عَلَى بَعْضَى مَا عَلَى الله الله عَلَى الله الله الله الله الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله الله عَلَى الله

<sup>(</sup>١) سورة التوبة \_ آية ٧١ .

<sup>(</sup>٢) سورة آل عمران ـ آية ١٠٤٠

<sup>(</sup>٣) سورة آل عممران \_ آية ١١٠ .

<sup>(</sup>٤) سورة المائدة \_ آية ٧٨ -

<sup>(</sup>٥) وفي هذا المنى أحاديث رواها الامام أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم

وعن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ وَالَّذِيْ نَفْسِي بِيدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهُونَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ الله أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ ﴿ (١) يَبْعَثُ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُستعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ﴿ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْ الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ يُوشِكُ عَليه وسلم يقول : ﴿ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْ الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ يُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ الله يعقاب مِنْ عِنْدِهِ ﴾ رواه ابن ماجه والترمذي وصححه . وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ أَوْحَى الله إِلَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِ اقْلِبْ مَدِينَةَ كَذَا وَكَذَا بِأَهْلِهَا . قَالَ : يَارَبُّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِ اقْلِبْ مَدِينَةَ كَذَا وَكَذَا بِأَهْلِهَا . قَالَ : يَارَبُّ وَعَنْهِمْ غَبْدُكَ فَلَانَا لَمْ يُعْصِكُ طَرْفَةَ عَيْنِ . قَالَ : فَقَالَ اقْلِبْهَا عَلَيْهِ وَعَنْ جَرِير مَرْفُوعاً ﴿ مَا مِن قَوْمُ يَكُونُ مُنِنَ وَعَمَهُ وَاللّهُ بِعَذَابِهِ ﴾ رواه أحمد وغيره . قَوْم يَكُونُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ مَنْ يَعْمَلُ بِالْمَعَامِي هُمْ أَعَزُ مِنْهُ وَأَمْنَهُ وَأَمْنَعُ لَمْ يَعْدَرُهُ وَا عَلَيْهِ إِلّا أَصَابَهُمُ اللهُ بِعَذَابِهِ ﴾ رواه أحمد وغيره .

وفي مراسيل الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ لَا تَزَالُ هَذِهِ الْمُوَّةُ مَحْتَ يَدِ اللهِ وَفِي كَنَفِهِ مَا لَمْ يُمَالِي عُرَّاوُهَا أَمْرَاءَهَا ، وَمَا لَمْ يُونَ كَنَفِهِ مَا لَمْ يُمَالِي عُرَّاوُهَا أَمْرَاءَهَا ، وَمَا لَمْ يُهِنْ خَيَارَهَا أَشْرَارُهَا ، فَإِذَا هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ صَلَحَاوُهَا فُجِدَاهُمْ فَيَسُومُونَهُمْ سُوْءَ الْعَذَابِ رَفَعَ الله يَدَهُ عَنْهُمْ ، ثُمَّ سَلَّطَ عَلَيْهِمْ جَبَابِرَتَهُمْ فَيَسُومُونَهُمْ سُوْءَ الْعَذَابِ رَفَعَ الله يَدَهُ مَنْهُمْ الله بِالْفَاقَةِ وَالْفَقَدِ وَالْفَقَدِ ، وذكر ابن أبي الدنيا ، عن إبراهيم ابن عمر الصنعاني ، قال : أوحى الله إلى يوشع بن نون : إني مهلك من قومك أربعين ألفاً من خيارهم ، وستين ألفاً من شرارهم . قال : يارب هؤلاء الأشرار ، فما بال الأخيار ؟ قال : إنهم لم يغضبوا لغضبي ، وكانوا يواكلونهم ، ويشاربونهم . وذكر الإمام أحمد من لغضبي ، وكانوا يواكلونهم ، ويشاربونهم . وذكر الإمام أحمد من

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود والنسائي ٠

حديث ابن عمر مرفوعاً : « لَتَأَمُّرُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكِرِ أَوْ لَيُسَلِّطَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ فَيَسُوْمُوْنَكُمْ سُوْءَ الْعَذَابِ ثُمَّ يَدْعُوْا خِيَارُكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ » « لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكِرِ أَوْ لَيَبْعَثَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ مَنْ لَا يَرْحَمُ صَغِيْرَكُمْ ولَا يُوقِّرُ كَبِيرَكُمْ » .

وفي الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا طَفَّفَ قَوْمٌ كَيْلًا وَلَا بَخَسُوا مِيْزَاناً إِلَّا مَنعَهُمُ اللهُ الْقَطْرَ . وَمَا ظَهرَ فِي قَوْمِ الزِّنا إِلَّا ظَهرَ فِيهِمُ اللهُ الْقَطْرَ . وَمَا ظَهرَ فِي قَوْمِ الزِّنا إِلَّا ظَهرَ فِيهِمُ الْمُوْتُ وَمَا ظَهرَ فِي قَوْمِ الرِّبا إِلَّا سَلَّطَ اللهُ علَيْهِمُ الْجُنُونَ . وَلَا ظَهرَ فِي قَوْمِ الْمَتْلُ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوهُمْ . وَمَا تركَ قَوْمٌ وَلاَ ظَهرَ فِي قَوْمٍ عَمَلُ قَوْمٍ لُوطٍ إِلَّا ظَهرَ فِيهِمُ الْخَسْفُ . وَمَا تركَ قَوْمٌ وَلاَ ظَهرَ فِي قَوْمٍ عَمَلُ قَوْمٍ لُوطٍ إِلَّا ظَهرَ فِيهِمُ الْخَسْفُ . وَمَا تركَ قَوْمٌ اللهُمْ وَلَيْهِمُ الْخَسْفُ . وَمَا تركَ قَوْمٌ وَلاَ مُنْ مَنْ عَنْ الْمُنْكَرِ إِلَّا لَمْ تُرْفَعِيمُ الْخَسْفُ . وَمَا تركَ قَوْمٌ وَلَمْ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ وَالنَّهُمَ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا لَمْ تُرْفَعِيمُ اللهُمُ وَلَا عَلَيْهِمُ عَلَيْهُمْ عَنْ الْمُنْكَرِ إِلَّا لَمْ تُرْفَعِيمُ اللهُ عَمْ اللهُمُ وَلَا عَلَى عَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْهِمُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُمْ وَيُعْ مُلْ اللهُ عَمْلُ قَوْمٍ عَمَلُ قَوْمٍ الْمُنْمُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِمُ الْمَعْرُوفِ وَالنَّهُمْ وَلِي الْمُهَمُ وَلَيْهِمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِمُ اللهُ اللهُ عَلَمْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَمْ اللهُ اللهُو

وفي الصحيح من حديث أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكُراً فَلْيُغَيِّرُهُ بِيكِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيْمَانِ » وفي راواية فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيْمَانِ » وفي راواية « وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيْمَانِ حَبَّةُ خرْدَل » . وعن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَثَلُ الْمُدَاهِنِ فِيْ حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيْهَا : مَثَلُ قَوْم اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةً ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِها وصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِها وصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِها السَّفِينَة ، وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِها يَمُرُ بِالْمَاءِ عَلَى وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِها السَّفِينَة ، وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِها يَمُرُ بِالْمَاءِ عَلَى اللَّذِيْ فِيْ أَسْفَلِها يَمُرُّ بِالْمَاءِ عَلَى اللَّذِيْنَ فِي أَسْفَلِها يَمُونُ اللهِ مِنْ أَعْدَالُ السَّفِينَة ، وَلَا بُدُ فِي أَسْفَلِها يَمُرُّ بِالْمَاءِ عَلَى اللَّهُ مِنْ أَلَوْنُ الْمَاءِ مَقَالُوا : مَاللُكَ . قَالَ : تَأَذَيْتُمْ بِيْ وَلَا بُدٌ فِي وَلَا بُدٌ فِي وَلَا بُدُ فِي مِنَ الْمَاءِ . فَإِنْ

أَخَذُوْا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ . وَإِنْ تَرَكُوْهُ أَهْلَكُوْهُ وَأَهْلَكُوْا أَنْفُسَهُمْ » رواه البخاري .

والأحاديث في الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكسر كثيرة جــداً .

فاتقوا الله عباد الله . وهبوا من رقدتكم ، واستيقظوا من غفلتكم ، وقوموا بأمر ربكم ، ومروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر ، وتناصحوا فيما بينكم ، وتواصوا بالحق ، وتواصوا بالصبر . وكل إنسان مسئول بحسبه ، وعلى قدر طاقته واستطاعته ، ففي الحديث : « مَامِنْكُمْ مِنْ أَحيدٍ إِلَّا وَهُوَ عَلَى ثَغْرٍ مِنْ ثُغُورِ الْإِسْلَام ، فَاللهُ اللهُ أَنْ يُدُوتى الْإِسْلَام مِنْ قِبَلِهِ » .

وعلى الآمر بالمعروف أن يستعمل أنجع الوسائل لإزالة المنكر وتغييره قال الله تعالى : (أَدْعُ إِلَى سَبِيْلِ رَبُّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِيْ هِيَ أَحْسَنُ »(١).

كما أن عليه أن يصبر ويحتسب إذا أوذي في الله أو أسمع ما يكره قال تعالى حاكياً عن لقمان في وصيته لابنه: (يَا بُنَيَّ أَقِم الصَّلَاةَ وَأَمُرْ بِالْمَعْرُوْفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكِرِ وَاصْبِرْ عَلَى ما أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) (٢).

والقائم في هذا الأمر ستكون له العاقبة الطيبة والذكر الجميل. قال تعالى: ( وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ) (٣).

<sup>(</sup>١) سورة النحل \_ آية ١٢٥ ٠

<sup>(</sup>۲) سورة لقمان \_ آية ۱۷

<sup>(</sup>٣) سورة الاعراف \_ آية ١٢٨ .

وعلى الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يقوم بذلك على الغني والفقير، والقريب والبعيد، والشريف والوضيع، ولا يخاف في الله لومة لائم. ففي حديث عائشة رضي الله عنها: « إِنَّمَا هَلَكَ بنُوْ إِسْرَائِيْلَ أَنَّهُمْ كَانُوْ ا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيْفُ تَرَكُوْهُ، وإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيْفُ تَرَكُوهُ، وإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيْفُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةً بِنْتَ مُحَمَّد سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَسَدَهَا ».

وتحرم الشفاعة لأهل الجرائم، فعن ابن عمر مرفوعاً: « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُوْنَ حَسدٌ مِنْ جُدُودِ اللهِ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ فِي أَمْرِهِ » . وفي الموطإ: « إذا بَلَغَتِ الْحُدُودُ السَّلْطَانَ فَلَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ » وفي الصحيح من حديث على رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً » .

أعاذناً الله وإياكم من أسباب غضبه وأليم عقابه ، وهـــدانا وإياكم الصراط المستقيم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .
( ١٨ – ٩ – ١٣٧٦ هـ ) (١)

#### ( ١٤٣٥ - المنهج الشرعي لرجال الهيئة )

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآلــه وصحبه. وبعــد: ــ

فحيث كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم ما فرضه

<sup>(</sup>۱) ويأتي في « النصائح المامة » أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أوجب الواجبات على الموجه المشرعي ، واقامة العدود والتعازيز على المنهج المرعي . في المنتوى المعادرة بتاريخ ( ١٤-٩-٧٣ هـ و ١٣-٣-٧٨ هـ ) •

ويأتي في ( باب النضب ) أن انكار المنكر فرض كفاية ، اذا قام به من يكفي فذاك ، والا تعين على جميع من علم به ، ولكن بشرط أن لا يترتب على اتلاف ماذكر منكر أكبر منه ٠

الله على عباده ، وهو من أخص وآكد مراتب الجهاد في سبيل الله الذي لا قــوام للدين والدنيا إلا بــه .

كان من الواجب علينا وعلى ولى أمر المسلمين ؛ بل وعلى المسلمين أجمعين الاهتمام به غاية الاهتمام ، وإعطاؤه من العناية قولا وفعلا وتعاوناً على ذلك ما يسبب استقامة الدين ، والنجاة من غضب رب العالمين ، وقد قال الله تعالى : ( وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُوْنَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَلاَ تَكُونُونَ اللهَ عَظِيمٌ ) (١) .

وقسال النبي صلى الله عليه وسلم: « لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ وَلَتَنْهُونَ عَنِ الْمُنْكِرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ السَّفِيْهِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْراً ، أَو لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بِقُلُوْبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَلْعَنُكُمْ كَمَا لَعَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » (٢) .

وهو كغيره من مهمات الدين، وأصوله العظيمة ؛ فيحتاج في القيام فيه إلى إخلاص القصد لله تعالى، وإلى الصبر في ذلك، وإلى أن يكون على وفق ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه إن لم يكن خالصاً كان شركاً ورياء . وإن لم يكن بصدق مع الله وبذل لغاية الوسع ونهاية الطاقة وإسخاط جميع الخلق برضاء الله كان كذباً وبهرجاً . وإن لم يكن على وفق سنة الرسول صلى الله عليه وسلم كان بدعة واعتداء .

<sup>(</sup>۱) سورة آل عمران ـ آية ۱۰۶ ، ۱۰۵ ۰

<sup>(</sup>٢) وتقدم تخريجه ٠

ويجب على ولاة الامور - أمراء المسلمين وعلمائهم - أن لا تأخذهم في هذا السبيل لومة لائم ، وأن يستحضروا موقفهم أمام الله سبحانه وتعالى وسؤاله إياهم عن ما استرعاهم عليه . وأول شي يسأ لون عنه من أمور رعيتهم وأهمه وأكبره أمر دينهم ، والأخذ على أيدي سفهائهم بغاية الصرامة في هذا المقام ، بما يحول بينهم وبين معاصي الله تعالى ، مما هو في الحقيقة من الإحسان إليهم . فإنه لا يمكن أن يوجد إحسان إلى شخص أعظم من أن يحال بينه وبين أسباب هلاكه وارتباكه في شباك عدوه حق العداوة ابليس أعاذنا الله وجميع المسلمين منه .

والمقام يفتقر إلى : قوة علمية ، وقوة إرادية ، وقوة تنظيمية ، وقسوة تنفيذية .

فبالقـوة العلمية يعرف الطريق ليسلك.

وبالقــوة الارادية يسلك الطريق ويستمر في السير .

وبالقــوة التنظيمية تحصل قــوة السير وكماله .

وبالقــوة التنفيذية تحصل الثمرة والنتيجة .

فيتعين اتخاذ منهج شرعي لرجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونظام يضمن الغاية المقصودة ها هنا .

ومن أهم ذلك تقسيم رجال هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى « ثلاثة أقسام » :

« قسم مراقبون » : أي متجولون في الأسواق والشوارع وأنحاء البلد ، ولا سيما ما يغلب على الظن وجود المعاصي فيه . ويكون ذلك عاماً ليلا ونهاراً حسب الإمكان . ويشترط فيهم الديانة ، والأمانة ، والعلم ، والرفق حسب الإمكان ، والتثبت . ويضم إليهم جنود بقدر

الكفاية . فإذا عثر واحد منهم على من يعمل أو يتكلم بالمعاصي فإنهم لا يضربونه ؛ بل يمسكونه حتى يأتوا به إلى مرجعهم وهو الرئيس العام أو مرجعهم المباشر إن كان ، حتى ينهيه إلى الرئيس العام بتفصيل يقسرر في النظام العام .

« القسم الشاني » : جهة قضاء وهي الرئاسة العامة لرجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي المرجع النهائي في إثبات ما يرفع إليها وعدمه شرعاً ، وتكتب اليها وعدمه شرعاً ، وتكتب ما ثبت لديها ، وتبين عقوبته الشرعية جنساً وقدراً . وذلك في جميع عقوبات الجلد والسجن وما دون ذلك ، لا فرق بين الحدود والتعزيرات في ذلك . ثم بعد ذلك تحيله إلى « القسم الثالث » : وهو « قسم التنفيذ » ووظيفته هي التنفيذ فقط .

وعلى أقسام رجال الهيئة الثلاثة تقوى الله تعالى، ومراقبته: بالتثبت، وأخذ الاثمور بوجوهها الشرعية، وأن لا يقصروا في أمر الله سبحانه وتعسالى، وليحذروا المداهنة والمحاباة.

وليعلم أن على « والي الحسبة » وهو رئيس رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القيام بالأمر عا أوجب الله ، وإنكار جميع المنكرات ، وعقوبة فاعلها . ولا يتوقف ذلك على دعوى ومدعى عليه ؛ فإن ذلك من المنكرات التي يجب على ولي الأمر إنكارها والنهي عنها . ووالي الحسبة بمنزلة الأمير المطاع ، والمطلوب منه العدل ، مثل الأمير ، والله ولي التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا .

(صـم ۱۲۷ـ۳۰۱ في ۱۰ـ۱-۱۳۷۷ ه)

#### ( ١٤٣٦ - رفعه الى رئيس الحسبة )

ومعنى حديث: ﴿ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرةِ ﴾ (١) رفعه إلى رئيس الحسبة في تفصيل . فإذا اطلع على أن الناس سيسعون فساداً وهو لا يقدر فيرفع أمرهم . (تقرير الأربعين)

#### ( ١٤٣٧ - اذا سمع المنكر في بيت ولم يره )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وِبْرِكاتُه . وبعــد :ــ

فبالإشارة إلى مذكرتكم رقم ٥٦ ـ ٤ في ١٥ ـ ٢ ـ ١٣٧٥ ه المرفق بها المعاملة الخاصة بالحكم الصادر من المستعجلة الأولى بخصوص ماسمع في بيت خالد عابد القزاز، وماذكره القاضي أن البينة قاصرة. الخ...

أفيدكم أنه بدرس أوراق المعاملة المذكورة ظهر أن البينة موصلة بالنسبة لسماع المنكر في البيت المذكور، وحيث أن ما ارتكب في البيت المذكور منكراً سواء باشر فعل المنكر أو أقسر عليه، لاسيما أن المنكر سمع في بيت المذكور عدة مرات بصفة تدل على الاستهتار وقلة المبالاة.

فعلیه أرى تعزیر المذكور، وردعـه عقوبة له وعبرة لأمثاله، والسلام. ١٥ ـ ٣ ـ ١٣٧٥ ه.

(ص\_ف الم ١٣٧ في ١٥ ـ ٣ ـ ١٣٧٥ هـ)

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم •

# ( ١٤٣٨ ـ نصيعة لأمير بلد باعانة أهل العسبة ، واحسان الظن بأهل العلم والغير )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم أمير عنيزة خالد العبد العزيز السليم سلمه الله

فقد وصل إلينا خطابكم، وأحطت علماً بما فيه . ولا يخفاك وفقنا الله وإياك - أن الشيخ « محمد المطوع » وكذلك النواب الثلاثة أعراء لدينا، وأنهم من خواصنا، لا لقرابة بيننا وبينهم ولا لمادة دنيوية ، ولا لوطن خاص ومجاورة مسكن لمسكن ، إنما هو لله سبحانه وتعالى ، لما لدى الشيخ من العلم ، والتقوى ، وخشية الله وحده ، وموقفه مع كل من في ولايته موقف العدل والإنصاف ، ومحبة الخير لهم خاصهم وعامهم .

وأما و النواب الثلاثة و فلما كان لدينا ولدى كل من له اهتمام بأمر الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسعي في إصلاح البلاد والعباد ، والجد والاجتهاد عن كل ما يكف عن الردى والفساد . ومن أخص مناقبهم لدينا مزيد اتصالهم بالشيخ ؛ فإن العلم مادة النور ، ومادة الحياة ، وكل من كان أقرب من حملته استنار قلبه بالحق أكثر ، واكتسب من الحياة المعنوية الدينية التي هي حياة القلوب أتم من غيره وأكمل .

وأنتم بيت مشهور . ومنصب الإمارة يتطلب شخصاً يسلك في العلم وأهل الخير المسلك الذي يكون جمالا وستراً له في الدنيا والآخرة ، ويعالج نفسه وقلبه دائماً بمحبتهم وحسن الظن بهم ، والبعد كل البعد

والابعاد كل الابعاد والحذر والتحذير إلى الغاية عن جميع ما يشين في الدين والسمت والسيرة الجميلة .

أما الأرض التي ذكرتم أن ابن جلالي استولى عليها وباعها ؛ فإن صبح الحق يسفر ولابد بصدق الصادق وأمانة الأمين ، أو خلاف ذلك والزكاة الواجب أن لا تؤخر عن وقت وجوبها ؛ بل تتعين المبادرة إلى جبايتها وإيصالها إلى مستحقيها على الوجه الذي تبرؤ به الذمة ، ويحصل به مقصودها الشرعي . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص-م في ٢١-٤-١٣٧٧ه)

#### ( ١٤٣٩ - لا يغالى في ذم شخص لأجل العصبية )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرمين سليمان العلي . . . وحمد السليمان . . . ورفقائهما

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :ـــ

وصلى كتابكم تأريخ ١١ ــ ٤ ــ ٧٤ ه وفهمت ما ذكرتم وتعلمون أن الدين النصيحة لله ورسوله ولأممــة المسلمين وعامتهم

وإني أنصحكم بتقوى الله ومراقبته في السروالعلانية، وأن تحرصوا كل الحرص على جمع كلمة المسلمين، والتا ليف بين قلوبهم، وألا تؤثرن عليكم العصبية والبغضاء لإنسان أن تغالوا في ذمه وتبالغوا في سبه.

وإني مع اعقادي أن معكم بعض الصواب إلا أني لا أظن أن كل ما ذكرتم صحيح ؛ لأني أعرف أن في البلد شقاقاً وخلافاً قدماً .

فعليكم أن تسلكوا سبيل القصد في القول والتشكى من أي إنسان تنقمون عليه بعض أعماله ، وسوف أجتهد وأبذل جهدي وأتثبت وأبحث مع المذكورين حتى أصل إلى مافيه الخير والصلاح لكم ولهما إن شاء الله . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص ف في ٧٤ه)

# ( ١٤٤٠ \_ اذا تقرر أن الحسبة معروفين بالعدالة لم يفتح باب الجرح فيهم)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم القائم باعمال رئاسة المحترم

القضاة بالمنطقة الغربية

فقد جرى الاطلاع على أوواق المكاتبة المشفوعة الواردة إلينا منكم المتعلقة بما رفعه فضيلة وتاريخ الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف بالحجاز حول قضية المتهم

بالسكر محمد العزبي، وما أجراه قاضي المستعجلة الا ولى عكة من تمكينه المتهم من الطعن في شهادة أعضاء الهيئة الذين شاهدوه في حالة السكر، كما جرى الاطلاع على ما أجاب به قاضي المستعجلة الأولى

وتاريسخ برقم وبتأمل الجميع استنكرنا ماصنعه قاضي المستعجلة الأولى ، ووجدناه بناه على خطإ في أصل القضية ؛ وذلك أن « مسأ لة الحسبة » ليست من باب الدعوى والإجابة ، ولا يشترط لها شروطها ؛ بل هي من باب إخبار الشخص بما شاهد، فهي كالبينة المثبتة ، ولا تفتقر

إلى إقامة دعوى ؛ ولهذا صرح الفقهاء رحمهم الله : بأنه لا تصح

ولاتسمع دعوى حسبة بحق الله كعبادة من صلاة وزكاة وحج ونحوها وحد زنا أو شرب مسكر ونحوه . فهذه المسائل وأشباهها لا تسمع اللدعوى فيها ، كما أنه لا يستحلف من أنكر شيئاً مما ذكر ، وإنما تسمع البينة بذلك والشهادة به لأن الشاهد بها لا يجر إلى نفسه نفعاً ولا يدفع عنها ضررا .

وحيث تقرر أن هذا ليس من باب الدعوى والإجابة ، وتقرر أيضاً أن الأشخاص القائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معروفون بالعدالة والأمانة : فاجراء قاضي المستعجلة الاولى وفتحه باب الجرح فيهم إجراء في غير محله ، فينبغي له ــ هــداه الله ــ أن ينتبه لمثل هــذا . والسلام عليكم .

(ص\_ف ١٥٥ في ٩-٢\_١٣٨٢ م)

#### ( 1221 \_ حسبة من قبيلة واحدة )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرات المكرمين مطلق ومحمد بن بطاح سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد : ـــ

فقد وصل إلي كتابكم المؤرخ ١٩ ـ ١٠ ـ ١٣٧٥ ه وما ذكرتم أن النواب من قبيلة واحـــدة .

فنفيدكم أن هذا جائز شرعاً . ومن كان قصده الخير وفاته ذلك من جهة فإن أبواب الخير كثيرة ، ومن كان قصده المرتب فإن ذلك

حمل ثقيل والعافية لا يعدلها شيّ . ونسأ ل الله أن يهدينا وإياكم ويستر على الجميع .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص-م ۱۸۹۸ في ۱۵ ـ ۱۱ ـ ۱۳۷۰ م)

# ( ١٤٤٢ \_ حماية الدعاة وان حصل منهم مبالغة في الكلام )

من محمد بن إبراهيم إلى حضِرة صاحب السمو المسلكي. وزيـــر الداخلية الأفخم حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد : ــ

سلمك الله \_ وصل إلى علمي ماحصل على عبدالله بن حمد الجلالي ورفقائه في عنيزة من السجن ؛ نتيجة أنهم رفعوا اتهامات ضد رئيس بلدية عنيزة ، وأن التحقيق الذي أجري معهم أظهر أنهم مالغون فيما رفعوه .

والحقيقة \_ سلمك الله \_ التي أحب أن يفهمها سموكم من كتابتي هذه أني لا أقصد تخطئتكم فيما اتخذتموه بحق المذكورين مما تقصدون به صلاح الرعية والتأديب الرامي إلى ذلك ، وليس دفاعاً عما ينال أبدان المذكورين .

ولكن الأمر الذي دعاني إلى كتابة خطابي هذا هو أن مركز المذكورين مركز خير ونصح، وأنهم مشهود لهم بالخير، وصدق الولاء لولاة أمورهم، والسمع والطاعة، ولهم أعداء على ذلك من المغرضين الذين يبغضون الخير وأهله. فالتشديد على أولئك الأخيار الذين حصل ما حصل منهم بدافع الغيرة ومحبة إصلاح مجتمعهم وبلادهم

سينشأ عنه إضعاف مركزهم الديني، وإفساح المجال لأهل الشر بالتطاول وعدم المبالاة بهم وما ينتمون إليه .

ولـذا أرى - حفظك الله - أن يكتفى بسجنهم عشرة أيام .
وما أنا إلا مشير وناصح لَمًا سمعت عاحصل ، وأن كبار أهل البلد
والمؤيدين للخير وأهله قد تأثروا مما حصل على المذكورين . فأرجو
أن تقبلوا نصيحتي هذه التي قصدت بها المصلحة العامة ، وإعرزا
جانب أهل الخير الذي أنتم تهدفون إليه . وأسا ل الله سبحانه أن
ينصر بكم دينه ، ويجعل التوفيق للخير حليفكم . والسلام عليكم
ورحمة الله . (ص-م ٢٠٠٤ في ٢٥ - ٢ - ١٣٨٨ه)

### ( ١٤٤٣ ـ تعزير معتد على قاضى يامر بالمعروف )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ صالح بن أحمد الخريصي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :ـــ

نقذ وصني خطابكم رقم ٣٣ وتاريخ ١-٢-١٣٧٨ ه واطلعت على ما فيه من ذكر الحادث الذي حصل عليكم . وهذه في الحقيقة مصيبة علينا وعلى الدين ، وإني في غاية التكدر ، وإن كان هذا الأمر – كما ذكرتم – كرامة في حقكم ومنقبة ، ولكن غيرة للموقف الديني العلمي أقلقني ذلك وأضجرني وأرقني ، فلا حول ولا قوة إلا بالله . وأنا من حين وصلني الخبر أبرقت لجلالة الملك ولولي العهد وأسأل الله بأسمائه وصفاته أن ينشط ولاتنا في الحق ، ويقمع بهم أهل الفساد والشر ؛ إنه على كل شي قدير . والسلام عليكم ورحمة الله أهل الفساد والشر ؛ إنه على كل شي قدير . والسلام عليكم ورحمة الله أهل الفساد والشر ؛ إنه على كل شي قدير . والسلام عليكم ورحمة الله

# ( ١٤٤٤ - والتنازل عن مثل هذا لا يسقط حق الله )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو

سلمه الله أمير منطقة الرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :ـــ

فنشير إلى خطابكم رقم ٧٣١٨ - ١ في ٢ ــ ٦ - ٨٣ هـ. على الأوراق

المرفقة المتعلقة بدعوى عبد العزيز العريني إمام مسجد العبيد بالناصرية من أن حسن بن محمد الحسين قد تعدى عليه بالضرب عندما أمره

بالصلاة ، ومشفوعها خطاب رئيس الحرس الملكي الذي أوضح فيه تنازل المدعى عن المدعى عليه والسماح له .

ونفيدكم سلمكم الله أن هذا التنازل يسقط حق المدعي الخاص، ولكنه لا يسقط حق الله ؛ وذَّلك فيما يتعلق بمشادة الآمرين بالمعروف

والناهين عن المنكر .

لــذا فإننا نرى تعميد المدعي العــام بمحاكمته، وإحالة القضية إلى المحكمة المستعجلة للنظر في القضية، وتقرير مايلزم شرعاً. والسلام.

رئيس القضاة

(ص\_ق ١٠٠٢ م ا في ٢٥ - ٦ - ١٣٨٣ م)

# ( ١٤٤٥ \_ ومثل هذا أمر كبير وجناية )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو المملكي أمير الرياض سلمان بن عبد العزيز المحترم

حرسه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد : ـــ نرفع لسموكم شكايتنا من تعدي المدعو جربوع وولده محمد من جماعة مسجد العماج الشمالي من قحطان ومعهم نساؤهم على مؤذن مسجدهم مسفر بن أحمد اليماني، وضربهما للمذكور، وإجداثهما فيه فعولا. والحقيقة أن هذا أمر كبير وجناية توجب الاهتمام.

فنا مل سلمك الله القيام في هذه المسا له لله تعالى، والأمر بحبس البحناة المذكورين النساء في حبس مثلهن والرجال في حبس الرجال والتنكيل بهم مما يردعهم ويردع أمثالهم ممن يروم إهانة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر. والحقيقة أن هذه الجناية كبيرة جداً، كيف الآمر بالمعروف يعمل به هكذا: يأتونه في بيته ويسطون عليه ؟ والمسا لة ثابتة عندي، وإن كان لابد من ردها إلى المحكمة لتقرير ما يجب عليهم، ولكن يتبغي أن يضربوا في السوق ابتداء، مع أخذهم مما يقرر عليهم شرعاً ؛ لأن هذه مسا لة عظيمة . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص-م ۱۸٤۸ في ۱۷-۱۱-۱۳۷۵ ه)

# ( ١٤٤٦ ـ اذا خيف وجود منكرات )

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الزلفي الثانية المحترم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : \_

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٢١٧ وتاريخ ٤-٧-١٣٨٥ ما المرفق بما رفعه لكم رئيس هيئة الأمر بالمعروف بالزلفى وبعض الأهالي بالجهة الجنوبية من طلبهم وضع حد للشباب أصحاب الدراجات النارية الذين يخرجون إلى البر في الليل مما يثير التساؤلات حول خروجهم، وأطلعنا على خطاب رئيس الهيئة والجماعة الموقعين معه، وتطلبون رأينا فيما تجيبون به

وبتأمل الجميع نرى أنه إذا ثبت لديكم ما شرحه لكم رئيس الهيئة والذين معه فإن هذا من المنكرات التي يتعين إنكارها، ولكم أن تكتبوا عن ذلك بالطريقة التي تستحسنونها، ووضع حد لمثل هذا. وإن كان فيه حالات استثنائية فتنبهون عليها. والله الموفق. والسلام.

آ ( ص - ف ۲۷۶ ۲ سياد في ۱۹ يده سه ۱۲۸۵ هـ) (۱۱)

# ( ١٤٤٧ ـ جواز اتلاف الآت اللهو والصور المجسمة )

الحمد لله وحده . وبعد : ــ

فقد تكرر المؤال عن جواز إتلاف آلات اللهو: كالعود، والمزمار، والطبول، ونحوها، والإنكار على أهلها. وكذا الصور المجسمة، وغيرها من المنكرات الظاهرة، وذكر السائل أن هذه الأشياء قد كثرت في يد الناس، وانتشرت في الأسواق وغيرها.

فاً فنيت بما معناه : أنه يجوز بل يجب إتلاف ما ذكر ، والإنكار على صاحبه ؛ لحديث : « مَنْ رَأَىْ مِنْكُمْ مُنْكُراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْيهِ » (٢) .

وهذا و فرض كفاية ، إذا قسام به من يكفي فذاك ، وإلا تعين على جميع من علم به . ولكن بشرط أن لا يترتب على إتلاف ما ذكر منكر أكبر منه ، وحينئذ فالمتعين إنكارها بالرفق والحكمة .

وإذا أتلفها فلا ضمان عليه ؛ لأنها ليست بمال ولا قيمة لها شرعاً ، صرح بذلك الفقهاء ، واستدلوا بحديث أمر النبي صلى الله

<sup>(</sup>۱) وتقدم موضوع القيام بعملات في الأسواق على اللاتي يغرجن الى الأسواق ضير معتشمات ( من رسالة في صلاة المباعة ) برقم ( ١/١٣٢٠٤ في ١/١٨٠٨ هـ ) •

<sup>(7)</sup> رواه سلم بهذا اللفظ ٠

عليه وسلم بشق آنية الخمر، وتحريق مسجد الضرار، وغير ذلك من النصوص الواردة في ذلك .

مع أن الحكومة أيدها الله تساعد من يسلك هذا المسلك. قاله ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف. وصلى الله على نبينا محمد وآلمه وصحبه وسلم.

مفتي البلاد السعودية ( صــف ٩٨٣ ـ ١ في ١٥ ـ ٤ ـ ١٣٨٤ ﻫ )

# ( ۱٤٤٨ \_ يسن تكسير واتلاف أواني الغمور ويجوز بيعها وادخالها بيت المال )

من محمد بن إبراهم إلى فضيلة الشيخ الأَّخ رئيس هيئات الأُمر أوبالمعسروف بالحجاز

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــــد :ــــ

فقد جرى الاطلاع على الأوراق المشفوعة بخطابكم رقم ١٩٠٧ وتاريخ ١٠-٦-١٣٨٢ ه كما جرى الاطلاع على خطابكم المتضمن استفتاءكم عن أواني الخمور وما أسارت إليه وزارة الداخلية وفي خطابها رقم ٤٨٨٨ في ٢١-٤-١٣٨٢ ه من قولها: وفي حالة صلاح البراميل يسكب منها مادة السكر وتنظف جيداً وبيعها وادخال قيمتها بيت المال. وتطلبون منا إفتاءكم بما يجب اتباعه حيال ماذكر.

ونفيدكم بأن تكسير وإتلاف أواني الخمور غير متعين ، وإنما هو مسنون ؛ لما فيه من الغلظة على أهل الشر ، إذ قد أمر صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر وشق ظروفها ، كما أمر صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأهلية ، ثم

استأُ ذنوه في غسلها فا ذن لهم ، فدل على جواز الأمرين: الكسر ، وعدمه حيث أن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر .

وعليه فما دام ولاة الأمر رأوا أن المصلحة العامة تقتضي بيع هذه الأواني وإدخالها بيت المال . فلا بأس بذلك ؛ بشرط أن يكون متولي إراقة تلك المسكرات وإتلافها جهة شرعية . والسلام عليكم . رئيس القضاة

(ص\_ف ١٥٩٣ في ٢٣ ـ ٨ ـ ١٣٨٢ هـ)

# ( 1884 \_ اذا وجدت المغدرات اتغذت الاجراءات لعفظها، ثم اتلافها )

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا بالمنطقة الغربية الموقسر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :ـــ

إشارة إلى المكاتبة الواردة منكم برقم ١٠١٩ في ١٤-٦-١٣٨٠ ه بشأن المخدرات المضبوطة مع محمد إسحاق كردي ورفيقه ، وطلب إدارة جمرك المدينة توديع ذلك إليها لتتولى إتلافها بحضور الهيئة .

ونفيدكم بأنه لا مانع من توديعه للجمرك بعد إجراء الآتي : \_

١ - إحصاء قطع تلك المخدرات عداً ووزناً ، وينظم المحضر اللازم
 بذلك ، على أن يشترك في هذه العملية عضو من هيئة الأمربالمعروف

٣- تؤديعه بعد ذلك إلى إدارة الجمرك رسمياً .

٤ - ضرورة حضور الهيئة التي تولت إحصاءه وختمه وقت الإتلاف؛
 للتأ كد من سلامة الختم، وعمل محضر بذلك بطريقة الإتلاف،
 ورفعه إلىنا.

وسعيد إليكم المعاملة المشار إليها لإحالتها لمحكمة المدينة المنورة
 لإكمال اللازم حسبما جاء أعلاه . والسلام .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ٣٠٨٩٩ في ٢٦ ـ ٦ - ١٣٨٠ هـ)

( ١٤٥٠ ـ تفصيل في الإنسلاف)

الآلات في الانكار تكسركما في قصــة الأيتام.

أما في غير بابه فإذا نقضت وصارت لا تصلح جاز .

وإذا كان مجهولا لم تكسر الآنية ، كما في قصة إكفاء القدور . ( تقسرير )

( ١٤٥١ ـ س : هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يحكم فيها بالقانون

ج: - البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام . تجب الهجرة منها ، وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير نكير ولا غيرت فتجب الهجرة ، فالكفر بفشو الكفر وظهوره . هذه بلد كفر .

أما إذا كان قد يحكم فيها بعض الأفراد أو وجود كفريات قليلة لا تظهر فهي بلد إسلام .

ما الذي سلط الأعداء على المسلمين ؟

إذا كان نفس الشي الذي نقمه الرسول هو المقلم عندهم، واستغنوا باسم الإسلام وصلاة ونحو ذلك.

إن في القسرآن والسنة الشفاء والبيان .

شيُّ واضح بينه القرآن ووضحه في عدة مواضع أن المشركين

مقرين بالربوبية ، ثم آيات أخسر عينت الشيُّ الذي طلبوه ، فهذا هو الذي أنكره القرآن عليهم من جهة العقيدة .

ولعلك أن تقول: لو قال من حكم القانون: أنا أعتقد أنه باطل. فهذا لا أنسر له ؛ بل هو عزل للشرع، كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان، وأعتقد أنها باطل.

وإذا قدر على الهجرة من بلاد تقام فيها القوانين وجب ذلك ....

( ١٣٥٢ ـ س : إذا كان أهل بلد يقرون البغاء كا . . . ـ : هل تكون بلد كفـر ؟ أم لا ؟

ج: - هذا ليس كفراً ، إلا إذا استحلوه ، وهو معصية عظيمة كبرى ، ينبغي الهجرة من بلد دون هذا ، ويجب قتالهم حتى ينتهوا عن ذلك .

## ( 1٤٥٣ ـ السكني مع أناس لا يصلون )

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فهد بن صالح قحطاني سلمه الله

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفني به عن إنسان اضطرته ظروف الحياة إلى الاجتماع بأناس لا يصلون الصلوات الخمس، وكان يسكن معهم في محلهم، يأ كلون جميعاً، ويشربون، ويباتون. وتساً ل عن حكمهم، وحكم من يسكن معهم ؟

والجواب : لا حول ولا قسوة إلا بالله . ما كنا نظن أن يوجد مثل هؤلاء بين ظهراني المسلمين . والواجب عليهم الرجوع إلى الله والتوبة

إليه ؛ فإن التوبة تجب ما قبلها ، وعلى جميع من يعلم بحالهم هذه أن ينصحهم ويكرر مناصحتهم ، فإن لم يمتثلوا قام عليهم غيرة لله تعسالى ورفع بأمرهم إلى ولاة الأمر . كما أن على ولاة الأمر القيام عليهم وإلزامهم بالصلاة وغيرها من شعائر الإسلام .

وأما السكن معهم فلا يجوز للإنسان أن يسكن مع مثل هؤلاء ؟ بل عليه أن يناصحهم ، فإن امتثلوا وإلا فيفارقهم ويلتمس رفقاء غيرهم يعينونه على الطاعة ، فقد قال تعالى : ( وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِيْنَ يَخُوْضُونَ فِيْ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوْضُواْ فِيْ حَدِيْثُ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَكَ الشَّيْطَانُ فلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِيْنَ ) (1) وفي الحديث « الْمَرْقُ عَلَى دِيْنِ خَلِيْلِهِ ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ » (٢) . والله المستعان . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية ( ص\_ف ١٢١٢ في ١٨ –٦ – ١٣٨٩ هـ )

# ( ١٤٥٤ - أو مع شخص في غرفة المستشفى لا يصلي )

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن فهد بن منيخر العجمي سلمه الله

فقد اطلعنا على خطابك بخصوص ما ذكرته من أنك تعالج في أحد مستشفيات الأمراض الصدرية في لبنان، وأنك ساكن في حجرة في المستشفى مع سعودي لا يصلي ويعمل المنكرات . وتسأ ل : هل

<sup>(</sup>۱) سورة الانعام \_ آية ٦٨ ٠

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود ٠

يلزمك الخروج من المستشفى نظراً لاجتماعك بهذا الفاسق في هذه الحجرة.

والجواب: إن تيسر لك استبداله بغيره ممن هو أحسن منه حالا فهذا حسن ومتعين، وإلا فلا بأس عليك بالسكنى معه مادامت ضرورة علاجك تقتضي مكثك في هذا المستشفى، وعليك بنصحه، وإنكار ما يتعاطاه من المعاصي قدر استطاعتك عافاك الله ووفقك والسلام.

(ص\_ف ۲۷۰ في ٤٤٣ هـ).

( ١٤٥٥ – س : هل يجوز للمهاجر أن يمكث في بلده أكثر من ثلاث ؟ ج : – إذا كان للدعم إلى الله اغتفرت مفسدة المقام في الوطن ، كالمرأة المسلمة في بلد المشركين لا تفر منهم بدون محرم ؛ لأن المعني في الحديث مقامه في مهاجره من أجل محبة الوطن وإيثار الجلوس فيه ؛ لا لأمسر خارجي .

( ١٤٥٦ – س : – النبي في غزوة الفتح أقام سبعة عشريوماً ؟ ج : – هذا لأَجل الجهاد، وتمهيد قواعد الدين . ( تقــرير )

## ( ۱٤٥٧ ـ يجب على أهل العسبة الصبر والبصيرة ) ( سبب تفشى المنكرات )

ويكون مع أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصيرة وثبات على الحق، ويعلم أنه سيصيبه شيء ، وإذا لم يعمل ذلك زاد البلاء فيما بعمد ، فإن المنكرات ما تفشت إلا بسبب أن أول شيء يوجد يتساهل به ، فيكون الأول قد نسي وصار كعادة وصعب إزالته ،

وتأني الامور الاخر وهكذا والفعل له تأثير أعظم من القول وولاة الامور قد يكون منهم زلل، وإذا زل أحد فمرجعه إلى الحق التعطل المفاسد، كما يجب على الجانب الآخر الذين ما عندهم قسوة باليد ـ البيان للمنكرات .

المقصود وجوب البيان معلوم مكانته ونفعه .

( تقــرير الأطعمة ٨١ هـ . نقل أوله للسبق )

الجهاد

•

# ( كتاب الجهاد ) ( )

#### ( ١٤٥٨ ـ العث على الجهاد )

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الدولة للم الله الله الله الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : ـ ـ

فنبعث لكم برفقه صورة من البيان الذي أصدره العلماء في الرياض . وهو ما يتعلق بالمر الناس بالجهاد ، وحثهم عليه ؛ لإذاعته على الناس.

وفق الله الجميع لمــا فيه الخير . والسلام عليكم . (١)

( ص\_ف ۲۰۰۰ في ۲۲\_۱۰\_۱۳۸۲ م)

# بْنِيْمَالِنَهِ الرِّحْمِنَ الزِّحِيمُ (٢)

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيرا .

أما بعد : فقد قال الله تعالى : ( وَجَاهِدُوْا فِيْ اللهِ حَقَّ جَهَادِهِ ) (٣)

<sup>(</sup>۱) ولسماحته من غيره من المشايخ نصيحة في العث على الجهاد في ( الدرر السنية ج ٧ ص ٣٩٧ ) ٠

أما يتملق بنصب الامام ، وشروطه ، وحكم الغروج عليه ، ونعو ذلك لهني ( باب قتال أهل البغي ) حيث نصوا هناك على هذه المسائل •

 <sup>(</sup>۲) هذه نصيحة لم ترفق بالخطاب • ويحتمل أن تكون هي أول البيان •

٠ (٣) سورة العج ـ آية ٧٨ ٠

وقال عز وجل : ﴿ وَالَّذِيْنَ جَاهَدُوا ۚ فِيْنَا لَنَهْدِينَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهُ لَمَعَ الْمُحْسِنِيْنَ )(١) . في الآيــة الأولى من هاتين الآيتين وما ماثلها من الآيات يأمرنا الله سبحانه بالجهاد فيه حق جهاده، وحق الجهاد الذي أمرنا الله به هو الجهاد الخالص لله، الموافق لكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، بفعل الطاعات ، ومن بينها الجهاد بقتال الكفار ، ﴿ وَبُتُرِكَ جَمِيعَ الْمُحَذُّورَاتِ؟ إِمَتَثَالًا لَأَمْرَ الله ، وابتغاء لمرضاته . وفي الآية الاخرى يخبر سبحانه أنه يهدي المجاهدين فيه وأنه معهم ...

و ١ الجهاد ١ في اللغة : مصدر جاهد ، يقال : جاهد يجاهد مجاهدة وجهـاداً : إذا بذل وسعه .

وفي الشرع: له معنيان: عام، وخاص. أما « العسام »: فهو أن يجتهد المسلم مستعيناً بالله في تحصيل كل ما يقر به إلى الله، وفي الابتعاد عن كل ما نهاه الله عنه . وأما « الخاص » فهو قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا .

وللجهاد ( أربع مراتب ): الا ولى : جهاد النفس . الثانية : جهاد الشيطان . الثالثة : جهاد أهل الظلم والبدع والمنكرات . الرابعة : جهاد الكفار والمنافقين، وقد ذكر شمس اللين ابن القيم في (زاد المساد) هذه المراتب مجملة ، ونحن نثبتها هنا بالتفصيل .

فأمًا جهاد النفس فهو « أربع مراتب ، أيضاً : الآولى : أن يجاهد الإِنسان نفسه على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولاسعادة في معاشها ومعادهـ إلا بـ ، ومتى فاتهـا علمه شقيت في الدارين . وهذا هو العلم الذي افترض الله على كل إنسان معرفته ، وهو : معرفة

<sup>(</sup>۱) سورة المنكبوت ـ آية ٦٩ .

الله سبحانه ، ومعرفة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومعرفة دين الإسلام بالأدلة . وقد بدأ الله سبحانه وتعالى بالعلم قبل القول والعمل ، فقال تعالى : ( فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَــة إِلَّا اللهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ ) ( 1 ) .

ولابد لنا أن نعلم الفرق في هذه الآية الكرعة وما ماثلها من الآيات بين العلم بلا إلىه إلا الله وبين مجرد التلفظ بها، فالله عن وجل يأمرنا أن نعلم بأنه لا إله إلا الله، وحينئذ يتبين لنا أن الله افترض على عباده من الجن والإنس أن يعرفوا معنى لا إله إلا الله لكي يستغفروه ويعبدوه على بصيرة، لكي لايضلوا كما ضل النصارى وافترض الله على عباده معرفة معنى لا إله إلا الله لكي يعرفوا معنى المعبود، حتى لا يقعوا في عبادة عبد من عبيد الله أو مخلوق آخسر من مخلوقاته، كما قد وقع من كثير من المنتسبين للإسلام الذين عبدوا الأنبياء والصالحين وغيرهم من (٢).

# ( 1209 - العكم على البلد بالاسلام أو خلافه )

س : - هل يحكم على أهل البلد بأنها بلاد كفر بظهور الشرك فيهم، أو باطباقهم عليه، أو بولايتهم .

ج: - إذا ظهر الشرك ولم ينكر ويزال حكم عليها بالكفر،
 ودعوى الإسلام لا تنفع، فمتى وجد الشرك ظاهراً ولم يزال حكم عليها بالكفــر.

( تقرير أصول الأحكام ٢٨ ـ ٣ ـ ١٣٦٨ )

<sup>(</sup>۱) سورة محمد ــ آية ۱۹ -

<sup>(</sup>٢) سقط آخر هذه النمييعة ، ولم أجده بعد البعث المتام وسؤال وزارة عسلم

# ( ١٤٦٠ - للقتال ثلاث مراتب )

ثم بالنسبة إلى قتال الكفار لذلك و ثلاث مراتب و:

صدر الإسلام فيه الكف والصفح عن المشركين.

ثم انتقل إلى حال آخر ، وهو الإذن في قتال من قاتل ، لقولـــه : ( أَذِنَ لِلَّذِيْنَ يُقَاتَلُوْنَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوْا ) (١) .

ثم بعد ذلك الأذان والأمر بقتال المشركين ، كما قال : ( فَاقْتُلُوْا الْمُشْرِكِيْنَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوْهُمْ ) (٢) وهي آية السيف. وهذا الحديث (٣) مثل الآية ، فإنه كما شرع أن يقاتلوا دفعاً عن النفس ، فإنه في الآخر أذن في القتال وأمر حتى يدخلوا في الإسلام .

(تقسرير)

## ( 1271 - قتالهم لأجل كفرهم )

ثم المعروف أن المشركين يقاتلون لأَجل شركهم ، لا لأَجل عدوانهم من أُدلته حديث : ﴿ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوْ ا أَنْ لاَ إِلَـهَ مِنْ أَدلته حديث : ﴿ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوْ ا أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ . . . . » ( ؛ ) .

ولم يقل : نقاتل من قاتلنا ، ولا من نخشى شره .

( قَاتِلُوْا الَّانِيْنَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ) (٥)

فدل على أن قتالهم بالوصف: ( الَّذِيْنَ لَا يُؤْمِنُونَ ) هذا هو العلة .

( فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوْهُمْ ) (٦)

<sup>(</sup>١) سورة الحج \_ آية ٣٩٠

<sup>(</sup>٢) سورة التوبة \_ آية ٥ ٠

<sup>(</sup>٣) د أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ٠٠٠ ،

<sup>(</sup>٤) متفق عليه وأخرجه أصعاب السنن ٠

<sup>(</sup>٥) سورة التوبة ... آية ٢٩ ٠

<sup>(</sup>٦) سورة التوبة \_ آية ٥٠

يفيد أنهم يقاتلون لأَجل شركهم ؛ فإن الإسم إذا كان بصيغة الوصف دل على اعتبار الوصف كقولك : أعط الفقير درهماً .

٥ قَاتِسلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ ١ (١)

هذا من البرهان على أن الكفرة يقاتلون لأَجل كفرهم . والرسول أَفهم الخلق ، فلو كانوا لا يقاتلون إلا لأَجل دفع شرهم لقال : إِنْ قَاتَسَلُوْكُمْ .

والله سبحانه لم يأمره أولًا بالجهاد، ثم أمر بذلك بعــدُ.

الله » (٢)

و جَاهِدُوا الْمُشْرِكِيْنَ بِقُلُوبِكُمْ ، وَأَيْدِيْكُمْ ، وَأَلْسِنَتِكُمْ ، (٣) في هذا الجهاد بأمرين ، أو بثلاثة أمور عندما يكون بإمكانه ، فإن الحديث يدل على أنهم يجاهدون بها كلها إذا أمكن ، وتقدم أن ذلك فسرض كفايسة .

الحجة والبيان هذه حصة أهل العلم: كشف الشبهات، والذب بالقلم واللسان عن الدين، ومما يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لحسان: وأهجهم ... » (٤) فالهجاء عندما يحتاج إليه، وبيان الحق عندما يوجد شبهة: كله جهاد.

ولا تجد في كتب أهل الدعوة (٥) ما يدل على أنهم يقاتلون لدفع شرهم ، بل لو سأ لت صاحب فطرة لأنباً ك أنهم يقاتلون لكفرهم .

 <sup>(</sup>۱) وهو حديث سليمان بن بريدة عن أبيه • وقد أخرجه الامام أحمــد
 ومسلم وابن ماجه والترمذي وصبعته •
 (۲) وهو حديث بريده السابق •

 <sup>(</sup>۳) رسو حدیث بریده اسابی .
 (۳) رواه أحمد وأبو داود والنسائی .

<sup>(</sup>۱) رواه احمد وابو داود وانساني -(٤) وجبريل ممك و اللهم آيده بروح القدس » •

<sup>(</sup>٥) يريد: دموة الشيخ (محمد بن عبد الوهآب) وتلاميذه وتلاميذهم ٠

وهـذه « مسألة فروعية » وبعض الإخوان يقول : وإن كانت فروعية فالقول بأنهم يقاتلون لأجل صيالهم كأنه يبطل مصارمتهم .

#### ( ١٤٦٢ - اتفاق العلماء على وجوب القتال )

وَنَعَرَفَ شَيئًا وَاحِدًا ، وَهُو: أَنَّ العَلَمَاءِ مَتَفَقُونَ عَلَى وَجُوبِ قَتَالُهُم ؛ لَكُنَّ الذي أُوجِبِ اللهِ : هُلَّ هُو يُزَّجِلُ هُذَا ، أَو لَا . وكثير لا ينديه .

(١٤٦٣ - الجمع بين القولين في : التعليل بدفع شرهم ، ولأجل كفرهم) مع أن هذه المسألة لا متعلق لأحد فيها : هم في كل زمان دائبون في ذلك ، فكيف مثل هذه الأزمان ، يتركون إلى متى ؟ ! وفي الحقيقة هم لا يهزال شرهم ، هم إذا جاءت « مسألة الدين » فهم جميعاً على سلبها من المسلمين ، ويريلون أن عنعوا الدين عن المسلمين ، ويبقوا هكذا : يستعمرونهم في مصالحهم . وقتالهم للمسلمين في الوقت الحاضر ، بالراديوات ، وبالمجلات ، وبالمدارس ، وغير ذلك .

وفي الحقيقة أنه من أعين المتعين قتالهم في الوقت الحاضر لو تيسر . ( تقريرات في الموضوع )

( ١٤٦٤ ــ س : ــ الرسالة المنسوبة لشيخ الإسلام : في لا قتال الكفار لا لأَجل دفع شرهم (١) .

ج: - هــذه جرى فيها بحث في مصر، وبينا لهم بياناً ثاماً في الموضوع، وأنها عرضت على مشايخ الرياض وأنكروها.

<sup>(</sup>۱) طبعت في مصر

وهـذه الرسالة حقيقتها أن بعضها من كلامه ، ومحذوف منها شئ ، ومدخل فيها شئ آخـر .

وكلامه في و الصارم المسلول » و « الجواب الصحيح » وغيرهما يخالف هذا وهو أنهم يقاتلون لأجل كفرهم ، مع أن حاصلها يرجع إلى القول الأول بالنسبة إلى الواقع ؛ فإن الكفار في هذه الأزمان الضرر حاصل منهم ، أو متوقع . فهم يسعون في ضرر الإسلام وأهله : الدول ، والطوائف .

#### ( 1٤٦٥ \_ أصناف من يقاتل )

أغلظ المكفار كفراً المرتدون. ثم بعدهم في الغلظ كفر الوثنية عبدة الأوثان. ثم بعد ذلك اليهود والنصارى. ولهذا بينهم من الفروق أشياء عديدة ؛ ولهذا الوثني لا يقر إلا بالإسلام أو السيف. أما أهل الكتاب فيقرون بالشروط المعروفة : ( قَاتِلُوْا الَّذِيْنَ لا يُؤْمِنُوْنَ باللهِ وَلا ياللهِ وَلا يَالِيُوْمَنُوْنَ باللهِ وَلا ياللهِ وَلا ياللهِ وَلا يَالِينُونَ لا يُؤْمِنُونَ بالشّور ولا يُحرَّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ ولا يَدِيْنُونَ بالدِينَ الْحَقِيمِ اللهِ وَلَا يَحِينَ الْحَقِيمِ مَن اللّهِ فَي اللّهِ اللهِ وَلا يَحرَّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ ولا يَدِينُونَ وَهُمْ صَاغِرُونَ ) (1) والشروط على أهل الذمة معروفة .

والوثنيون لا يقرون على دينهم على الراجح ، وإلا ففيه خلاف ؛ فقد ذهب بعض الأثمة إلى جواز أن يقروا بالجزية بالشروط التي تشترط على أهل الكتاب ، ويستدلون بحديث بريدة : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أَمَّرَ أُمِيْراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ - إلى قوله : وَإذا لَقِيْتَ عَــدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ . . وَإِذَ حَاصَرْتَ أَهْـلَ حِصْنِ » (٢)

١١) سورة التوبة ـ آية ٢٦ .

<sup>(</sup>۲) ونقدم بعضه وتخریجه ۰

لكن الجمهور أجابوا بأن الحصون لأهل الكتاب، فالمراد أهل الكتاب الذين هم من العرب، أما من سواهم من الوثنيين فغير داخلين في هـذا.

ومن تغليظ أحكامهم أن نساءهم لا تتزوج، ولا تحل ذبائحهم . ( تقسرير )

( ١٤٦٧ – س : – قتال مانعي الزكاة هل هو ردة ؟ ج : – الصحيح أنه ردة ؛ لأن الصديق لم يفرق بينهم ولا الصحابة ولا من بعدهم . وفيه قول مرجوح أنه تأديب . ( تقرير ) (١)

# ( ١٤٦٨ - اذا لم نُقدر على القتال بالسلاح )

قــوله : وهو فــرض كفايـــة .

لكن مثل هذه الأوقات في وجود الهدن المسوغة لم لا نقاتلهم بالأعمال : بأن نصلح أنفسنا، فلم لا نقيم الدين في حقنا، فيكون ترك الكفار ما له ميزة . فهنا شي نقدر عليه وتركناه، هذا ترك يسبب ترك الكل، ترك فرائض في ذلك. لِم نترك هذا كله ؟.

(تقسرير)

<sup>(</sup>۱) ولسماحة الشيخ محمد بن ابراهيم ـ رحمه الله ـ مع غيره من المشايخ رسالة في و الرافضة ، قافتينا الامام أن يلزموا بالبيمة على الاسلام ، ويمنعوا مـن اظهـار شعائر دينهـم الباطـل • الـخ • (أنظر الدرر السنية جـ ٧ ص ٣٨٧) •

وله مسع غيره من المشايخ نصيحة في حكم: مسجد حمزة ، وأبا رشيد ، والمتوانين ، ودخول الحاج المصري بالسلاح في ( الدرر السنية جـ ٧ ص ٣١٩) - وله كذلك مع بعض المشايخ فتوى في و ثلاث مسائل » : الأولى في جهاد من بنى القصور مما يلي العراق - « والثانية » في مسألة الأتيال · « والثانية » في أن مسن العشائر الذين دخلوا في ولايسة المسلمين طوائف لم يتعلموا دينهسم ( أنظر الدرر جـ ٧ ص ٣٢٠) .

أما المنتاوي في : قتال المنوارج ، وقتال أمل البني · فني (كتاب المدود) كما تقدمت الاشارة المه ·

# ( ١٤٦٩ ـ قوله : وذلك أنه ذروة سنام الجهاد

لكن مسألة الجهاد مثل وقتنا هذا يتعين الذب عن الكيان بالمقالات، وتفنيد مقالات الفسقة ؛ فإن هذا واجب والأصحاب ذكروا هذا في المطولات، ذكروا أنه يجب أن تكون طائفة تكشف الشبه، وتبين مسائل الدين الواجبة، وتذكر أدلة وجوبها، ليكون على ثقة ويقين فيما يعمله في إسلامه

فالحاصل أن ما أهمله العلماء في « المختصرات » هنا هو في كتب أهل السنة من السلف ومن يتبعهم .

## ( ١٤٧٠ - لا يجب الجهاد على النساء )

« هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيْهِ الْحَجُّ وَالْعُمْسِرَةُ ١٥٢).

هــذا يفيد أنه ليس عليهن جهاد ؛ فإنه ليس من شأنهن ؛ فإن شأنهن البيت ، وتربية الأطفال ، ونحو ذلك (٢) . وهذا بالنسبة إلى الجهــاد بالنفس .

أما إذا كانت ذات ثروة ، فعليها في ثروتها كما على الرجال ، وكذلك إذا كانت ذات حجة وبيان فعليها ذلك .

وطلب العلم داخل في ( الجهاد ) لحديث « مَنْ خرَجَ لِطَلبِ الْعِلْم فَهُوَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ حَتَّى يَرْجعَ » (٣) .

<sup>(</sup>۱) رواه أحمد وابن ماجه هن عائشة وهن عائشة قالت: قلت: يارسول الله : نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد • قال : لكن أفضل الجهاد وأجمله حرح مبرور ، ثم لزوم المحمر • قالت : فلا أدع الحج بعد أذ مسمت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم • للبخاري والنسائي بلغظه •

<sup>(</sup>٢) قلت : وتقدم هذا الموضوع في ( الجنائز ) ٠

<sup>(</sup>٣) أخرجه الترمذي ، والضياء من أنس •

# ( ١٤٧١ - تفضيل النفقة في الجهاد )

قسوله: ثم النفقة فيه.

تقدم لنا أفضل النطوعات: أن آكده الجهاد، ثم ما ذكر بعده، وعرفنا هناك أن هـذا بالنسبة إليها أنفسها، وإلا قـد يكون بعضها أفضل في حال أخـرى.

ولهذا يقول أحمد: انظر ما كان أصلح لقلبك فافعله . مع أنه لا ينبغي أن يترك الآخر ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم: تارة يؤثر الجهاد، وتارة الحج . فينبغي للعبد أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، ويكون الأكثر ما هو الأصلح لقلبك . ولاسيما إخا كانتا متقاربتين في الذات . ولا تنظر إلى خفة ذلك إلى بدنك ؛ بل ما يقربك إلى الله ويبعدك من سخط الله .

إلا أن ها هنا مسأَّلة ينبغي أن ينبه عليها: أن الإِنسان لا يتكلف الا ما يطيق ، فما لا يطيق يتحول عنه ، والعمل الذي يريحه أفضل .
( تقسرير )

( ١٤٧٢ – ضابط طاعــة ولي الأمــر )

قسوله : أو استنفسره الإمسام .

بأن دعا بالعموم (نفر عام ) فلا يجوز لأحد أن يتخلف، وقد قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُواْ أَطِيْعُواْ الله وَأَطِيْعُواْ الله وَأَطِيْعُواْ الله وَأُولِيْ الله وَأُولِيْ الله مِنكُمْ )(١) فإنه يجب فيما هو طاعة لله بذلته ، وفيما لم يعلم أنه بذاته طاعة لله ؛ ولكن هذه موكولة لهم ؛ لأنهم يلقون لم يعلم أنه بذاته طاعة لله ؛ ولكن هذه موكولة لهم ؛ لأنهم يلقون

<sup>(</sup>۱) سورة النساء ـ آية ۹۹ .

من البال على تلك الامور ما لا يعتني به أفراد الرعية ؛ إلا في المعاصي فلا سمع لهم ولا طاعــة . (١)

( ١٤٧٣ ـ الأصوات التي لا تجدي )

(يَا أَيْهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا إِذَا لَقِينَتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا الله كَثِيْراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ )(٢) ليس ذكر الله هنا هو الاشتغال بالأصوات الني لا تجدي

( ١٤٧٤ – الثبات إذا كانوا مثلي المسلمين ، أو أكثر ... ) ثم عند ذكر الثبات للعدو والصمود أمامه . نعرف أنه لا يحل للواحد أن ينصرف عن الإثنين . وإذا صار العدو أكثر من مثلي

للواحد أن ينصرف عن الإنتين . وإذا صار العلو اكثر من مثلي المسلمين جاز لهم الصدود عن وجوه العدو إنسحاباً لا فراراً . وكان المفروض أولاً أن الواحد عن عشرة ، والعشرة عن مائة . وليما كان في المسلمين من الإيمان والامتثال من الخير ، ونسخت بقوله : ( الآن خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ ) الآية (٣) .

هناك حالة كأن يكونوا ألفاً والعلو ثلاثة آلاف، ويعلموا أنهم إذا انشوا لا يتركونهم. فإن هذا هو الاستشهاد. وكذلك لو خشوا أنهم يذهبون إلى نسائهم وبنيهم فلا يجوز الانثناء وإن كانوا أقل من نصفهم. ونبه على هذا الشيخ في الاختيارات (٤) فإن هنا دفع،

 <sup>(</sup>١) وأنظر قتوى (تحذير الناسك) ص ٢٨ منها • وتقدمت في (باب صفة الحج والمعرة) •
 (٢) سورة الانفال \_ آية ٤٥ •

<sup>(</sup>٣) سورة الانفال ــ آية ٢٦ . (٤) ص ٣١١ .

<sup>-</sup> س

وهنا تحصيل نفع . فمسأً لة الدفع مستثنى من هذا . نعرف هـذا ، ونتطفن له . (تقسرير)

( ١٤٧٥ - قد يتحول الرباط إلى فرض عين )

قــوله : وتمام الرباط أربعون يوماً .

ولكن ليس معنى هذا أنه يخلى الرباط فيفروا ويتركونه ؛ فإنــه قد يتحول إلى فرض عين حتى يأ تي متطوعون مكانهم .

( ١٤٧٦ ــ قــوله : وأقــله ساعــة .

لأَن الساعة مقدار من الزمن معروف يحصل فيه منافع ودفع مضار. وليست الساعة هذه التي هي ستون دقيقة ؛ لكنها تقاربها . وأقرب ما يقرب هذا « مَنْ رَاحَ فِيْ السَّاعَةِ الْأُولَى »(١) .

(تقسرير)

## ( ١٤٧٧ \_ ضابط ما يجب من طاعة الوالدين )

« أَحَيُّ وَالِدَاكَ » (٢) .

ثم ما ضابط ما يأمر به الوالدان ؟ فإن الوالدين قد يأمران بالمعصية أو بالكفر ( وَإِنْ جَاهَدَ الْ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِيْ مَالَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ) (٣) وقصة سعد (٤).

<sup>(</sup>١) في حديث فضيلة التقدم الى الجمعة ٠

 <sup>(</sup>۲) قال : نعم • قال : فغيهما فجماهد ، اخرجه البخماري والنسائي
 وأبر داود والترمذي وصححه •

<sup>(</sup>٣) سورة لقمان \_ آية ١٥٠

<sup>(</sup>٤) لما حلفت أسه أن لا تكلمه أبدا حتى يكفر بدينه ، ولا تأكل ولا تشرب ٠٠٠ فنزل : ووصينا الانسان بوالديه حسنا وأن جاهداك على أن تشرك بى ـ الى قوله \_ معروفا ) ٠

فضابط ما يجب: أن يأمراه عا فيه مصلحة لهما. أما لو أمرا عا لامصلحة لهما فيه أولهما فيه المضرة فلا يجب. ولكن إذا عصاهما فيسلك معهما ما يحصل اطمئنانهما وتأنيسهما. وإذا لم تكن الطاعة واجبة ، فهناك طاعة مندوبة : إذا طلبا ما ينفعهما وهو مباح.

## ( ۱٤٧٨ ـ النمام يمنع )

قَــُوله : ويمنع المخـــذل .

وكذلك « النمام » يمنع لا يخرج في الجيش ؛ فإنه يبذر البذور التي نتائجها التفريق بين المسلمين وعداوة بعضهم لبعض .

## ( ١٤٧٩ ـ جواز الانتعار في حالة )

الفرنساويون في هذه السنين تصلبوا في الحرب، ويستعملون « الشرنقات » إذا استولواعلى واحد من الجزائريين؛ ليعلمهم بالذخائر والمكامن، ومن يأسرونه قد يكون من الأكابر فيخبرهم أن في المسكان الفلاني كذا وكذا.

وهذه الإِبرة تسكره إسكاراً مقيداً، ثم هو مع هـــذا كلامه ما يختلط، فهو يختص بما يبينه بما كان حقيقة وصدقاً.

جاءنا جزائريون ينتسبون إلى الإسلام يقولون: هل يجهوز للإنسان أن ينتحر مخافة أن يضربوه بالشرنقة، ويقول: أموت أنا وأنا شهيد مع أنهم يعذبونهم بأنواع العذاب.

فقلنا لهم: إذا كان كما تذكرون فيجوز، ومن دليله: «آمننا بررب النفلام »(١) وقول بعض أهل العلم : إن السفينة إلخ (٢) إلا أن فيه التوقف من جهة قتل الإنسان نفسه ، ومفسدة ذلك أعظم من مفسدة هذا، فالقاعدة محكمة ، وهو مقتول ولابد .

# ( ١٤٨٠ ـ الاسترقاق ، وشبه المعترضين عليه )

قسوله : ويكونون أرقساء بسسي .

ثم عند ذكر و الرقيق » : هنا كلمة ، وهي أن بعض العصريين يعترضون على ثبوت الاسترقاق ، وهو أمر معلوم في الشرع ، وأحكامه في كتب الحديث والفقه معلومة .

وهذا الاعتراض مبني على «عقيدة ردية» وهو عدم الحكم على المشركين بالشرك والوثنية ، يرون أن ما أطبق عليه الكثير من الوثنية ليس وثنية ، وهو أن من قال لا إله إلا الله فهو مسلم ، وهذا من النفاق ، والجهل العظيم ، ومرض القلب من جهة الاعتقاد ؛ فإن قوله : « أَقَتَلْتَهُ

<sup>(1)</sup> هذا في حديث صهيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر ، وفيه فقال الغلام للملك انك لست بقاتلي حتى تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم تأخذ صهما من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل : بسم الله رب الغلام ففعل فمات فقال الناس آمنا برب الغلام ـ الى آخر العديث أخرجه مسلم بطوله •

<sup>(</sup>٢) اذا خيف غرقها بالجميع جاز أن يلقى بعضهم ، واستداوا بقعة يونس عليه السلام ، وذلك أن السفينة تلعب بها الأمواج من كل جانب وأشرفوا على المنرق فساهموا على من تقع عليه القرعة يلقى في البحر لتخف بهم السفينة فوقعت القرعة على نبي الله يونس عليه السلام ثلاث مرات وهم يظنون به أن يلقى من بينهم ٠٠٠

بعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهُ إِلَّا اللهُ » (١) في شخص لم ينطق بها، فإذا نطق بها ولو مع احتمال أنه خوف من بارقة السيف قبل منه ، فإن تبين أنه كما قال فذاك ، وإلا قتل بشرطه فيما بعد .

وهي أيضاً « شبهة افرنجية » دخلت من عمل النصارى مع الرقيق ما لا يعمل مثله في الإسلام ، وهم الآن يعملون مع أسود الجلد.

وسواء كان استرقاقهم بغنيمة أو غير ذلك .

ثم الإسلام الذي جعل الرق عليه بهذا السبب هو أيضاً جاء بالإحسان إليه، وأن لا يساء إليه، ويستخدم فيما يقدر عليه، وفي الحديث ( إخوانكُمْ خَولُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيْكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْهُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْبُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ وَلاَ يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلَمُهُ " (٢).

فالشرع المطهر هو العدل، وهو الميزان: مثل الطب والطبيب ـ تقريباً، وإلا حاشا أن يضرب له مثل بالخالق ـ فإنه يقطع ما يحتاج للقطع ويشق ما يحتاج للشق ومع ذلك هو قائم بالأغذية وما يحتاج إليه ؛ وذلك أنه بالشق ساع إلى حياته، فكذلك ما جاء في الشرع

إليه ؛ ودلك أنه بالشق ساع إلى حيامه ، فحدلك ما جاء في السرح من مكروه من قتل وحبس أو قطع كلها عقوبات في محلها . ولكن هؤلاء الأقذار « الافرنج ونحوهم » ما عرفوا قدر أنفسهم

التي هم بها أسوء حالا من الكلاب والحمير، وهم في كلماتهم كإبليس اعترض على الشرع والقدر بجهله .

 <sup>(</sup>١) أخرجه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنه ٠
 (٢) متفق هليه ٠

وهذه « المسألة » قد بحث فيها أناس من الإخوان ، ويريدون جواباً كتابياً ، وهي راضحة مثل الشمس ، إذا لم يعلم مانع من استرقاقه في الظاهر .

نعم هنا ينبغي أن يحتاط عن استرقاق: إما مسلم، أو بيننا وبينهم هدنة تعصم أموالهم . أما شيرة في أيدي أناس مسترقين في البين وتهامة حتى يكون عند الواحد مائة ، وفي المغرب كذلك .

( تقسربر )

#### ( ١٤٨١ ـ هل للطائرات سهم )

س: ــ الطائرات ويحوها هل يتصور أن يكون لها سهمان.

ج: - لا يظهر ذلك، هي أشبه بالإبل منها بالخيل، والإبل
 امتنع القياس فيها.

#### ( الأراض المغنومة )

( ١٤٨٢ – عقمارات بيت المال في نجمه وغيرها موقوفة على المسلمين ، لا يجوز التنازل عنها ، ولا إسقاطها عمن هي تحت يده ، وتصرف غلتها في مصارفها الشرعية )

#### (بیت مال حرمه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو المسلكي أمير الرياض وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :ـــ

إشارة إلى المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٤٣ وتاريخ ٢٣ - ٢ - ١٣٧٧ ه المختصة بقضية عقارات بيت المال بحرمة ،

وما وردكم من جلالة الملك بهذا الشان فقد جرى دراستها والنظر فيها بالوجه الشرعي، وبعد ذلك قررنا فيها قراراً مستوفى برقم ٤٦٥ وتاريخ ٦-٥-١٣٧٧ ه وها هو إليكم برفق المعاملة لاطلاع سموكم عليه، ورفعه إلى جلالة الملك المعظم حفظه الله، والله يحفظكم . في ٥-٥-١٣٧٧ ه.

(صـف ٤٧ في ٦٥٥ م)

#### « القـــرار »

الحمد لله حق حمده ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وجنده . وبعد : \_

فبناء على المعاملة الواردة إلينا في دار الإفتاء من إمارة الرياض برقم ٢٤٣ وتاريخ ٢٣-٣-٧٧ عطفاً على الأمر الملكي المتضمن طلب البيان والإفتاء عن الأملاك التي غنمها المسلمون أثناء قتالهم لأعداء الإسلام، واستولوا عليها بحكم الغنيمة، وهو المسمى: «بيت المال »: هل يجوز لولي الأمر – أعزه الله – أن يسقطها، أو يتنازل عنها لمن هي تحت يده . وبعد السؤال وما يترتب عليه من الجواب – أفتيت عما نصه :

الحمد لله . أما ما غنمه المسلمون في مقاتلتهم لأعداء الإسلام : من نخيل، ومزارع، وأبيار، ونحوها، وهو المعروف ببيت المال في حرمه وغيرها من بلدان نجد وغيرها، فهذا لا يحل التنازل عنه، ولا إسقاطه لمن هو تحت يده ؛ لأنه في حكم الموقوف شرعاً على الفاتحين ومن أتى بعدهم ثمن يجاهدون في سبيل الله ويحافظون على كيان الأمة والذب عن الحوزة، ويجاهدون بأنفسهم وأموالهم،

سواء أكان جهادهم بالسيف والسنان ، أو بالحجة والبيان ، والأدلة على هذا متكاثرة : من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وكلام أثمــة العلماء من الحنابلة وغيرهم من أهل المذاهب الأربعة وعلماء الحديث وغيرهم .

وها نحن نسوق بعضاً من ذلك ملخصاً على طريق التنبيه ، ونترك بقية الأدلسة طلباً للاختصار ، قال الله تعالى : « ( وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيء فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِيْنِ وَابْنِ السَّبِيْلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ بَوْمَ الْنَوْلُ بَيْء قَدِيْرٌ ) (١) .

وقال الإمام مجد الدين ابن تيمية في كتاب المنتقى : (باب حكم الأرضين المغنومة ) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَنَيْتُمُوْهَا فَأَقَمْتُمْ فِيْهَا فَسَهُمُكُمْ فِيْهَا . وَأَيْمَا قَرْيَةٍ أَنَيْتُمُوْهَا فَأَقَمْتُمْ فِيْهَا فَسَهُمُكُمْ فِيْهَا . وَأَيْمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّ خُمْسَهَا للهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ ، رواه أحمد ومسلم .

وعن سالم مولى عمر، قال : قال صر : أما رالذي ننسي بيده لولا أن اترك آخر الناس بياناً ليس لهم من شي ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَر، ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها . رواه البخاري . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنَعتَ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيْزُهَا قَلْ رَهُمَهَا وَقَفِيْزُهَا وَمُنَعَتِ الشَّامُ مُدَّهَا وَدِيْنَارَهَا ، وَمَنَعَتِ مِصْرُ إِرْدَبُّهَا وَدِيْنَارَهَا . وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ،

<sup>(</sup>۱) سورة الانفال ـ آية ٤١ ٠

قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ أَيْمَا قَرْيَةٍ . . . إِلَّاخِ ﴾ فيه التصريح بأن الأرض الفتوحة تكون للغانمين . قال الخطابي : فيه دليل على أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم ، وأن خمسها لأهل الخمس ، وأربعة أخماسها للغانمين . وقوله ﴿ يَقْسِمُونَهَا ﴾ أي يقسمون خراجها . وقوله : ﴿ كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ ﴾ فيه تصريح بما وقع منه صلى الله عليه وسلم ؛ إلا أنه عارض ذلك عنده حسن النظ لآخر المسلمين فيما يتعلق بالأً ض خاصة

خَيبر ، فيه تصريح بما وقع منه صلى الله عليه وسلم ؛ إلا أنه عارض ذلك عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالأرض خاصة نحو وقفها على المسلمين ، وضوب عليها الخراج الذي يجمع مصلحتهم . وروى أبو عبيد في « كتاب الأموال » من طريق أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد ، فشاور في ذلك ، فقال له على رضى الله عنه : دعه يكون مادة للمسلمين ،

فتركه . وأخرج أيضاً من طريق عبد الله بن قيس : أن عمر أراد قسمة الأرض ، فقال له معاذ : إن قسمتها صار الربع العظيم في أيدي القوم يبيدون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ويا في قوم يسدون من الاسلام مسدًّا ولا يجدون شيئا ، فانظ أمراً يسع أولهم وآخرهم ،

العوم يبيدون فيصير إلى الرجل الواحد أو المراه ، ويا ي قوم يسدون من الإسلام مسدًّا ولا يجدون شيئًا ، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم ، فاقتضى رأي عمر تأخير قسم الأرض ، وضرب الخراج عليها للغاغين ولمن يجيم بعدهم .

وذهب مالك إلى أن الأرض المغنومة لا تقسم ؛ بل تكون وقفاً ، يقسم خراجها في مصالح المسلمين : من أرزاق المقاتلة ، وبناء القناطر والمساجد ، وغير ذلك من سبل الخير إلّا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة فإن له أن يقسم الأرض. وحكى هذا القول ابن القيم عن جمهور الصحابة ، ورجحه ، وقال : إنه الذي كان عليه سيرة الخلفاء الراشدين . قال : ونازع في ذلك بلال وأصحابه ، وطلبوا أن يقسم بينهم الأرض التي فتحوها ، قال عمر : هذا غير المال ، ولكن أحبسه فيما يجري عليكم وعلى المسلمين . قال بلال وأصحابه : اقسمها بيننا ، فقال عمر : اللهم اكفني بلالا وذويه ، فما حال الحول ومنهم عين تطرف ، ثم وافق سائر الصحابة عمر .

ثم قال: ووافق عمر جمهور الأثمـة وإن اختلفوا في كيفية إنقائها بلا قسمة، فصار مذهب أحمد وأكثر نصوصه على أن الإمام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة. فإن كان الأصلح قسمة البعض ووقفه البعض فعله ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل « الأقسام الثلاثة »: فإنه قسم أرض قريضة والنظير، وترك قسمة مكة ، وقسم بعض خيبر، وترك بعضها لما ينوبه من مصالح السليين.

وفي رواية لأحمد: أن الأرض تصير وقفاً بنفس الظهور والاستيلاء من غير وقف من الإمام .

وله لا رواية ثالثة »: أن الإمام يقسمها بين الغانمين كما يقسم المنقول إلا أن يتركوا حقهم منها. قال: وهو مذهب الشافعي، بناء من الشافعي على أن آية الأنفال وآية الحشر متواردتان، وأن الجميع يسمى فيئاً وغنمية ؛ ولكنه يرد عليه أن ظاهر سوق آية الحشر أن الفيُ غير الغنيمة ، وأن له مصرفاً عاماً ؛ ولذلك قال عمر:

إنها عمت الناس بقوله : ( وَالَّذِيْنَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ) ( 1 ) ولا يأ تي تصة لن جاء بعدهم إلا إذا بقيت الأرض محبسة للمسلمين ، إذ و استحقها المباشرون للقتال وقسمت بينهم توارثها ورثة أولئك، فكانت القرية والبلد تعبر إلى إمرأة واحدة أو صبي صغير .

وذهبت الحنفية إلى أن الإمام مخير بين القسمة بين الغانمين وأن يقرها لأربابها على خراج، وينتزعها منهم ويقرها مع آخرين. وقوله عليه السلام: « وعُدْتُمْ مِنْ حَبْثُ بَدَأْتُمْ » أي رجعتم إلى الكفر بعد الإسلام. وهذا الحديث من أعلام النبوق ؛ لإخبره صلى الله عليه وسلم بما سيكون من ملك المسلمين هذه الاقاليم، ووضعهم الجزية والخراج، ثم بطلان ذلك: إما بتغلبهم وهو أصح التأويلين وفي البخاري ما يدل عليه، ولفظ « المنع » في الحديث يرشد إلى ذلك. وإما بإسلامهم.

ووجه استدلال المصنف بهذا الحديث على ما ترجم الباب به من حكم الأرضين المغنومة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم بأن الصحابة يضعون الخراج على الأرض، ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك ؛ بل قرره لهم اه ملخصاً .

والمسراد بقوله: إلى أن يرى الإمام أن المصلحة تقتضي القسمة . فسمتها بين الغانمين الذين باشروا القتال ــ كما هو معروف .

وقال أبو داود في سننه: (باب إيقاف أرض السواد وأرض العنوة) ثم ذكر حديث أبي هريرة المتقدم وغيره ـ أحاديث تركناها اختصاراً.

<sup>(</sup>۱) سورة العشر \_ آية ١٠٠

وكذلك قسرر الاتمام ابن رشدالمالكي في كتبابه لا بداية المجتهد، ونهاية المقتصد » وذكر كلام الأممــة الأربعة رحمهم الله .

وقال الإمام أمو عبد القاسم بن سلام في لا كتاب الأموال لا : أخبرنا وأما ما جاء في ترك القسم ؛ فإن هشيم بن بشير حدثنا ، قال : أخبرنا العسوام بن حوشب ، عن إبراهيم التيمي ، قال : لما افتتح المسلمون السواد ، قالوا لعمر : اقسمه بيننا ، فإنا افتتحناه عنوة . قال : فأ في ، فهي لمن جاء بعدكم من المسلمين ، وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه ، فآتسر فقراء أهل الهواد في أراضيهم ، وضرب على رؤوسهم الجنزية ، وعلى أرضهم الطسق لا يعني الخسراج لا على رؤوسهم الجنزية ، وعلى أرضهم الطسق لا يعني الخسراج لا ولم يقسم بينهم ، ثم ساق عدة أحاديث في معنى هذا . ثم قال : فقد تواترت الآثار في افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين فقد تواترت الآثار في افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين رضى الله عنه في أرض السواد – إلى آخر كلامه رحمه الله .

وأما كلام فقهاء الحنابلة في ذلك فهو معروف في كتبهم الملولات والمختصرات، فقد صرح بمعنى ماذكر في «المغني» و «المقنع» و «المنتهى» وشروحها، وغيرها من كتب المذهب تركنا إيراد عبارتهم طلباً للاختصار.

وعلى هذا درج سلفنا الصالح، وعليه عمل أثمة هذه الدعسوة الإسلامية من الولاة والعلماء من لدن الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – إلى وقتنا هذا مستندين بذلك إلى ما تقدم ذكره من الأمنة الشرعية ولن ينسل آخر هذه الاممة إلا ما أصلح أولها ؟

فقد حكموا بوقفها، والاحتفاظ باسمها الأول: (بيت المال) ولم يزل عملهم مستمراً على صرف ريعها في مصرفها الشرعي .

إذا تبين هذا فإن على ولى الأمر – أعزه الله – أن يحافظ عليها من كل معتد، ويولي على غلاتها رجلا ثقة يقبضها ويصرفها في مصارفها الشرعية حسما تقتضيه المصلحة : مثل مساعدة أي المساجد الكبار الذين يقومون بالإمامة والخطابة والتدريس والوعظ ولاسيما في القرى التي ليس فيها قضاة لحاجة المساجد إلى أئمة أكفاء، ومثل رجل معلوم فقره وحاجته، أو يكون عليه دين فيعطى بحسب حاله، ونحو ذلك ، وإنما يكون عطاء مثل هؤلاء من الريع والغلال . وأما العقارات فهي باقية بحالها، ومحتفظ لها باسمها . ولا يكون إعطاؤهم بصورة مستمرة كل سنة مثلا ؛ بل يكون بصورة مؤقتة حسب الحاجة والمصلحة ، فيجتهد نائب الإمام عند بصول الثمار كل سنة بحسبها، وينظر فيمن كان يعطى شيئاً منها فإن كان على حالته أعطاه ، وإن تغيرت حالته فالحكم يدور مع علته وجوداً أو عدماً .

قال ذلك ممليه الفقير إلى عفو ربه محمدبن إبراهيم بن عبداللطيف حامداً مصلياً مسلماً على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

في ٣-٥-١٣٧٧ ه .

# ( ۱٤٨٣ - أراض الرياض التي كانت تزرع وتغرس )

أراضي البلاد الخراجية (كالرياض) حين قطعت دوراً هي في الأصل لبيت المال. الولاة إما قصروا، أو ما جاء في علمهم هذا،

أو قصر غيرهم في البيان ، فتركوا تلك الأراضي لمن هي بيده ، فبيعت بتلك الأثمان . ومن هذا يظهر أنه لو احتيج لأرض من الأراضي وأن الولاة اشتدوا ولاعاوضوهم فإن تلك الأراضي لا يحكم عليها بأنها غصب إذا كانت في مصلحة من المصالح التي للمسلمين . ورقبة الأرض لا تكون مغصوبة ، ويجري فيها الميراث ، والوارث ينزل منزلة من قبله . (١)

أما لو أخذت وأعطيها زيد وعبيد فهذا شيَّ آخر من تحت يده أولى - ولاسيما في الأَرض المعطلة التي لا تزرع ولا تغرس، فإذا كان محل يجعل لطاعة فيتعين على ولاة الأمور التحلل منهم.

## ( ١٤٨٤ - تعشير أموال أهل الشرك )

( الأمسوال التي تجبي : أقسام )

قسوله : وما أخــذ من مـــال مشرك .

أهل الشرك إذا اتجروا إلينا وكان بيننا وبينهم هدنة فلنا أن نعشر أموالهم، نأخذ من العشرة ريسالا .

أما أموال المسلمين فلا يجوز أن تعشر، وجاء الوعيد في عشر المسكاس. (٢)

المسكوس حرام ، ولا تخلط مع الفيّ ، ولا مع الزكاة ، ولا مع الفيّ الخاص ؛ بل كل له مصرف ، هذه يتولاها الذي جباها ، والحلال له مستحقون ، والحرام شأنه به الذي جباه . لكن لو توخى بهسا

 <sup>(</sup>١) ويأتي في ( باب احياء الموت ) ــ ان شاء الله تعالى ــ ٠
 حكم الارض البيضاء ، وهل تدخل في حكم بيت المال كالتي تزرع وتغرس
 (٢) وانظر ( الدرر السنية في الاجوبة النجدية جـ٥ ص٣٨١ ) ٠

أُشياء فيها نفع خفف عنه ؛ فإن أَسوأَ الدّنانير دينار يجيُّ من غير محله ويدفع في غير محله ، يجبي معضية ، ويبذل معصية .

رحمة الله على الوالد كتب لفيصل رسالة ، قال : إعلم أن الأموال التي تجبى « ثلاثة أقسام » : الزكاة ، والفيّ ، والمكوس ، فيجب أن يعطى كلا حكمه . وقوله : المكوس . مراده التي جباها من جباها وعصى بذلك .

المقصود من ذكر كلام الوالد أنه لا يخلط هذا مع هذا ؛ فالفيُّ لأُناس مخصوصين ، والزكاة لأُناس .

فالذي يحتوي عليه بهت مال المسلمين أشياء عديدة ؛ بل أوسع من ذلك أن الذي يجبيه الولاة أشياء : (أحدها) الزكاة. (الثاني) ما يدخل مدخلا شرعياً وليس بزكاة : كالخمس، وخمسه، وكاموال الكفار التي تصل إلى المسلمين بغير إيجاف خيل ولا ركاب، فيصرف في المصالح، وإذا فضل شي فهو لعموم المسلمين، وهو الفئ.

و الثالث و المسكوس فإنها كثيراً ما يأخذها الولاة بغير حق بل بظلم، ولكنها تعد في جملة ما يدخل على جنس الحكومات الإسلاميين و فمنها ما هو شرعي ومنها ما هو ظلم، ولكن يتعلق به أحكام مع أنه ظلم: منها أنه إذا وضع معصية فإنه يجب أن يعدل فيه و فيؤخذ على ولد الملك وطالب العلم، وغير ذلك ويدخل ذلك في والمنالم المشتركة ومن ذلك أن الأعمة إذا أخذوا شيئاً من هذه الأموال واجب عليهم أن يردوها، فإذا جهلت أربابها حل لمن أعطيها من الجيش، فكل مال يجهل صاحبه مصرفه الفي أعطيها من الجيش، فكل مال يجهل صاحبه مصرفه الفي

فالشيُّ الذي من المكوس إذا تاب الإمام فأراد رده إلى أربابه وأهله لا يعرفون فيجوز أن يعطى لأَحد مستحقى الفيُّ .

لكن هذه المسألة نسب من أجلها أن ابن تيمية يحلل المكوس لما قام به من الدعسوة ، وكلامه مقيد موضع في أماكنه (١) .

كما قام دحلان واستُجْلِبَ أَنَاسُ من المغرب بيوتات علم جعلوا حول نجد يشنعون على أهل نجد كذا وكذا .

نعم ينوب المسلمين نائبة من خشية جيش أو دفع علو بمال أو ينبثق شيُّ وليس في بيت المال شيُّ فلا بأس، مصالح المسلمين تؤخذ من مصالح المسلمين، فإذا لم يكن شيُّ فهذا سائغ. أما سواه فلا. (٢)

### (١٤٨٥٠ ـ مصارف الفيء)

قسوله : يصرف في مصالح المسلمين .

من بناية المساجد ، والمدارس ، والربط ، وإصلاح الطرق ، وسد البثوق ، وعمل القناطر ، إلى غير ذلك مما هو ضروري للبلد أو حاجي للبلد . لكن في مثل هذه ينبغي أن يبدأ بالأهم ، ولا يبذل شيئاً زائداً عن القدر الكافي .

لكن عمل كل ما يلزم للبلد لا يمكن حصرها إلا بتتبع: مقابسر مواقف للسيارات في نفس البلد مع حوالي البلد .

(تقسرير)

 <sup>(</sup>١) في فتوى د المظالم المشتركة ، وغيرها ٠
 (٢) وانظر الفتاوي في أموال المجاهيل ونحوهم في ( كتاب القضاء )

 <sup>(</sup>١) وانظر الفتاوي في أموال المجاهيل وتعوهم في (كتاب القضاء
 لاختصاص النظر فيها بالقضاء ٠

## ( ١٤٨٦ - قوله : ولا يختص بالمقاتلة )

لا يختص الفي بالمقاتلة ؛ بل حقهم فيها مقدم ، الذين يحمون حوزة الدين ، وكذلك تعليم العلم ، وكذلك أثمـة المساجد ، والمؤذنين وسائر من يقومون بالمصالح الدينية : هم أحق من غيرهم في ذلك ، إذ مصالح الدين مقدمة على مصالح الوطن . الدين هو الصلاح ، مع ما في الدنيا من الشرور ، واستيلاء الغير من الأمحـة الذين إذا استعملوا على أهل الدين حنقهم فوق كل حنق (يَسُومُونَكُمُ ) من أجـل أنهم ذرية الدعـاة ، هكذا يفعل المستعمرون إذا وجدوا إلى أجـل أنهم ذرية الدعـاة ، هكذا يفعل المستعمرون إذا وجدوا إلى

# ( ١٤٨٧ - أخذ شيء على الاثمان التي تباع بها العقارات )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو المملكي

أمير الريساض الموقسر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :\_ــ

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٢٥٠٠٨ – ١٧ – ٩ المعطوف على خطاب ديوان ولي العهد برقم ١٦٣٤ في ١٣ – ٩ – ٧٧ ه حول ما رفعه لسموكم رئيس بلدية الرياض عن مالاحظته البلدية من أن العقارات في مدينة الرياض تباع بدون رخص ، وأن دلالين العقارات لاشيخ لهم .

أما مسأً لة و شيخ الدلالين ، للعقارات فموافق مناسب .

لكن أخذ شيّ على الأثمان التي تباع بها العقارات لا يسوغ شرعاً بل هو من الظلم . وما يحتاجه شيخ الدلالين وغيره من مرتب يكون على ببت المال ؛ لأن من مصرف ببت المال المصالح العامة :

من إصلاح الطرقات، ومجاري المياه، ونحو ذلك. وبيت المال لله الحمد غني .

أساً ل الله تعالى أن ينصر دينه ، ويعلى كلمته ، ويوفق إمام المسلمين وولي عهده ومن تحت أيديهم لإقامة الشرع المطهر ، والعمل به في الأُخذ والإعطاء ؛ إنه على كل شي قدير . والله يحفظكم .

( ص-م في ١٦ ـ ١٠ ـ ٧٢ ـ ٧٢ ـ ٢٠ ـ ٢١ ـ ٧٢ ـ ٨٢ )

#### ( ١٤٨٨ - وأجور التنظيفات من بيت المال)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الريساض الموقسر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد : ـــ

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٢٥٠١٩ - ١٧ - ٩ المعطوف على خطاب ديوان ولي العهد رقم ٢٥٠١ - ٢١ - ٨ - ٧٧ حول ما لاحظته بلدية الرياض من أن جميع البلديات في المملكة تتقاضى من ملاك البيوت والدكاكين نسباً معلومة من إيجارات العقارات، وذلك كا محسرة للعمال الذين ينظفون الشوارع . . . الخ .

وترى البلدية أن يساهم سكان الرياض بقسطهم فيما يختص بتنظيف الأسواق والدكاكين .

وأفيد سموكم أن هذه الإصلاحات من التنظيفات للطرقات وغيرها الذي يقوم بها شرعاً هو بيت المال ، لأن مصرفه هي المصالح الشرعية ، ومن جملتها إصلاح الطرقات ومجاري المياه .

ومن العجب اقتراح رئيس البلدية أن يقاس الرياض على الحجاز والإحساء ونحوهما ؛ بل الذي ينبغي أن يكون العمل الجاري في

الرياض هو الاسوة ، وأن يعمل بمثله في سائر أنحاء المملكة . أعني أن لا يتعرض لشي من أموال الناس فيما يعمل في الطرق من إصلاح وتنظيف وغير ذلك ؛ نكون ذلك مو الأمر الشرعي ، وبيت المال لله الحمد غني ، وفيه من القدرة على عمل المصالح من شي الجهات ما يستغني به عن أن تؤخذ أموال الناس بغير طريق شرعي والله يحفظكم .

(صـم في ١٦ ــ١٠ ــ ١٣٧٢ ه)

# ( 1840 - اتفقوا على دفع عشر حاصلات البلد: المسالح القرية ، وضيوفها ، ثم امتنع بعضهم )

من محمد بن إبراهيم إلى حظمرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : \_

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٤-٢٢-٥٠٦ وتاريسخ ١٠١-١١ ه المرفق به المعاملة الخاصة بشكوى آل زيدي قبائل بني مغيد من امتناع موسى بن محمد مرعي وأخيه من دفع عشر حاصلاتهم الزراعية الذي جرت عوائد القبيلة بتسليمه .

أفيدكم أنه قد جرى الاطلاع على قسرار قاضي أبهما المسرفق رقم ١٦٠٥ في ٢٣ - ٩ - ١٣٧٤ ه المتضمن إلزام موسى وأخيه بتسليم عشر حاصلاتهم الزراعية المتفق عليها حسب العادة بين أهل القرى لمصالح القرية وضيفها كالكلف السلطانية وما يلزم البلد مما حصل عليه الاتفاق ، على أن يكون بينهم بالتراضي والسوية .

ونرى أن لا بأس بإلزام القاضي إياهم ذلك . والسلام . ( صـف ٢٥٦ في ٢١ ــ ١١ ــ ١٣٧٥ هـ )

#### ( ١٤٩١ - فتوى في الموضوع )

من محمد بن إبراهم إلى فضيلة قاضي محائل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :ـــ

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ٤١٤ بناريخ ٢٧ ـ ٨ ـ ١٣٨٢ هـ المتعلقة بطلب عدة أشخاص من نواب بعض القبائل التابعين لقضائكم إلزام الأشخاص الذين لهم أملاك وحقوق مالية في قراهم وهم من قبائل أخر بغرم ما يترتب عليهم ضمن أهل المحلة المقيمين بها على حسب أملاكهم من الكلف التي تعود مصلحتها لأهــل المحلة وتدفــع الضرر عنهم ، وذكركم أنه جرى منكم تبليغ إمارة جهتكم بأنه لا يسوغ إعفاء المتنع عن دفع مايترتب عليه ضمن أهل المحلة من غرم دية يضمن بها أهـل المحلة ، أو ضيافة ، أو شيّ من الكلف العـائدة بالمصلحة أو الدافعة ضرراً إذا كان مقيماً بالمحلة ولو لم يكن من أهلها إذا كان له فيها مال أو عقار أسوة بأهلها ، وذلك على سبيل العدالة والمساواة بأمثاله على حسب الأملاك، عملا بالعرف المتبع في تلك الجهات من مدد طويلة ، وأنكم اشترطتم الإقرار هذا انتفاء المفسدة أو المغايسرة للوجهة الشرعية . إلى آخر ما ذكرتم . وأخيراً صار منكم التوقف في المسألة لعرضها علينا .

ونفيدكم أنه لا يظهر لنا ما يخالف ماذكرتم من إلزام الممتنع عن دفع ما يترتب عليه ممن له أملاك وأموال وهو مقيم في محله بأن يدفع ما يترتب عليه أسوة بأمثاله مما فيه جلب مصلحة أو دفع مضرة ونفيدكم أن هذه الكلف لا ينخلو أمرها: إما أن يكون كلفاً والجبة شرعاً. وهذه لاشك في تحري العدل والمساواة في توزيعها على من وجبت عليه شرعاً إن كانوا في سبب التحمل سواء. وإما أن تكون مظالم مشتركة فيجب فيها كذلك مراعاة العدل والمساواة، قال شيخ الإسلام أبن تيمية رحمه الله في رسالته في المظالم المشتركة ، فهؤلاء المكرهون على أداء هذه الأموال عليهم لزوم العدل فيما يطلب منهم، وليس لبعضهم أن يظلم بعضاً فيما يطلب منهم وليس لبعضهم أن يظلم بعضاً فيما يطلب منهم ؛ بل عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق ؛ فإن هذه الكلف التي أخذت منهم بسبب نفوسهم وأموالهم هي بمنزلة غيرها بالنسبة إليهم، منهم بسبب نفوسهم وأموالهم هي بمنزلة غيرها بالنسبة إليهم، وإنما يختلف حالها بالنسبة إلى الآخذ، فقد يكون آخذاً بحق، وقد يكون آخذاً بحق، وقد

رئيس القضاة

( ص-ف ٦١٩ في ٢٧ - ٣ - ١٣٨٣ م)

# ( ۱۶۹۲ ـ اذا أعطيت الزكوات للفقراء ، فمن أين يعطى أرباب الوظائف )

إذا أعطيت الزكوات للفقراء ، فأرباب الاستحقاق بسبب وظائفهم الدينية من قضاء وإمامة ونحوها والوظائف التي خلاف ذلك فتجرى عليهم مرتباتهم من الأموال التي خلاف الزكاة .

وينبغي أن لا يحرم من الزكاة من يعطى من بيت المال لأجل وظيفة إذا كان ما يأخذه من بيت المال لا يقوم بكفايته وكفاية من يمونه . ( من فتوى في إخراج الزكاة بتاريخ ٤ - ٥ - ٧٤ ه )

### ( ١٤٩٣ - مرتب القضاة ينبغي أن لاينقص اذا تقاعدوا )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وللمنطقة المنطقة المنطق

إشارة لمذكرة سموكم رقم ١٨٠٨١ في ٢٠-١٠-٧٨ المشفوعة بمعروض الشيخ . . . . . . . . قاضي محكمة حوطة بني تميم سابقاً ، بشأن طلبه تخصيص راتبه الذي كان يستلمه حينما كان بالقضاء ، وطلب سموكم الإفادة عا لدينا ورأينا في طلبه .

أعرض لسموكم أنه قد جرى إخالة المذكور للتقاعد، وسيعامل بمقتضى الأنظمة القائمة. وإن رأى سموكم العطف على المذكور بالأمر بإعطائه راتبه السابق كاملا فهو مستحق وأهل للعطف، وما ذكره من حاجته وكثرة عائلته فهو صحيح.

وبهذه المناسبة أعرض لسموكم أن القضاة لهم مكانة بين ذويهم خاصة ومن يعرفهم عامة ، ولهم عادات معروفة من ناحية سعة العيش ، واستقبال الناس ، وضيافتهم ، وكان بعضهم لا يكفيه راتب وظيفته لنفقاته المتنوعة ، فمتى أحيل إلى التقاعد فإن دخله سيكون ضئيلا ، وحينئد يضطر لتغيير مجرى حياته المعيشية .

وإن رأى سموكم التفضل بالأمر بأن تكون إحالة القضاة الشرعيين إلى التقاعد بكامل رواتبهم إستثناء من أحكام نظام التقاعد التي تطبق على عموم الموظفين فهو أمر محمود، وفيه أيضاً تشجيع كامل لطلاب العلم الشريف، ومدعاة للتنافس على تحصيله وعدد القضاة الشرعيين قليل، ويندر إحالتهم للتقاعد والقاضي

إذا أحيل للتقاعدلم تنقطع صلة الناس به كسائر الموظفين ؟ بل يبقى يرشد العامة وينصحهم ويذكرهم بواجبات دينهم وأحكام عباداتهم . وفرق بين من يستفاد منه بعد انتهاء خدماته الوظيفية وبين من لا يستفاد منه ، والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص-ق ۳٤٩١ - في ٢٦ ـ ١ ـ ١٣٧٨ م)

# ( ۱٤٩٤ – جواب على طلب ابداء الملاحظات على نظام الموظفين العام )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة معالي وزير الدولة

لشئون رئاسة مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :\_ــ

فبالإشارة إلى التعميم الصادر منكم برقم ١٧٠٣٠ وتاريسخ ٢-٨-١٣٠٨ ه حول إبداء الملاحظات على نظام الموظفين العام نرفق لكم طيه الملاحظات التي عنت لنا بهذا الشأن، ونسأ ل

الله أن يوفق الجميع لمـــا فيه الخير والمصلحة . والسلام .

(ص-ق ۲۳۳۹ نی ۲۵ – ۱ – ۱۳۸۰

رثيس القضاة

( ومما جاء فيه – بعد بيان شمول التشريع لتحديد مقادير العقوبات على المخالفات بالنسبة للموظفين وغيرهم – ما يـــلي ) :

على المحالفات بالنسبه للموطفين وعيرهم ــ ما يـــــي ، ( ٦ ) سبق أن جرت منا إليكم عدة مخابرات بشأن طلب استثناء

القضاة من بعض أحكمام شروط التوظيف، وكذا مفتشي القضاة،

وكتساب القضاة مكفوفي البصر ، وحصلت اللوافقة على أكثر هذه الطلبات . فنوى أن تدرج هذه الاستثناعات ضمن النظام الحديد حتى يكون ذلك أضمن لبقائها .

كما أن هناك ملاحظات أخرى غير جوهرية والمشاركة نثبتها كما يلى:

(أ) تعديل المسادة (٥٠) الخاصة بالإجازة العادية بحيث تكون حقا من حقوق الموظفين، وإذا القتضت مصلحة العمل عدم قيامه بهسا فيعطى له راتبها .

(ب) إلغاء قرار مجلس الوزراء الخاص بعدم تمديد الإجازة الإجازة الإجازة مرضية لعدم واقعيته ؛ ولأنه ما دام أن الإجازة مستوفية للشروط النظامية فلا مانع من ذلك .

(ج) موظفو خارج الهيئة يساوون بموظفي داخل الهيئة في الإجازات العادية المرضية ؟ إذ لا مبرر للتفاوت الواقع بهما .

(د) من الأفضل منح الوزراء ومن في مرتبة هم من تعتوير أسماء
 الوظائف إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

( ه ) إعدادة نظام الوكالات ، حيث أن إلغاءه نشأ عنه تعطيل للأعمال ، خاصة عندما يمنح الموظف إجازة مرضية حيث يجب تأمين عمله .

(و) يحسن إعادة صرف السلغة للموظف المحتاج، على أن لا تتجاوز ثلاثة رواتب، تحسم عليه بنسبة الربع شهرياً ؛ وذلك لسد حاجته الضرورية .

(ز) إذا أصيب الموظف عرض أو جرح وهو على رأس العمل ولا يستطيع معه مزاولة عمله المرسمي ينبغي إعطاؤه راتبه كاملا لمسلة سنة واحدة ، بشرط أن يبكون في خلال هذه المسلة المائما بالستشفى، وعوجب شهادة من مدير المستشفى، وطبية تصدر شهرياً ويوضع فيها رقم الغرفة والسرير الخاص به ، وإذا خُوج من المستشفى على الماسم

بعد مرور السنة ولا يستطيع مزاولة عمله فيستمر في صرف والتبه و التباه الما بنسبة النصف لمدة ستة شهور من تاريخ خروجه من المستشفى ، وإذا لم يعد بعد ذلك فتصفى حقوقه بموجب نظام التقاعد . أما إذا كان المرض أو الجرح ناشئاً بسبب الوظيفة فيمنع إجازة مرضية لملة سنة كاملة بيراتب كامل، ولمسلاة سنة أخرى بنصف الراتب، وإذا لم يعد إلى عمله بعد هذه المدة فيحال إلى التقاعد عوجب النظام.

> ( ج.) إلغاء المرتبة التاسعة ونقل جميع موظفيها الى المرتبة الثامنة ، كما يحسن عدم إيقاف العلاوة الدورية المستحقة للموظفحتي ولو وصل إلى نهاية مربوط المرتبة، وذلك بالنسبة لموظفي المرتبة الرابعة فما دون، على أن تكون العلاوة الليورية لملمراتب الثامنة والسابعة كل سنتين خمسين ريالا، وللمراتب السادسة والمخامسة ثمانون ريالا، وللمراتب الرابعة والثالثة والثانية ماثة ريال .

(ط) يوضع بلل تنقل لموظفي المراتب السادسة فما دون كما يلي: لموظفي المرتبة السادسة ٩٠ ريالا، وموظفي المرتبتين السابعة والثامنة ٦٠ ريالاً، وتلغى جميع السيارات الخاصة بنقل الموظفين .

(ي) يوضع بدل تنقل لموظفي خارج الهيئة كما يلي: ٤٠ ريالًا للمرتبة الأولى، ولموظفي المرتبة الثانية والثالثة ٣٠ ريالًا.

(ك) تعديل مراتب خارج الهيئة، بحيث تبدأ الثالثة من ٣٠٠ إلى ٤٠٠ ريالا، بعلاوة دورية كل سنتين ٢٥ ريالا، والمرتبة الثانية من ٤٠٠ إلى ٥٠٠ ريالا بعلاوة دورية كل سنتين ٣٠ ريالا، والمرتبة الاولى من ٢٠٠ إلى ١٠٠٠ بعلاوة دورية كل سنتين والمرتبة الاولى من ٢٠٠ إلى ١٠٠٠ بعلاوة دورية كل سنتين

(ل) من المستحسن وضع لائحة لامتحان المسابقات، بحيث يحتفظ بموجبها الحق للناجحين بالتعيين في المرتبة التي نجحوا فما أو بما دونها إذا رغما ذلك خلاا، ٢ هر راحيا من إملان نجمة المسابقة .

(م) من الأحسن تعديل عطلتي عيد الفطر وعيد الأضحى ؟ بحيث تكون عطلة عيد الفطر ثمانية أيام تبدأ من يوم ٢٨ رمضان كما هو المتبع حالياً، وتنتهي بنهاية اليوم الخامس من شهر شوال أما عطلة عيد الأضحى فيحسن أن تبدأ من اليوم الخامس من شهر ذي الحجة ، وتنتهي بنهاية اليوم الخامس عشر . وذلك لإتاحة الفرصة للقاطنين في أطراف المملكة للحج والعودة إلى أعمالهم في الوقت المناسب . والله ولي التوفيق . والسلام (١) .

رئيس القضاة

#### (باب مقر الاالم قواحكامها)

( ١٤٩٥ – الوثنية المحضة لا تقر بحال لا في مشارق الأرض ولا في مغاربها والمرتدون أغلظ وأغلظ ، واليهود والنصارى يقرون بالجزية ولكن لا في جزيرة العرب « لَا يَجْتَمِعُ دِيْنَانِ فِيْ جَزِيْرَةِ

<sup>(</sup>١) ويأتي بثية الجواب في المحدود ــ ان شاء الله •

الْعَـرَبِ ١١) وإقرار النبي لليهود في خيبر بالجـزية لإصلاح ما يصلحون منسوخ بما أوصى به عند موته. (تقـرير)

( ١٤٩٦ - التشبه بهم في اللباس )

لو شابهونا في اللباس لم يكن محرماً علينا ؛ بل يلزمون بلباس آخرر . أما لباسهم فلا نلبسه ، وزيهم لا نتزيا به . (تقرير)

( ۱٤٩٧ – الذين نهينا عن التشبه بهم لا ينحصرون اليوم . فينبغي أن يكون لنا زي مخالف لزيهم . (٢) (تقرير عام ٦٨)

# ( ١٤٩٨ - لبس الكبوس ، وتعريم مشابهة الكفار عموما )

ما قولكم – وفقكم الله ب في لبس الكبوس: محرم هو، أو مكروه، أو جائسز، وهل هو تشبه بالنصارى في لباسهم ؟ وما حكم مشابهة الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم ؟ وما هو التشبه بهم ؟ وهل يختص ذلك بالامور الدينية، أو يتناول الامور العادية أيضاً.

الجواب: الحمد لله . لاريب في تحريم لبس الكبوس ؛ لكونه مما اختص به النصارى من الإنكليز والأمريكان ونحوهما . ومشابهة الكفار معلومة التحريم في الجملة : بالكتاب ، والسنة ، والإجماع . ولا يختص ذلك بالامور الدينية ؛ بل يشمل الامور العادية لشمول العلمة التي من أجلها حرم التشبه بهم للنوعين جميعاً . ولا ريب أن ضابط التشبه بهم هو فعل ما هو من خصائصهم .

 <sup>(</sup>١) أنظر حكم من انتسب الى التوراة والانجيل ولم يحققهما في ( باب المحرمات في النكام) .

 <sup>(</sup>۲) أنظر التشبه والتقليد والتبعية في فتوى في ( الدبلة ) صادرة برقم / ۱۹۸۸ افي ۲۲ ــ ۷ ــ ۲ ــ ۱۸۸۸ افي ۱۲ ــ ۲۵ والفتوى الملاذقية أيضا وهما في ( باب زكاة النقدين ) وفي شروط الصلاة برقم ۲۸۸۷ / 1 في ۱۳ -

أما تحريم مشابهة الكفار من اليهود والنصارى والمجوس والأعاجم وسائر أنواع المشركين الكفار الأصليين والكفار المرتدين فهو معلوم بالأدلة: من الكتاب، والسنة، والإجماع

فمن أدلة « الكتاب العزيز » قوله تعالى : ( وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءِهُمُ الْبَيْنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ) (1) وقوله تعسل الله : ( إنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِيْنَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْء ) (٢) وقوله تعالى : ( وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتُ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ) (٣) وقوله تعالى : ( وَخُضْتُم كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتُ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ) (٣) في آيات كثيرة سردها أبو العباس ، شيخ الإسلام لبن تيمية قدس في آيات كثيرة سردها أبو العباس ، شيخ الإسلام لبن تيمية قدس الله روحه في كتابه ه اقتضاء الصراط المستقيم ، في مخالفة أصحاب الجحيم ، وقسر دلالتها على ذلك في كتابه المذكور أتم تقرير ، ولولا خشية الإطالة لذكرت ذلك أو أكثره أو كثيراً منه ها هنا . وأنا أشير إلى وجه دلالتها على ذلك ، كما أني سأذكر فيما بعد إن وأنا أشير إلى وجه دلالتها على ذلك ، كما أني سأذكر فيما بعد إن شاء الله تعالى نبذاً من كلامه في هذا الباب .

وأما الأدلة من « السنة الثابتة » عن النبي صلى الله عليه وسلم على تحريم مشابهة الكفار والمشركين من اليهود والنصارى وغيرهم فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قسال : « لَتَأْخُذُنَّ كَمَا أَخَذَتِ الْأُمَمُ قَبْلَكُمْ ذِرَاعاً بِنِرَاع وَشِبْراً بِشِبْر وَبَاعاً بِبَاعٍ ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَلاً مِنْ أُولَئِكَ دَخَلَ جُمْرَ غَبُ لَدَخَلْتُمُوه ، بباعٍ ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَلاً مِنْ أُولَئِكَ دَخَلَ جُمْرَ غَبُ لَدَخَلْتُمُوه ، قال أبو هريرة : إقراءوا إن ششم : ( كَالَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدً

۱۱۰ سورة آل عسران \_ آیة ۱۱۰ .

<sup>(</sup>٢) سورة الانمام ... آية ١٥٩٠

<sup>(</sup>٣) سورة التوبة ــ آية ٦٩ ·

مِنْكُمْ قُسوَّةً ﴾ الآيسة (١) قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ كَمَا صَنَعَتْ فَارِسُ وَالرُّوْمُ وَأَهْلُ الْكِتَابِ، قَالَ : فَهَلِ النَّاسُ إِلَّا هُمْ ، (٢) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية أنه قال : ما أشبه الليلة بالبارحة ، هؤلاء بنو إسرائيل تشبهنا بهم . وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : أنتم أشبه الامم ببني إسرائيل سمتاً وهدياً تتبعون عملهم حذو القذة بالقذة ، غير أني لا أدري أتعبدون العجل أم لا ؟

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : « إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ خَزَائِنُ فَارِسَ وَالرُّوْمُ أَي غَوْمُ أَنْتُمْ » . قال عبد المرحمن بن عوف : نكون كما أمرنا الله عز وجل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نَنَافَسُونَ ، ثُمَّ تَحَاسَدُونَ ، ثُمَّ تَدَابَرُونَ أَوْ تَبَاغَضُونَ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَنَافَسُونَ ، ثُمَّ تَحَاسَدُونَ ، ثُمَّ تَدَابَرُونَ أَوْ تَبَاغَضُونَ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَنَافَسُونَ ، ثُمَّ تَحَاسَدُونَ ، ثُمَّ تَدَابَرُونَ أَوْ تَبَاغَضُونَ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَنَافَسُونَ ، ثُمَّ تَحَاسَدُونَ ، ثُمَّ تَدَابَرُونَ أَوْ تَبَاغَضُونَ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَدَابَرُونَ أَوْ تَبَاغَضُونَ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَدَابَرُونَ أَوْ تَبَاغَضُونَ أَوْ فَيْرُ فَلَكُمْ عَلَى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ الدُّنيَا حُلُوةً وَإِنَّ اللهُ سُبْحَانَهُ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ، فَاتَقُوا الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ الدُّنيَا حُلُوةً اللهُ عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ الدُّنيَا حُلُوةً وَإِنَّ اللهُ سُبْحَانَهُ مُشْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ، فَاتَقُوا النَّسَاء فَإِنَّ أَوَّلَ فِيْنَة بَنِيْ إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِيْ النِّسَاء » .

وعن مَمَارِية بن أَبِي سَفِيانَ رَضِي الله عنهما ، قال : قال رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ افْتَرَقُوْا فِيْ دِيْنِهِمْ عَلَى اثْنَتَيْنِ

<sup>(</sup>١) سورة التربة \_ آية ٦٩

<sup>(</sup>٢) قال ابن جريج: واخبرني زياد بن سعد عن محمد بن زياد بن مهاجر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا والمنبي نفسي بيده لتأخذن الخخ • قال ابنكثير: وهذا الحديث له شاهد في الصحيح • أه من تفسيره •

وسَبْعِيْنَ مِلَّةً ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتفترِقَ عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِيْنَ مِلَّةً يَعْنِي الْأَهْوَاءِ كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا واحِدَةً وَهِي الْجَمَاعَةُ » وقال : ﴿ إِنَّهُ سَيَخْرُ جُ مِنْ أُمِّتِي أَقُوامُ تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلَبُ مِنْ أُمِّتِي أَقُوامُ تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلَبُ مِنْ أُمِّتِي أَقُوامُ تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلَبُ بِصَاحِبِهِ فَلَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقُ وَلَا مَفْصِلْ إِلَّا دَخَلَهُ » (١) والله با معشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم لنيركم من الناس أحرى ألا يقوم به . والأحاديث في هذا الباب كثيرة . وسنذكرها فيما بعد إن شاء الله ، وهي أصر ح دلالة من هذه الأحاديث المذكورة هـا هنا .

فنهي الله – جل ثناؤه – إيانا أن نكون كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات يدل على ذمهم على التفرق والاختلاف، مما يدل على تحريم التفرق والاختلاف في نفسه ، كما يفيد منع المسلمين من مشابهتهم في ذلك منع تحريم ، كاخباره تعالى في الآية الثانية عن (الذين فَرَّقُوا دِيْنَهُمْ وَكَانُوا شِيعاً) أن النبي صلى الله عليه وسلم ليس منهم في شي مما يفيد تحريمه ، تحريم تشبهنا بهم في ذلك وغيره ، كما قال عمر رضي الله عنه أو غيره حول الآيات الكريمات التي يذم تعالى فيها أهل الكتاب : مضى القوم ولم يعنى به سواكم . وكما قال حذيفة رضي الله عنه أو غيره : نعم الاخوة سواكم . وكما قال حذيفة رضي الله عنه أو غيره . يريد رضي لله عنه أن المسراد من تعيير الله تعالى اليهود والنصارى على تحريفهم وتبديلهم واختلافهم على أنبيائهم تحذيرنا أن نصنع كما صنعوا ،

<sup>(</sup>۱) رواه الامام أحمد وأبو داود والعاكم · وزاد أحمد : والله يا معشر المرب الغ · وصححه العاكم ·

فنستحق من التعيير والذم والعقاب نظير ما استحقوا . وهذا كله يفيذ : حريم مشابهة المسلمين للكفار .

كذمه تعالى من ذمهم في الآية الثالثة قوله تعالى: (كَالَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُواْ أَشَدٌ مِنْكُمْ قُسُوةٌ، وَأَكثَرَ أَمْوالًا وَأُولَاداً فَاسْتَمْتَعُواْ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُواْ أَشَد مِنْكُمْ قُسُوةٌ، وَأَكثَرَ أَمُوالًا وَلَى اتباع الشهوات وهو داء العصاة . وقوله : (وَخُضْتُمْ كَالَّذِيْ خَاضُواْ) : إشارة إلى اتباع الشبهات وهو داء المبتدعة وأهل الأهواء والخصومات، وكثيراً ما يحتموان . رذم من تشبه بهم بقوله : (فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخِلَاقِكُمْ مَا اسْتَحقوه من الذم والعقاب كَمَا اسْتَمْتَعُ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِيْ خَاضُواْ) الذي سجله تعالى عليهم بقوله : (أَوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنيَا الذي سجله تعالى عليهم بقوله : (أَوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنيَا الذي سجله تعالى عليهم بقوله : (أَوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنيَا عنه قوله صلى الله عليه وسلم ه لتَأْخُذُنَّ كَمَا أَحَذَتِ الْأُمَمُ قَبْلَكُمْ كَانُواْ عِنه وسلم ه لَتَأْخُذُنَّ كَمَا أَحَذَتِ الْأُمَمُ قَبْلَكُمْ كَانُواْ عِنه مِنْ الدِّيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُواْ فَرَاعًا بِذِرَاعِ ، الخ : إقرَعُوا إن شَمْ : (كَالَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُواْ فَرَاعً بِذِرَاعِ ، الخ : إقرَعُوا إن شَمْ : (كَالَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُواْ فَرَاعً بِذِرَاعً ، الخِ : إقرَعُوا إن شَمْ : (كَالَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُواْ فَرَاعً مِنْ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ الله اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ ال

وما في حديث أبي هريرة ، وحديث ابن عباس ، وحديث ابن مسعود ، وحديث ابن عمر ، وحديث أبي سعيد ، وحديث معاوية رضي الله عنهم : من أخذ هذه الا مة مأخذ من قبلها ، ومشابهتها لهم وإتيان ما أتى على هذه الا م عليهم ، ووقوع التفرق فيهم كما وقع فيمن قبلهم ، ونحو ذلك ، كما أخبر به الرسول من سلوك هذه الا م مسلك من قبلها من اليهود والنصارى وفارس وغيرهم ، ونظير ما أخبر الله به من قبلنا في سورة « براءة » في إفادته ذمهم ،

وتحريم ما فعلوه، وذم من تشبه بهم من هذه الاثمة، وتحريم التشبه بهم .

وتطابقت دلالة الكتاب والسنة على تحريم مشابهة اليهود والنصاري وسائر أصناف المشركين والكفار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ولا يقال : فإذا كان الكتاب والسنة قد دلا على وقوع ذلك فما فائدة المنهي عنه .

 القلب معرفة هذا المعروف وإنكار هذا المنكر ارتفع هذا الإعمان من القلب.

وقال شيخ الإسلام أيضاً بعد كلام سبق: فإن ها هنا شيئين:
وأحدهما ع: أن تفس المخالفة لهم في الهدي الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين ؛ لما في مخالفتهم من المجانبة والمباينة التي توجب المباعدة عن أعمال أهل الجحيم ، وإنما يظهر بعض المصلحة في ذلك لمن تنور قلبه حتى رأى ما اتصف به المغضوب عليهم والضالون من مرض القلب الذي ضرره أشر من ضرر أمراض الأبدان.

و ( الثاني ، : أن نفس ما هم عليه من الهدي والخلق قد يكون مضراً أو منتقصاً ، فينهى عنه أو يؤمر به لما فيه من المنفعة والكمال . وليس شيُّ من أمورهم إلا وهو إما مضر، أو ناقص ؛ لأَن ما بأيديهم من الأعمال المبتدعة والمنسوخة ونحوها مضرة ، ومسا بأيديهم مما لم ينسخ أصله وهو يقبل الزيادة والنقص. فمخالفتهم فيه بأن يشرع ما يحصله على وجه الكمال، ولا يتصور أن يكون شيّ من أمورهم كاملا قط . فإذا المخالفة لهم فيها منفعة وصلاح لنا في كل أمورنيا، حتى ما هم عليه من إتقان أمور دنياهم قد يكون مضرأ بآخرتنا أو بما هو أهم منه من أمر دنيانا ، فالمخالفة فيه صلاح لنا. و « بالجملة » فالكفر عنزلة مرض القلب أو أشد ، ومتى كان القلب مريضاً لم يصبح شيُّ من الأعضاء صحة مطلقة ، وإنما الصلاح أن لا تشابه مريض القلب في شيّ من أموره وإن خفي عليك مرض ذلك العضو، ولكن يكفيك أن فساد الأصل لابد أن يؤثر في الفرع. ومن انتبه لهذا قد يعلم بعض الحكمة التي أنزلها الله ؛ فإن من في قلبه مرض قد يرتاب في الأمر بنفس المخالفة لعدم استبانته لفائدته أو يتوهم أن هذا من جنس أمر الملوك والرؤساء القاصدين للعلو في الأرض ولعمري إن النبوة غاية الملك الذي يؤتيه الله من يشاء وينزعه ممن يشاء ؛ ولكن ملك النبوة هو غاية صلاح من أطاع الرسول من العباد في معاشه ومعاده .

وحقيقة الأمر أن جميع أعمال الكافر وأموره لابد فيها من خلل عنعها أن تم له منفعة بها، ولو فرض صلاح شي من أموره على التمام لا يستحق بذلك ثواب الآخرة ؛ ولكن كل أموره : إما فاسدة ، وإما ناقصة . فالحمد لله على نعمة الإسلام التي هي أعظم النعم وأم كل خير ، كما يحب ربنا ويرضى . فقد تبين أن نفس مخالفتهم أمر مقصود للشارع في الجملة . انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله . ومن الأحاديث الدالة على تحريم مشابهتهم : حديث ابن عمر رضي الله عنه ، المروي في الصحيحين ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : و خَالِفُوا الْمُشْرِكِيْنَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى ، وهذا لفظه . وروى مسلم في صحيحه ، عن رواه البخاري ومسلم ، وهذا لفظه . وروى مسلم في صحيحه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جُرُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحَى ، خَالِفُوا النَّحَة من ، خالِفُوا المُحْوَسُ » .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : والسلف تارة يعللون الكراهة بالتشبه بالأعاجم . وكلا العلتين منصوص في السنة ، مع أن الصادق صلى الله عليه وسلم قد أخبر بوقوع المشابهة لهؤلاء وهؤلاء ، كما قدمنا بيانه . انتهى .

وفال الترمذي : حدثنا قتيبة . حدثنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وَ أَيْ أَنْ مِنْ اللَّهُ مِنْ مُنْ أَنْ مُنَّالًا مُنْ مُنْفِينًا مَا لَا تَشْبَهُوا بِالْبَهُودِ وَلَا بِالنَّصَــارَى فَإِنَّ تَسْلِيْمَ الْبَهُوْدِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ، وَتَسْلِيْمَ النَّصَارِي الْإِشَارَةُ بِالْأَكُفُّ، . وفي الصحيحين عن أبي عثمان النهدي، قال كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بأُذربيجان مع عتبة بن فرقد: ياعتبة إنه ليس من كد أبيك ولا من كد أمك، فاشبع المسلمين مما تشبع منه في رحلك، وإياك والتنعم، وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نَهَىْ عَنْ لُبُوس الْحَرِيْرِ وَقَالَ : إِلَّا هَكَذَا وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْبِعَيْهِ الْوُسْطَى ﴿ وَالسُّبَّابَةِ وَضَمُّهُمَا ﴾ . وروى أبو بكر الخلال بإسناده ، عن محمد بن سيرين، أن حذيفة بن اليمان أتى بيتاً فرأى فيه حادثتين ـ فيه أباريق الصفر والرصاص، فلم يدخله، وقال: من تشبه بقوم فهو منهم . وفي لفظ آخر : فرأى شيئاً من زي العجم فخرج ، وقال : من تشبه بقوم فهو منهم . وعن جبير بن نفير ، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال : ﴿ رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْ ثُوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيابِ الْكُفَّارِ لَا تَلْبَسْهَا » رواه مسلم .

قال شيخ الإسلام: علل النهي عن لبسها بأنها من ثياب الكفار، وسلواء أراد أنها بملاعها يستحله الكفار بأنهم يستمتعون بخلاقهم في الدنيا، أو مما يعتاده الكفار لذلك، كما أنه في الحديث قال: إنهم يستمتعون بآنية الذهب والفضة في الدنيا، وهي للمؤمنين في الآخرة؛

ولهذا كان العلماء يجعلون اتخاذ الحرير وأواني الذهب والفضة تشبهاً بالكفار . اه .

وقال على بن أبي صالح السواق كنا في وليمة ، فجاء أحمد بن حنبل ، فلما دخل نظر إلى كرسي في الدار عليه فضة فخرج ، فلحقه صاحب الدار فنفظ يده في وجهه ، وقال : زي المجوس ، زي المجوس . وروى ( ٩ ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ٩ بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ حَتَّى يَعْبَدَ اللهُ وَلَا يُشْوَلُهُ بِهِ ، وَجُعِلَ رِوْقِيْ بَالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ حَتَّى يَعْبَدَ اللهُ وَلَا يُشُولُهُ بِهِ ، وَجُعِلَ رِوْقِيْ تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِيْ ، وَجُعِلَتِ اللهُ قَ الصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِيْ ، وَمَنْ تَصَافَ بَعْدَ مِنْ فَالَفَ أَمْرِيْ ، وَمَنْ تَشَبَّهُ بِقَوْم فَهُ وَمِنْهُمْ ، .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في كتسابه: « اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم »: واعلم أن في كتاب الله من النهي عن مشابهة الأمم الكافرة وقصصهم التي فيها عبرة لنا بترك ما فعلوه كثير ، مثل قوله لما ذكر ما فعله بأهل الكتاب من المثلات: (فَاعْتَبِرُواْ يَا أُوْلِي الْأَبْصَارِ) (٢) وقوله: (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِم عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَبْب ) (٣) وأمثال ذلك . ومنها ما يدل على مقصودنا ، ومنها ما فيه إشارة وتتميم للمقصود . ثم متى كان المقصود بيان أن مخالفتهم في عامة أمورهم أصلح لنا فجميع الآيات دالة على ذلك ، وإن كان المقصود أن مخالفتهم واجبة علينا فهذا إنما يدل عليه بعض الآيات دون بعض . اه.

<sup>(</sup>١) بياض بالاصل · والعديث أخرجه أحدد في المسند ، وأبو يعلى في مسنده ، والطبراني في الكبير عن ابن عمر (الجامع الصغير) ·

<sup>(</sup>٢) سورة العشر ــ آية ٢ ٠

<sup>(</sup>٣)؛ سورة يوسف ــ آية ١١١٠

وقال شيخ الإسلام أيضاً: وإذا كانت مخالفتهم سبباً لظهور الدين فإنحا المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله ، فتكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة . اه.

وقال شيخ الإسلام أيضاً: فإن جميع ما يعملونه عما ليس من أعمال المسلمين السابقين: إما كفر، وإما معصية، وإما شعار كفر، أو شعار معصية، وإما أن يخاف أن يجر إلى المعصية، وما أحسب أحداً ينازع في جميع هذا، ولئن نازع فيه فلا يمكنه أن ينازع في أن المخالفة فيه أقرب إلى المخالفة في الأعمال أقرب من الكفر والمعصية، وأن حصول هذه المصلحة في الأعمال أقرب من حصولها في المسكان.

وقال شيخ الإسلام أيضاً: وهذا بين في أن مفارقة المسلم المشرك في اللباس أمر مطلوب للشارع، كقوله: « فَصْلُ مَابَيْنَ الْحَـلَالِ وَالْحَـرَام الدفُّ وَالصَّـوْتُ فِي النِّكَاحِ ، (١).

وقال شيخ الإسلام أيضاً: قلت: وهذا فيه خلاف: هل يلزمون بالتغيير، أو الواجب علينا إذا امتنعوا أن نغير نحن. وأما وجوب أصل المغايسرة فما علمت فيه خلافاً.

وقال شيخ الإسلام أيضاً ( الوجه الثامن ) من الاعتبار : أن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن ، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر ، وهــذا أمر يشهد به الحس والتجربة ، حتى إن الرجلين إذا كانا من بلد واحدثم اجتمعا في دار

<sup>(</sup>١) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والعاكم -

غربة كان بينهما من المـودة والموالاة والانتلاف أمر عظيم ، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين أو كانا متهاجرين .

وقال شيخ الإسلام أيضاً: وهذا قد توجب الشريعة مخالفتهم فيه، وقد توجب عليهم مخالفتنا - كما في الزي ونحوه، وقد يقتصر على الاستحباب، كما في : صبغ اللحية، والصلاة في النعلين، والجلود. وقد تبلغ إلى الكراهة، كما في تأخير المغرب والفطور؛ بخلاف مشابهتهم فيما كان مأخوذاً عنهم ؛ فإن الأصل فيه التحريم ؛ لما قدمنا. اه.

وقال شيخ الإسلام أيضاً: فقد تبين لك أن من أصل دروس دين الله وشرائعه وظهور الكفر والمعاصي التشبه بالكافرين، كما أن من أصل كل خير المحافظة على سنن الأنبياء وشرائعهم ؛ ولهذا عظم وقوع البدع في الدين وإن لم يكن فيها تشبه بالكفار، فكيف إذا جمعت الوصفين. ولهذا جاء في الحديث « مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلّا نُسْزِعَ عَنْهُمْ مِنَ السَّنَّةِ مَثْلُهَا » اه. (١).

وأما « الإجماع » فذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال : إنه من وجوه :

من ذلك أن أمير المؤمنين عمر في الصحابة رضي الله عنهم ثم عامة الأنمية بعده وسائر الفقهاء جعلوا في الشروط المشروطة على أهل الذمة من النصارى وغيرهم فيما شرطوه على أنفسهم: أن نوقسر

<sup>(</sup>١) وخرج ابن وضاح عن ابن عباس قال : ما ياتي على الناس من عام الله وخرج ابن وضاح عن ابن عباس قال : ما ياتي على الناس من عام الاحدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنة ، حتى تحيا البدع وتعوت السنن ، وعن أبي ادريس الحولاني أنه كان يقول : ما أحدثت أمة في دينها بدعة الارفع الله بها عنهم سنته ، وذكر في الاعتصام ج ١ ص ١٤٤ ـ آثاراً في هذا المنى أيضا ،

المسلمين . إلى آخر الشروط، وفيها : وأن لا نتشبه بهم في شي من ملابسهم . وفيها أيضاً : وأن نلزم زينا حيثما كنا ، وأن نشدالزنانير على أوساطنا . قال شيخ الإسلام رحمه الله : وهذه الشروط أشهر شي في كتب الفقه والعلم ، وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأثمة المتبوعين وأصحابهم وسائر الأثمة ، ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها ، وهي أصناف :

و الصنف الأول ؛ : ما مقصوده التمييز عن المسلمين في الشعور واللباس والأسماء والمراكب والكلام ونحوها ؛ ليتميز المسلم من الكافر ، ولا يشبه أحدهما الآخر في الظاهر . ولم يرض عمر رضي الله عنه والمسلمون بأصل التمييز ؛ بل بالتمييز في عامة الهدي – على تفاصيل معروفة في غير هذا الموضع ، وذلك يقتضي إجماع المسلمين على التميز عن الكفار ظاهراً ، وترك التشبه بهم . ولقد كان أمراء الهدي مثل العمرين وغيرهما يبالغون في تحقيق ذلك عايم به المقصود .

ثم ذكر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله في ذلك، وتقدمه إلى عماله بذلك، ثم ذكر موقف أبي جعفر المتوكل حول هذا الصدد، ومراجعته الإمام أحمد. إلى أن قال:

ومن جملة الشروط ما يعود بإخفاء منكرات دينهم وترك إظهارها ، كمنعهم من إظهار الخمر والناقوس والنيران والأعياد ونحو ذلك . ومنها ما يعود بإخفاء شعار دينهم كأصواتهم بكتابهم .

فاتفق عمر رضي الله عنه والمسلمون معه وسائر العلماء بعده ومن وفقه الله تعالى من ولاة الامور على منعهم من أن يظهروا في دارالإسلام شيئاً مما يختصون به ، مبالغة في أن لا يظهروا في دار الإسلام خصائص المشركين ، فكيف إذا عملها المسلمون وأظهروها هم . إلى أن قال :

« الوجه الثاني » من دلائل الإجماع : أن هـذه القاعدة قد أمر بها ﴿ غير واحد من الصحابة والتابعين في أوقات متفرقة ، وقضايا متعددة ، وانتشرت ولم ينكرها منكر . فعن قيس بن أبي حازم ، قال : دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أحمس يقال لها زينب، فرآها لا تتكلم، فقال: مالها لا تتكلم ؟ قالوا: حجت مصمتة . فقال لها: تكلمي ؛ فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية . فتكلمت ، فقالت : من أنت . قال : إمرؤ من المهاجرين . فقالت : من أي المهاجرين . قال : من قريش . قالت من أي قريش ؟ قال : إنك لسؤول ، وقال : أنا أبو بكر `قالت : ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية . قال : بقاؤكم عليه ما استقامت لكم أممتكم .قالت : وما الأممسة ؟ . قال : أما كان لقومكم رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم . قالت : بلي . قال : فهم أولئك على الناس. رواه البخاري في صحيحه. فأخبر أبو بكر أن الصمت المطلق لا يحل، وعقب ذلك بقوله: هذا من عمل الجاهلية . قاصداً بذلك عيب هذا العمل وذمه ، وتعقيب الحكم بالوصف دليل على أن الوصف علة ، فدل على أن كونه من عمل الجاهلية وصف يوجب النهي عنه والمنع منه .

إلى أن قال: وقد قدمنا ما رواه البخاري في «صحيحه » عن عمر رضي الله عنه ، أنه كتب إلى المسلمين المقيمين ببلاد فارس: إياكم وزي أهل الشرك . وهذا نهي منه للمسلمين عن كل ما كان من زى المشركين .

وقال الإمام أحمد في « المسند » : حدثنا يزيد ، حدثنا عاصم ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عمر ، أنه قال : اتزروا ، وارتدوا ، واتعلوا .

والبسوا الخفياف والسراويلات والقوا الركب، وانزوا نزوأ، وعليكم بالمعملية ، وارموا الأغراض، وذروا التنعم وزي العجم، وإياكم والحرير ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه ، وقال : ﴿ لَا تَلْبَسُوا مِنَ الْحَرِيْرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا ، وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْبِعَيْهِ » وقال أحمد : حدثنا حسن بن موسى ، حدثنا زهير، حدثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان، قال: جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان : يا عتبة بن فرقد، إياكم والتنعم وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير " فإن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم نَهَانَا عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيْرِ وَقَالَ : إِلَّا هَكَذَا وَرَفَعَ لَنَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبِعَيْهِ ﴾ . وهذا ثابت على شرط الصحيحين وفيه أن عمر رضي الله عنه أمر بالمعدية ، وهي زي بني معد بن عدنان وهم العرب، فالمعدية نسبة إلى معد، ونهى عن زي العجم وزي المشركين، وهذا عام كما لايخفي، وقد تقدم هذا مرفوعاً. والله أعلم إلى أن قال رحمه الله : « الوجه الثالث » في تقرير الإجماع ما ذكره عامة علماء الإسلام من المتقدمين والأممــة المتبوعين وأصحابهم في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار أو مخالفة الأعاجم، وهو أكثر من أن يمكن استقصاؤه، وما من أحد له أدنى نظر في الفقه إلا وقد بلغه من ذلك طائفة ، وهذا بعد التأمُّل والنظر يورث علماً ضرورياً باتفاق الأَممــة على النهي عن موافقة الكفار والأعاجم، والأمر بمخالفتهم . وأنا أذكر من ذلك نكتا في مذاهب الأُمْحَــة المتبوعين اليوم ، مع ماتقدم في أثناء الكلام عن غير واحد من العلماء . فذكر رحمه الله نكتاً في ذلك : من مذهب أبي حنيفة ، ومذهب مالك، ومذهب الشافعي، ومذهب أحمد \_ رحمهم الله \_ ذكروا في الشروط على أهل الذمة منعهم من التشبه بالمسلمين في الباسهم وغيره ، مما يتضمن منع المسلمين أيضاً من مشابهتهم في ذلك ، تفريقاً بين علامة المسلمين وعلامة الكفار ، وبالغ طائفة منهم فنهوا عن التشبه بأهل البدع مما كان شاماراً لهم ، وإن كان في الأصل مسنوناً واتفقت الطائفتان على أن النهي عن التشبه بأهل البدع فيما هو شعار لهم . فإذا كان هذا في التشبه بأهل البدع فكيف بالكفار . وكره تسمية الشهور بالعجمية ، والأشخاص بالأسماء الفارسية مثل آذرماه ، وقال للذي دعاه : زي المجوس ، ونقض يده في وجهه . وهذا كثير في نصوص لا ينحصر . انتهى ببعض اختصار .

وقال شيخ الإسلام أيضاً: ثم إن « الصراط المستقيم »: هو أمور باطنة في القلب: من اعتقادات، وإرادات، وغير ذلك. وأمور ظاهرة: من أقوال وأفعال قد تكون عبدات، وقد تكون أيضاً عادات: في الطعام، واللباس، والنكاح، والمسكن، والاجتماع، والافتراق، والسفر، والإقامة، والركوب، وغير ذلك. وهذه الامور الباطنة والظاهرة بينهما ولابدارتباط ومناسبة؛ فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أموراً ظاهرة، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال يوجب للقلب شعوراً وأحوالا، وقد بعث الله عبده ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بالحكمة التي هي سنته، وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه له، فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يباين المغضوب عليهم والضالين، وأمسر من الأعمال والأقوال ما يباين المغضوب عليهم والضالين، وأمسر عضدة لامور:

« منها » : أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشاكلا بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال ، وهذا أمر محسوس ؛ فإن اللابس لثياب أهل العلم مثلا يجد من نفسه نوع انضمام إليهم ، واللابس لثياب الجند المقاتلة مثلا يجد في نفسه نوع تخلق بأخلاقها ، ويصير طبعه مقتضياً لذلك ، إلا أن يمنعه من ذلك مانع .

و « منها » : أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال ، والانعطاف إلى أهل الهدى والرضوان ، وتحقق ما قطع الله من الموالات بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين . وكل ما كان القلب أتم حياة وأعرف بالإسلام الذي هو الإسلام ل ست أعني مجرد التوسم به ظاهراً ، أوباطناً عجرد الاعتقادات التقليدية من حيث الجملة ـ كان إحساسه عفارقة اليهود والنصارى باطناً أو ظاهراً أتم ، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد .

و « منها » : أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر ، حتى يرتفع التمييز ظاهراً بين المهديين المرضيين وبين المغضوب عليهم والضالين . إلى غير ذلك من الأسباب الحكمية .

هذا إذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر إلا مباحاً محضاً لو تجرد عن مشابهتهم ، فأما إن كان من موجبات كفرهم فإنه يكون شعبة من شعب الكفر ، فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع ضلالهم ومعاصيهم . فهذا أصل ينبغي أن يتفطن له . والله أعلم . اه.

وقال شيخ الإسلام – رحمه الله – أيضاً : وهنا نكتة قد نبهت عليها في هذا الكتاب، وهي أن الأمر بموافقة أقوام أو بمخالفتهم قد

يكون لأن نفس قصد موافقتهم أو نفس موافقتهم مصلحة . وكذلك نفس قصد مخالفتهم ، أو نفس مخالفتهم مصلحة ، معنى آن ذلك الفعل يتضمن مصلحة للعبد أو مفسدة ، وإن كان ذلك الفعل الذي حصلت به الموافقة أو المخالفة لو تجرد عن الموافقة والمخالفة لم يكن فيه تلك المصلحة أو المفسدة .

ولهذا نحن ننتفع بنفس موافقتنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم والسابقين المهاجرين والأنصار في أعمال لولا أنهم فعلوها لربما قد كان لايكون لنا فيها مصلحة ؛ لما يورث ذلك من محبتهم والتناخف تلوبها بقلوبهم ، وإن كان ذلك يدعونا إلى موافقتهم في أمور أخرى ، إلى غير ذلك من الفوائد . وكذلك قد نتضرر بموافقتنا الكافرين في أعمال لولا أنهم يفعلونها لم نتضرر بفعلها . وقديكون الأمر بالموافقة والمخالفة لأن ذلك الفعل الذي يوافق العبد فيه أو بخالف متضمن للمصلحة والمفسدة ولو لم يفعلوه ، لكن عبر عنه بالموافقة والمخالفة على سبيل الدلالة والتعريف ؛ فتكون موافقتهم دليلا على المفسدة . اه .

#### ( فصـــل )

ومما قدمناه من الآيات الكريمات والأحاديث وكلام شيخ الإسلام رحمه الله: يتضح تحريم لباس " الكبوس" وأنه لا فرق بين الكبوس الكبير والصغير ، ولا بين ما يتخذه الإنكليز والأمريكان وغيرهم من الهند والأعاجم والوثنيين الأصليين

والوثنيين المرتدين وغيرهم، ولا بين ما يلبسه المدنيون من النصارى وعيرهم وما ينبسه رجال الجيش، ولا بين من قصده التشبه بهم ومن لم يقصد ذلك، ولا فرق أيضاً بين الكبوس وغيره مما هو من زيهم المختص بهم كالزنار وغيره مما هو من خصائص الكفار، وأنه لا فسرق بين ما يدخل في العبادات كأعيادهم الزمانية والمكانية وغيرها . وما لا يدخل في العبادات كالعادات ؛ بجامع وجود المشابهة وفقد المخالفة الذي ينتج عنه من الأضرار الدينية والنقص وكونه من أولئك الذين تشبه بهم وانقطاعه من الإلتحاق بأولياء الله وحزبه مطلقاً أو نسبياً ما لا يخفى .

ولولا غربة الإسلام وتعُير الأُحوال لما احتاجت هذه المسألة إلى أن يكتب فيها .

وقد دس الشيطان على بعض العوام حتى تفوه بأنه ليس في لبس الكبر س نص ، وربما تأثر بها فريق بمن لم يشم رائحة العلم ، ولولا فشو الجهل وغلبة الشهوات والشبهات على كثير من الناس لما استحقت أن تذكر ؛ لظهور بطلانها عند من له أدنى إلمام بما بعث الله بسه رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم .

ونظير هذا ما لو قال قائل : ليس على كفر الإنكليز والأمريكان نص ؛ لعدم ذكرهم في شيّ من نصوص الكتاب والسنة .

ونظيره أيضاً ما لو قال قائل: إن الكبوس من صوف أو جوخ أو قماش من الأقمشة غير الحرير أو غير ذلك وهي محللة اللبس. ولم يسدر هؤلاء أن نصوص الكتاب والسنة إنما تنص غالباً على أمور كلية وأصول جامعة يدخل فيها من الأقسام والأنواع والأفراد

مالا يعلمه إلا رب العباد ، ولا أظن أحداً يسلك هذا المسلك لا المنتسبين إلى العلم ولا العوام ، ولو ساغ هذا لأمكن من شاء دعوى عدم دخوله تحت نصوص الكتاب والسنة لكونه لم يسم في النصوص ولم يخاطب بها عيناً (سبحانك هذا بهتان عظيم) . وصلى الله وسلم على محمد . (١)

(ص\_م ٦٤٥ في ١٧ ٧ ٧ ٨ ١٣٧٨ هـ)

#### ( 1899 - تشبه المسلمة بالافرنجيات في اللباس )

« الثانية » : زوجتك ترتدي ملابس تخالف الشريعة ، كما أنها تأمر ابنتها منك التي تبلغ الآن من العمر سبع سنوات تأمرها بأن تلبس مثلها ، وقد أنكرت عليها وعلى ابنتك لبس هذه الملابس وخاصة خارج البيت ، ووافقتها على أن يكون ارتداء هذه الملابس داخل البيت ؛ لأنها أصرت على ارتدائها هي وابنتها ، وأن شخصا أخبرك أن ابنتك تخرج في الملابس الإفرنجية . وتساً ل : عن الواجب عليك في حالة ما إذا أصرت المرأة على ارتداء هذه الملابس هي وابنتها ؟

والجواب: - الواجب عليك أن تقوم بتأديب زوجتك حسبما تقتضيه المصلحة الشرعية: من زجر، فهجر، فضرب غير مبرح. فإذا لم يفد بها ذلك وأنت رجل موسر تستطيع أن تتزوج فخذ زوجة أخرى مع بقاء الأولى في ذمتك لعلها ترتدع، فإن استمرت على الإصرار فخل سبيلها، لأن ضررها سيتعدى إلى أولادك.

<sup>(</sup>١) وانظر حكم لبس « السترة ، والبنطلون ، في الفتوى اللاذقية في ( باب زكاة النقدين ) •

وأما ما يتعلق بابنتك فلا يجوز لك أن تقرها على ارتداء الملابس التي لا تقرها الشريعة ، ويجب عليك أن تقوم بتأ ديبها بما يكون رادعاً لها عن ذلك ، إذا لم يترتب على التأ ديب ضرر أكثر من المصلحة التي يرجى حصولها أو مساوٍ لها . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص\_ف ۲۷۲۳ م ف ۱۳۸۷ م) (۱)

#### ( ٠٠٠ ١ ـ الزينات ، والأقواس ، واللغة )

هذه الخرق التي توضع في الأسواق الآن والأقواس كله من التشبه بالمشركين . أما إذا احتيج للكلام معهم فليس من التشبه بهم .

أما إذا عشق كلامهم عشقاً من غير حاجة فهو من التشبه . وكذلك لو ترك المسلمون لغتهم بالكلية واستعملوا لغتهم فهذا أعظم وأعظم . ( تقرير الأربعين )

#### (فصل فيما ينقض العهد)

( ١٥٠١ ـ قوله : أو تعدى على مسلم بقتل أو زنى

وكذلك لو تعدى على مسلمة بأن زنى بها . وصرح بعضهم هنا أنه لا يشترط أن يكون زناً ثابتاً بشروطه في حق المسلم ؛ بل إذا علم ذلك واشتهر كفى في نقض عهده ، وهذا حكم آخر غير الحد

<sup>(</sup>۱) قلت وانظر فتوى في اللباس الذي يبدي مفاتن المرأة في شروط المسلاة برقم ( ۱۲۷ في ٨-٦-١٣٨٢ هـ ) •

وتشـــبه نســاء المسلمين بنساء الافرنـــج في فـــرق الرأس وظفره برقم : (١٠٨٩/ في ١٦ـ٤ـ٨٨ هـ ) في باب السواك ·

ولبس النظارة في الفترى اللاذقية في ( زكاة النقدين ) •

صرح به بعضهم، ولم يكن في كلام الآخرين ما يخالفه، إلا أن صاحب « المبدع » جعل فيه تأملا .

ولو لاط عسلم فإنه ينتقض عهده . (تقرير)

#### ( ۱۵۰۲ - افتتاح رئيسهم لمركز ومسجد اسلامي )

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم بكر أحمد لبني.

سلمه الله

فقد اطلعنا على كتابك الذي تشير فيه إلى دعوة السفير السعودي لايزنهاور ليفتتح المركز والمسجد الإسلامي في واشنطن ، وتريد تنويرك عن الحكم في هذه المسألة .

فنفيدك أن المسجد بني في بلادهم ، وليس عن قهر منًا لهم ، وإنما السلطة لهم في تلك البلاد ، وفتح إيزنهاور للمسجد قد يكون فيه فائسدة – وهي موافقته الرسمية على بناء هذا المسجد . وإننا لا نرى مانعاً من الشرع تجاه هذا العمل ، فهو وإن كان فيه تكريم للرجل الكافر إلا أنه في مكان لسلطته التامة له . هذا ما نسراه . والله أعلم . والله يحفظكم .

(ص\_ف ۲۷۹ في ۲\_۳\_۱۳۸۰ م)

( ١٥٠٣ - قسوله : وأن يركبوا الأكف بالعسرض

ويظهر من هذا أن ركبة الفحج أحسن . وهي أتم وأولى : لأمور : أولًا التمكن . ثانياً : كمال التصرف فيها .

والآن إذا كان ليس في البلد أهل ذمة فلا بأس ؛ لأنه لا حاجة إلى الفسرق .

( ١٥٠٤ - « لَا تَبْدَوُّا الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَام » (١) . ويطريق الأولى الوثنيون والمرتـــدون .

وأهل الكتاب لهم حق من أجل ذمتهم . أما ابتداؤهم بالسلام فسلا ولا كرامة . أما إذا سلموا فيرد عليهم بمثل ما قالوا . يقال : عليكم ، ونحو ذلك .

( ١٥٠٥ - س : الصافحة .

ج: - المصافحة: شئ خاص، وهمو زيسادة لطف، وهمو لا ينبغي معهم.

ثم لو كان لعارض ومصلحة وترك مفسدة دينية جاز ، وهو نادر . فلا يجعل أصلا ــ لكن لا يكون لمصلحة دنيوية وأضرار دينية ــ كما في قصة الذي قبل رأس عمر فأمر عمر أن يقبل رأسه . ( تقرير عام ٦٨ ه )

( ١٥٠٦ ــ قــوله : وشــهادة أعيادهم .

لكن لو كان في شي من هذا مصلحة لفعل ذلك . فإذا كان إنسان داعية ورأى أن أعيادهم تجمعهم فهذا يصلح . وكذلك عيادة المريض إذا كان سيدعوه إلى الله لعله يسلم ، مثلما صنع النبي صلى الله عليه وسلم .

وكثيراً ما تشتبه المصالح الدينية بالأغراض الشخصية ، يزعمون أنها أغراض دينية وهي شخصية . (تقرير)

( ۱۵۰۷ ـ قوله : ومن تعلية بنيان على مسلم إذا كان يعــد جــاراً له .

<sup>(</sup>۱) متفق هليه هن أبي هريرة ٠

ولعل من أولى ما يحد به أربعين داراً ، كما في الوقف على الجيران: يحد بأربعين.

( ۱۵۰۸ – ۲ – قــوله : لا من مساواتــه .

إِنْ قَلْتَ: لَكُنْ يَقْتَضِي المُسَاوَاةَ ، وَاللَّهُ يَقُولُ : ﴿ لَا يَسْتَوِيُّ أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾ (١) . ﴿ وَمَا يَسْنَوِيْ الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْسُوَاتُ ﴾ ( أَوَمَنْ كَانَ مَيْناً فَأَحْيَيْنَاهُ ) (٣) هذه دالة على أنهم لا سواء .

قيل : هذا إنمــا هو أخذ من العموم ، وهو في أمور عادية خارجية ، والذي في الحديث العلو « الْإِسْلَامُ يَعْلُوْ وَلَا يُعْلَى عَلِيْهِ » (٤) وهمذا ليس بعلو تام ، فيمنع ما أتضح فيه العلو ، والمساواة ليست كذلك ، وهو علو نسى لاذاتي . (تقبریر)

( ١٥٠٩ – ٣ – قسوله : وبمنعون من إظهـــار خمـــر الأُشياء التي يرونيها حلالا في شرعهم لا يجاهرون بها ؛ لمـــا في ذلك من فشو المعاصي . وأيضاً فيه من الدعاية إلى المعاصي والفتنة في ذلك ما لا يخفى . (تقسرير)

## ( 101 - منع الكفار من دخول حرم مكة ، والاقامة فيه ، وفي بقية أراضي العجاز)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي الأمين العـــام

لرابطة العالم الإسلامي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :\_

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٣١-٢-١-١-١-١٥٠٣ وتساريخ

<sup>(</sup>١) سورة العشر \_ آية ٢٠ ٠ (٢) سورة فاطر \_ آية ٢٢ .

<sup>(</sup>٣) مورة الانمام ـ آية ١٢٢ -

<sup>(</sup>٤) رواه الدارقطني عن عائذ بن عمرو ٠

٧٩-٧-٢٩ المرفق به صورة من كتاب أحمد ابراهم النباط، الموجه إلى مجلة الرابطة، والذي يستفيى به عن حكم دخول البانيان عبدة البقر والأوثان والمجوس عبدة الشمس والنيران إلى أراضي هذه المملكة والإقامة بها.

لقد اطلعنا على ما ذكره ، وتحرر الجواب بما يـلى : -

الذي نص عليه العلماء أن الكفار بمنعون من دخول حرم مكة المكرمة ، ومن الإقامة فيه . وهو ما أدخلته الأميال ؛ لقوله تعالى : (إنّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـنَدًا ) (١) . ولأنه محل المناسك والمشاعر المفضلة فوجب أن بمنع منه من لا يؤمن بها ، ومن دخله منهم عزر وأخرج ولو مريضاً أو ميتاً ، وينبش إن دفن به .

أما بقية أراضي الحجاز فيمنعون من الإقامة فيها دون دخولها ، فيسمع لهم بالدخول إذا كان دخولهم لحاجة ومصلحة راجحة ، ولكنهم لا يمكنون من الإقامة فيها . وإن دخلوها فليس لهم دخول المساجد سواء في المدينة أو غيرها ، ما لم يكن هناك مصلحة راجحة ؛ فإن كان هناك مصلحة راجحة جاز لهم ذلك ، كما في قصة نصارى نجران ونزولهم في مسجده صلى الله عليه وسلم وحانت صلاتهم فصلوا في المسجد النبوي ، وذلك عام الوفود .

والأَصل في ذلك ما روى أَبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أَن أَن آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم : « أُخْرِجُواْ الْيَهُوْدَ مِنْ أَنْ آخِر مَا تكلم به النبي صلى الله عليه أَرْضِ الْحِجازِ » رواه أحمد ، وقال عمر : سمعت النبي صلى الله عليه

<sup>(</sup>۱) سورة التوبة \_ آية ۲۸ ·

وسلم يقول: « لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيْرَةِ الْعَرَبِ فَلاَ أَتْرُكَ فِيْهَا إِلَّا مُسْلِماً » رواهِ الترمذي، وقال حسن صحيح.

فإن دخلوا الحجاز لتجارة أو غيرها لم يقيموا في موضع واحـــد أكثر من ثلاثة أيام ، لأن عمر أذن لمن دخل تاجراً في إقامة ثلاثة أيام . والله أعـــلم .

مفتي الديار السعودية ( ص\_ق ٣٦٥٥\_١ في ٢\_١٢\_١٣٨٦ هـ )

## ( ١٥١١ - هل تنقل جثة النصراني اذا مات بالجزيرة)

توفي نصراني في نجد، وجاء استفعاء عن نقل جنته إلى بلاده . فأجاب سماحته وهو واقف في الطريق بهذا اللفظ الجامع الموجز: لا مانع من نقل هذه الجثة الخبيثة النجسة من هذه الأرض الطيبة الطاهرة.

(هذه الفتوى نقلها إليّ شفهياً عبد العزيز بن شبرين مأمور المسلفات ــ رحمه الله ).

### ( ١٥١٢ ـ دخول الكافر والنصراني المسجد النبوي للحاجة )

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس الوعظ والإرشاد للحرس الوطني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد : ـــ

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم الاسترشادي رقم ١٣٦ وتاريخ ٢٣-٢-١٣٨ ه بخصوص أن جهاز لاسلكي المدينة يعتريه بعض الخراب، والمهندس المختص في اصلاح أجهزة لاسلكي الحسرس مسيحي. وتسأ لون: هل يجوز دخوله المدينة لإصلاح هذا الجهاز ؟

نفيدكم أنه لا يظهر لنا مانع من دخول هذا المهندس المسيحي المدينة لإصلاح ذلك الجهاز ثم مغادرته إياما بعد إصلاحه ؛ لأن حرم المدينة ليس كحرم مسكة الذي أنزل الله تعالى فيه : ( إنَّمَمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِلِيَ الْحَرَام بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ) (١). وقد أشار الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه و أحكام أهل الذمة ، إلى حكم دخول الكتابي المدينة ، فقال : وهل يمنعون من حرم المدينة ؟ حكي عن أحمد فيه روايتان كما تقدم ، وقد صع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أنزل وفد نصاري نجران في مسجده ، وحانت صلاتهم فصلوا فيه ، وذلك عام الوفود بعد نزول قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَس فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَام بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ) فلم تتناول الآيــة حرم المدينة ، ولا مسجدها . اه. ويعني ابن القيم ـ رحمه الله ـ بقوله : حكي عن أحمد روايتان كما تقدم قولَه قبل ذلك : أما مذهب أحمد \_ رحمه الله \_ فعنده يجوز لهم دخول الحجاز للتجارة ؛ لأن النصارى كانوا يتجرون في

كما تقدم قوله قبل ذلك: أما مذهب أحمد – رحمه الله – فعده يجوز لهم دخول الحجاز للتجارة ؛ لأن النصارى كانوا يتجرون في المدينة في زمن عمر رضي الله عنه كما تقدم . وحكى أبو عبد الله بن حمدان عنه رواية : أن حرم المدينة كحرم مكة في امتناع دخوله . وعما تقدم من كلام ابن القيم – رحمه الله – يظهر رجحان رواية الجواز على رواية المنع ؛ بل لقد قال ابن القيم – رحمه الله – في معرض كلامه على رواية المنع : الظاهر أنها غلط على الإمام أحمد ؛ فإنه لم يخف عليه دخولهم للتجارة في زمن عمر رضي الله عنه فإنه لم يخف عليه دخولهم للتجارة في زمن عمر رضي الله عنه

(١) سورة التوبة \_ آية ٢٨ .

وبعده وتمكينهم من ذلك .

ولا شك بوجود الفرق بين حرم المدينة وحرم مكة ، لقد كان البهود بخيبر وما حولها ولم يكونوا بمنعون من المدينة بعد نزول قوله تعالى : ( إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ) ففي الصحيح « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيَّ عَلَى طَعَامَ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ ، قال ابن القيم - رحمه الله - عند ذكر الآية : فلم يجلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند نزولها من الحجاز ، وأمر مؤذنه أن يؤذن بأن لا يحج بعد العام مشرك .

ومما يقوي القول بجواز دخول هذا المسيحي المدينة اقتضاء المصلحة ذلك، فقد نص ابن القيم – رحمه الله – في كتابه و أحكام أهل الذمة و على جواز دخول الكفار المسجد النبوي فضلا عن غيره إذا دعت المصلحة الراجحة إليه . فقد قال : أما دخول الكفار مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فكان ذلك لما كان بالمسلمين حاجة إلى ذلك، ولأنهم كانوا يخاطبون النبي صلى الله عليه وسلم، ويؤدون إليه الرسائل، ويحملون منه الأجوبة، ويسمعون منه الدعوة، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من المسجد لكل من قصده من الكفار، فكانت المصلحة في دخولهم إذ ذاك أعظم من المفسدة التي فيه – إلى أن قال – فإن دعت إلى ذلك مصلحة راجحة جاز دخولهم بلا إذن . اه.

فإذا جاز دخول الكافر المسجد النبوي للمصلحة فغيره من باب الأولى إذا كانت المصلحة تقتضيه ، كما هو الحال في هذا المهندس . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية ( ص\_ف ١٦٩٠ – ١ في ٢٠ –٦ – ١٣٨٦ هـ )

# (١٥١٣ ـ واستخدامهم فيها اذا لم يوجد خبراء مسلمون)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزيــر الداخلية سلمه الله:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ١١ - حوتاريخ ١٠ - ١ - ٨٨ ه بخصوص ذكركم أنكم اطلعتم على فتوى صادرة منا برقم ١٦٩٠ - ١ وتاريخ ٢٠ - ٦ - ١٣٨٦ ه حول الجواز لدخول الكتابي للمدينة المنورة وتذكرون سموكم أن الوزارة قائمة الآن على تنفيذ مشاريع مياه ومجارى المدينة المنورة ، وهي مضطرة إلى استخدام خبراء كتابيين للمراقبة والإشراف والدراسة ، وأنها ستزود من تدعو الحاجة إلى استخدامهم في المدينة يبطاقة توضح الغراض من دخوله ، ومدة الاضطرار لبقائه ، وترغبون منا تزويدكم بفتوى تستندون عليها في ذلك .

وعليه فمتى تحقق الاضطرار لاستخدام الكتابيين في الإشراف على المشاريع المشار إليها في خطابكم ومراقبتها وإعداد الدراسات اللازمة لها، بحيث لا تجدون من الخبراء المسلمين من يقوم بهذه الأعمال، فلا مانع من دخولهم المدينة لذلك الغرض، ثم مغادرتهم إياها حال انتهاء مهمتهم، وذلك أن حرم المدينة ليس كحرم مسكة الذي أنزل الله تعالى فيه: (إنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَام بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذا)

وقد أشار الإمام ابن القيم – رحمه الله – في كتابه و أحكام أهل النمة ، إلى حكم دخول الكتابي المدينة ، فقال : وهل يمنعون من حرم المدينة ؟ حكي عن أحمد فيه روايتان كما تقدم ، وقد صح عن

<sup>(</sup>۱) سورة المتوبة ــ آية ۲۸ ·

الذي صلى الله عليه وسلم أنه أنزل وفد نصارى نجران (١) في مسجده ، وحانت صلاتهم فصلوا فيه ، وذلك عام الوفود بعد نزول قوله تعالى : ( إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَشْجِدَ الْحَسرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَلَا ) فلم تتناول الآية حرم المدينة ولا مسجدها . اه.

ويعني ابن القيم - رحمه الله - بقوله : حكى عن أحمد روايتان كما تقدم قوله قبل ذلك : أما مذهب أحمد - رحمه الله - فعنده يجوز لهم دخول الحجاز للتجارة ؛ لأن النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة في زمن عمر - رضي الله عنه - كما تقدم . وحكى أبوعبد الله بن حمدان رواية : أن حرم المدينة كحرم مكة في امتناع دخوله.

ومما تقدم من كلام ابن القيم – رحمه الله – يظهر رجحان رواية الله على رواية المنع ؛ بل لقد قال ابن القيم – رحمه الله – في معرض كلامه على رواية المنع : الظاهر أنها غلط على الإمام أحمد ؛ فإنه لم يخف عليه دخولهم للتجارة في زمن عمر رضي الله عنه وبعده وتمكينهم من ذلك .

ولاشك بوجود الفرق بين حرم المدينة وحرم مكة ، فلقد كان اليهود بخيبر وما حولها ولم يكونوا يمنعون من المدينة بعد نزول قوله تعالى : ( إِنَّمَا الْمُشْرِكُوْنَ نَجَسُ ) وفي الصحيح و أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَدِرْعُهُ مَرْهُوْنَةٌ عِنْدَ يَهُوْدِيٍّ عَلَى طَعَامٍ أَخَذُدُ لأَهْلِه .

<sup>(</sup>۱) قلت: والتعبير بد و نصراني » أولى من التعبير بد و مسيحي » . كما أن التعبير بمسلم أولى من التعبير بمحمدي ، لثلا يوهم صححة ديسن النمارى ، وأن الاختلاف انما هو بالنسبة إلى أسم النبيين : محمد ، والمسيح . وأن اختلاف المدينين كاختلاف المداهب ، وأن الجميع اخوة د كما يدهيه النصارى وخير وصف لدينهم المبدل ما قاله أبن القيم رحمه ألله قال : ما بأيدي النصارى باطله أضعاف أضعاف حقه ، وحقه متسوخ .

قال ابن القيم - رحمه الله - عند ذكره الآية : فلم يجلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند نزولها من الحجاز ، وأمر مؤذنه أن يؤذن بأن لا يحج بعد العمام مشرك .

ومما يقوي القول بجواز دخول الكتابي المدينة اقتضاء المصلحة ذلك فقد نص ابن القيم – رحمه الله – في كتابه وأحكام أهل الذمة على جواز دخول الكفار المسجد النبوي، فضلا عن غيره، إذا دعت المصلحة الراجحة إليه، فقد قال: أما دخول الكفار مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فكان ذلك لما كان بالمسلمين حاجة إلى ذلك، ولا نهم كانوا يخاطبون النبي صلى الله عليه وسلم، ويؤدون إليه الرسائل، ويحملون منه الأجوبة، ويستمعون منه الدعوة، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم من المضار من قصده من الكفار فكانت المصلحة في دخولهم إذ ذاك أعظم من المفسدة التي فيه . إلى أن قال: فإن دعت إلى ذلك مصلحة راجحة جاز دخولهم إذن . اه.

فإذا جاز دخول الكافر المسجد النبوي للمصلحة فغيره من باب الأولى، إذا كانت المصلحة تقتضيه، كما هو الحال في مثل هؤلاء المبيحيين.

وعليه فما دامت الضرورة لدخولهم المدينة لاستخدامهم بصفات مؤقتة قائمـة فلا بأنس بذلك .

إلا أننا نحيط سموكم أن مدلول الضرورة قد تساهل به كثير من الناس وأصبحت دعواها ديدنهم ، فيتعين عليكم ـ وفقكم الله ـ العناية والرعاية بشرط الدخول ، وهو الاضطرار إليه ، والشعور عسئوليتكم أمام الله تبارك وتعالى تجاه ذلك ، ثم إذا وجد المقتضي لدخول من تدعو الضرورة إلى دخوله فقد يدخل مقه من جنسه من

لاضرورة لدخوله معه، فلاحظوا ذلك، وقدروا الاضطرار بقدره. والله يسدد خطانا وإياكم. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية ( ص\_ف ٢٣٠٥ – ١ في ٨–٨–١٣٨٨ م)

## ( 1010 - اذا أعلن اسلامه دخل الحرم بعد سنه )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السعادة

سفير جلالة الملك لدى الكويت المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :\_

فقد اطلعت على خطابكم المرفق رقم ٢١-١٠-١١ وتاريخ ٢٦-١١-١١ هـ بصدد الشخص الألماني المسمى حالياً (أحمد عبدالله كابسل) الذي تقدم إليكم بطلب السماح له بالحج على اعتبار أنه مسلم، وأنه أشهر إسلامه في تونس وليبيا بموجب الشهادتين اللتين أشرتم إلى أنه يحملهما . إلى آخر ما أشرتم إليه في خطابكم حيال المذكور .

ونبدي لكم أن التعليمات بالنسبة إلى معتنقي الإسلام تقضي بأن لا يسمح له بدخول الحرم إلا بعد مرور سنة على إسلامه . فإذا تأكد لديكم أنه مسلم حقاً بمستند شرعي ، وتأكدتم من مضي سنة على إسلامه ، فلامانع من السماح له بالحج . هذا والسلام عليكم ورحمة الله

رئيس القضاة

(ص – ق ٦٦١ في ١٠ – ١١ – ١٣٨٨ هـ)

## ( ١٥١٦ \_ قوله : وليس لكافر دخول مسجد ولو أذن له مسلم )

لأن الحق ليس للشخص المسلم ؛ بل لأن الكافر نجس.

لكن المساجد على وقسمين ؛ الأول: المسجد الحرام، وهو كل ما أدخلته الأميال. وأما المساجد الاحرى ففيها الخلاف. وقصة إنزال النبي وفد ثقيف ونجران في المسجد النبوي ليسمعوا القرآن والذكر ويروا الطاعة رجاء أن يهتدوا، وكذلك الأسير.

ولهذا الصحيح إن كان لرجاء أن يسلم أو لمصلحة دينية فيجوز . وأما والمساجد الانحرى لا تساوي الحرام ؛ بل بينها فرق كبير . وأما الدخول لا لمصلحة دينية فينبغي أن يمنعوا من المساجد - ظاهر كلام الأصحاب هنا .

( ١٥١٧ ـ س : - من يا تي بنصراني يجعله في مكتبه ؟ ج : - هذا إما معدم الإيمان ، أو ناقص الإيمان نقص واجب . أما اتصال الرؤساء برؤساء الكفر فليس الكلام فيهم .

( تقریر عام ۱۳۷٦ )

## ( ۱۵۱۸ ـ منع النصاري والنصرانيات من العمل )

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الزراعة والمياه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد : ـــ

بالإشارة إلى ما كتبناه لمعاليكم برقم ١٣٧٨ - ٨٨ ط وتاريسخ ٧-٦ - ٨٨ ه بخصوص ما رفعه لنا فضيلة رئيس محكمة وادي اللواسر عن وجود مسيحي يدعى ( زكي الحاج ) يعمل في الوحدة الزراعية ، وما ذكرنا لكم عن حكم استخدام مثل هؤلاء المسيحيين .

وقد تلقينا جوابكم رقم ٣٩٥ وتاريخ ٢٨-٦-٨٨ ما أن الوزارة سوف تنقله إلى جهازها بالرياض ليعمل في أحد الأقسام الفنية والمختبرات إن كان هناك حاجة ماسة لخدماته ، وإلا فينهى عقده ، وقد بلغنا فضيلة رئيس محكمة وادي الدواسر بذلك بوقته ، فلما تطاول المدة كتب لنا خطابه المرفق برقم ٢٠٦١ -٣ وتاريخ ٥-١٠-٨ ما أن المذكور لا يزال . وفيه ما هو أعظم من ذلك ، وهو أن زوجته تُدرس في مدارس البنات ، وضررها يتضاعف عن ضرره .

لهذا بعثنا لكم خطابه المذكور ؛ للاطلاع والقيام بما يلزم ، وقد أعطينا فضيلة رئيس مدارس البنات صورة من خطابنا هذا لعمل اللازم بالنسبة لزوجته التي تدرس في مدارس البنات ، وإنا بانتظار ما تجرونه حيال ذلك . والسلام عليكم .

> آخر المجلد السادس ويليسه المجلد السابع كتاب البيع

( فهرس الجزء السادس ) (العج ، الأمر بالمعروف ، الجهاد) ( الحسيج ) ( باب صفة العج والعمرة: ) الموضـــوع الصفعة قوله : والأفضل من تحت الميزاب لا دليل عليه ٠ احرام من رجع الى مسكنه في جدة منها لا من مكة 7.0 تقريق الجماعات في منى وعرفة ومزدلفة لا ينبغي ٠ قوله : ويخطب الامام أونائبه • الجمع بعرفة من حين تزول الشمس ، والقريبون من عرفة يترخصون ٠ الأفضل في حالة الوقوف • \_ A . Y صعود جبل الرحمة ، وتسهيل الصعود اليه -- 1 · A الوقوف بمرفة رقمن ، لا يسقط بالبهل • \_ 1. / 1 الدفع قبل الغروب لا يجوز ، وهليه دم ٠ 11 . 1. الانصراف من عرفة للجنود ، وكذلك الدفع من مزدلفة 17 . 11 وتركهم المبيت بمنى • اذا قهرهم راعي السياره وانصرف بهم • \_ 17 مىغة الدفع من مزدلنة ٠ \_ 11 \_ تقسيم مزدلفة ٠ 17 . 17 اذا وصل مزدلفة بعد ربع ساعة فمتى يصلى • هل لكل العجاج الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل . 11 . 17 \_ 16 النصف يعتبر من المغرب الى الفجر ٠ \_ \ \ \ \ المراد بالتغليس بالصلاة فيها ـ معود المشعر • 10 . 12 حد الحصى الذي لا يجزي الرمّي بـــه -\_ 10 17 \_ 10 خصائص جسرة المقبة قوله : ولا يرمى بها ثانيا ٠. - 17 \_ 17 يندب أن يستقبل جمرة العقبة حال رميها ٠ \_ 17 قوله: ويرمى بعد طلوع الشمس ندبا ٠ ١٦ ــ ١٩ ــ تقديم ذبح هذي التمتع على يوم النحر لا يجوز ولا يجزي ( سىۋالان ) • فتوى مطولة \_ في أنه لا يجوز ولا يجزي تقديم ذبح هدي ٤٨ \_ ١٩ المتعة قبل يوم النحر والجواب عما احتج به من جوزه \_ مجازر لذبح الهدي خارج مني ٠ ١٥ ــ ٥٦ ــ الحكمة في شرعية الهدي • بعض الحجاج يريد أن تكون المشاعر كمصيف أو منتزه

```
الصفحة
 ومنهم من يريد ابدال الهدي بنقود للفقراء أو المساريع .
                                ومنهم ۰۰۰ ومنهم ۰۰۰
 هــذه الذبائح يمكن تحصيل المقصود منهــا والسلامة
                              من أضرارها بعدة طرق
      ٥٧ ، ٥٨ _ قيام الشركات بجمع لحوم الهدايا والضحايا وبيعها ٠
              واذا نحر الهدى فيفرقه على محاويج الحرم ٠
                                                            - 0A
                             العلق عبادة ، وتعليل ذلك •
                                                            _ 01
                       لا بد من الاتيان على جميع الشعر .
                                                            _ 01
والجواب عن فعل ابن عمر أنه آذا حج أو اعتمر قبض لحيته
                                                            _ 01
     ترك العلق أو التقصير ناسيا أو جاهلاً وسافر الى بلده •
                                                            _ 01
                      ٥٩ ، ٦٠ _ طاف بعد نصف الليل قبل الرمى *
                                    ٠٠ _ الغطب في العجم ٠
             اذا كان مريضًا ومسكنه في جدية فكيف يطاف به •
                                                            _ 7.
     ٠٠ ، ٦١ _ حجت وحاضت قبل طواف الافاضة فهل توكل من يطوف •
                 يكفى طواف الافاضة عن طواف القدوم .
٦٢ ، ٦٢ _ أذا حاضت قبله في مكة ومسكنها جدة بقيت في مكة ، الا أذا
                                كان في بقائها مشقة ٠
                       ٦٢ ، ٦٣ _ رجع الى أهله قبل طواف الافاضة ٠
٦٣ ، ٦٤ _ حاضت واضطرت أن تسافر مع قافلتها قبل طواف الافاضة
                   ٦٤ ، ٦٥ _ سافرت الى جدة قبل الطواف ووطأها •
                          لا بد من سعى ثان للمتمتع ٢
                                                          _ 70
                              ندبية الطواف كل وقت ٠
                                                          _ 77
                                  البقام بمنى تهارا
                                                          _ 77
   الرمى بعد الزوال ، والترتيب في الرمى ، بعلاف الموالات •
                                                            _ 11
        ٧٧ _ ١١٩_ تعدير الناسك ، مما أحدثه ابن معمود في المناسك •
وموضوعه : بيان أن رمى الجمرات أيام التشريق
الثلاثة لايصبح قبل الزوال : بالكُّتاب ، والسنَّة ، والاجماع.
 وأنه لا يَجُوزُ الرَّمَى ليَّلاً ، ولا يُستَطَّ عَمَنَ لا يُستَطَيّعه ·
                                 ۱۲۰٬۱۱۹ _ ترتیب رمی الجمار ۰
               ١٢١،١٣٠ ــ وجوب الفَّدية على من ترك المبيت بمنى ٠
                بقية المدورين يلعقون بالسقاة والرعاة .
                                                         _ 111
                                            الوداع •
                                                         _ 171
 اذا سأفر من منى قبل الوداع واكتفى بطواف الافاضة ٠
                                                         - 171
                    اذا طاف للوداع قبل اكمال الرمى •
                                                        _ 177
                        مل كل من أراد جده يوادع •
                                                        _ 177
```

أو محمولاً ﴿

177.177

ـ مل يستنيب في طواف الوداع ، اذا عجز طيف به راكبا

| الموضــــوع   | الصفحة   |
|---|----------|
| عذر في سقوط الوداع لجندي •  | _ 114    |
| اذا خرج الى الطائف بدون وداع ·  | _ 176    |
| آخر طواف الزيارة ونواه له وللوداع ·   | _ 178    |
| - سقوطه عن العائض اذا كان عليها مشقة ·  | 170.172  |
| الوقوف بالملتزم، والدعام، وآدابه  | _ 170    |
| الطواف أفضل من اتيان العطيم .   | _ 170    |
| زيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم · وشد الرحال   | <u> </u> |
| اليه ، وإذا نوى بسفره المسجد والقبر ، أو نوى القب   |          |
| وحده ١٠ او قصد القبر من دون شد رحل ٠  |          |
| اذا صلى في المسجد وأراد السلام على الرسول، وصاحبيه  | - 144    |
| فليف يسلم ٠   | _ 177    |
| الجائز لأهل المدينة ، وفعل ابن عمر ٠  | 747'747  |
| ــ « من حج ولم يزرني فقد جفاني ، ضعيف ، والجواب عنه<br>لو صح ٠  | 11716117 |
|   | _ 171    |
| الزيارة بعد ما يفرغ من العج ، لا قبله ·<br>ــ استشكال ، وجوابه ·  | 179,174  |
|   | _ 179    |
| معنى و معنى ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ،<br>- زيارة النساء لقبر الرسول ، والسلام عليه في القبر . | 18.114   |
| مناعب منظم عبر الوطول ، والشكرم عليه في القبر · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·                         | _ 18.    |
| <ul> <li>مل للدعاء عند قبره أصل شرعي .</li> </ul>   | 171.17.  |
| الزيارة الرجبية _ زيارة قبر النبي في رجب .  | _ 171    |
| - منتل عن تخصيص بعض أيام رجب بالزيارة إم الاء- ان   | 178_171  |
| الأستير دنك من الأعمسال ، وهسيا المعالم في من الم   |          |
| وسرين سه  |          |
| – واجب الادلاء ·  | 170.176  |
| - حكم الطواف بالحجرة ، والتمسيع بها ورفع الصوت عندها ،  | 147,140  |
| سابتني به تنير من الحجاج والإفاقيين .   | _ 177    |
| حمى الله قبره نبية أن يتخذ وثنا ، وما يفعله الغلاة من وراء الجدران .  | - '''    |
| رزية الجنوران<br>- القدس والمنغرة •   | 127_177  |
| الصلاة في مسجد عن الذي ينا الما يا  |          |
| الصلاة في مسجد عمر الذي بناه أمام الصخرة مستحبة ولم يصح في فضل الصخرة حديث ، وليس فيها أثر النبي ،          |          |
| وليست عرشا ، وليس القدس حرما .  |          |
| صفة المسرة ٠  | _ 187    |
| الوقوف بعرفة إلى النروب ركن من وقف ليلا لعندر ،   | _ 184    |
| أو عمدا بدون عنر .  |          |
| ( باب الفوات والاحصار )   |          |
| قوله : ويهدي ويتغني ان لم يكن اشترط •   | _ 188    |
| قوله : وأن أخطأ الناس فوقفوا في الثامن أو الماشر ·<br>قوله :  | _ 122    |
| و د د د د د د د د د د د د د د د د د د د   |          |

| الموضــــوع   | الصفحة  |
|---|---------|
| قولة : سواء كان في حج أو عمرة أو كان قارناً .   | _ 188   |
| قوله : وأن أحصره موش أو ذهاب نفقة بقي محرماً •  | - 180   |
| ( باب الهـدي والأضعية )   |         |
| الناس يغالون في التضعية عن الأموات •  | _ 180   |
| ــ حدیث د کان یمنعی بکبشین افرانین » •  | 167.160 |
| التفيحية بالشاة الحامل والتفيحية بالشاة الحامل والمتعادية   | _ 187   |
| أجبزاء الشاة عن الرجل وأهل بيت ولو كانوا متفرقين  | r31 —   |
| أو أموات .  |         |
| الله الما الله الله الله الله الله الله   | _ 187   |
| اذا كان مأكلهم واحد وليسوا من بيت واحد .  | 1 £Y    |
| الشاة عن الرجل ورخيمه ٠   | _ 1£Y   |
| لا تضم غلال الأوقاف لشراء أضعية للموقفين •  | _ 181   |
| _ التشريك في السبع لا يجزى ملا  | 184.184 |
| فتوى في الموضوع ٠   | - 189   |
| والدليل يطلب ممن أجازه -  | - 10.   |
| _ البدنة عن سبعة اشعاص ، لا عن سبع شياه   | 101,10. |
| اذا كانت الوصية لا تكفي لدم كامل جعلت في سبع لشخص   | - 101   |
| ـ فتاري في تمريفات · العرباء ، الجفاف المريضة ، العربضة ،   | 104-101 |
| العجفاء ، العرجاء ، الجناداء ، الجفاف المريضة ، العضاء ، الجماء ، البتراء ، خصى غير مجبوب ، أقسال |         |
| العصبية ، العجاد ، البتراد ، عصلي عير عبيوب ، المسان من النصف .                                   |         |
| هل المقابلة والمدابرة ٠٠٠ في الابل والبقر أيضًا •   | - 104   |
| المينة المشروعة في الذبح والنعر •   | _ 107   |
| استعرار وقت الدبح الى المنروب •   | _ 104   |
| _ أيام النعر أربعة .  | 101.301 |
| قوله : بعد الإمام •   | _ 10 £  |
| اذا اكتفى بالجمعة عن العيد •  | - 108   |
| قوله : ولّا يعطى جازها أجرته منها ٠   | - 108   |
| ـ اذا اشتری وصیة عنده وضاعت ·   | 301,001 |
| الأضعية التي مي غلة المرقوف تكون أثلاثا   | _ 100.  |
| بعض أمل الكبر لا ياكل من الضحايا  | - 100   |
| _ اذا أراد أن يضحي لنفسه فلا يأخذ من شعره ، الا أن  | 001,701 |
| یکون حاجا ۰۰۰   |         |
| اذا عرض للمضمي في المشر عمرة •  | - 107   |
| ولا يأخف عند الاحرام شيئا ·<br>لا همرا في المقرة 4/   | _ 107   |
| (فصل - في العقيقيه)   |         |
| ــ المقيقة مستحبة في حق الأب وحده .   |         |
| اشترى عقيقة وعند وصوله الى بيته وجد فيه ضيوفا •   | _ 10Y   |

١٥٨،١٥٧ ــ عن الغلام شانان ، وتجزي واحدة -اذا زاد على الثنتين • \_ \ 0 \ الشرك في دم العقيقة • \_ 101 لو اجتمع أضحية وعقيقة ، لو رزق أولادا واتفق اسمهم - 109 في يوم ، أو كانوا عشرة ، أوبينهم تفاوت في الأيام • ــ سر التأذين في أذن المولود ، والجمع بين الأذان والاقامة • 171\_109 د ويدمي » ٠ - 171 تغيير الاسم القبيح والموهم • 171,771 ت تغيير لقب : جَعَفْري ، وهل يعطى صكا بذلك • 175.175 شوعی ۰ - 178 التفضيل بقبيلة ، أو بلد ، أو وظيفة ٠ \_ 178 اذا كان معسرا وتأخرت سنة ٠ \_ 170 اذا ولد ثم مات قبل أن يعق عنه . \_ 170 \_ قوله : ولا تسن الفرعة ولا العتره • 177.170 ( الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ) (الحسية) ١٦٧\_ ١٧٢ ـ وجوب الأمر بالمعروف ، وأنه من فروض الكفايات ،مضار

١٧٢\_١٦١ \_ وجوب الأمر بالمعروف ، وأنه من فروض الكفايات ،مضار اهماله ، بمن يبدأ الأمر · المنكرات قسمان : الأول لا يختص انكاره بأحد · الثاني يختص بالعلماء · وجوب اعانة الآمر · استعمال أنجع الوسائل ( نصيحة ) ·

اعانه الامر · استعمال أنجح الوسائل ( تصبيحه ) - 170-177 \_ المنهج الشرعي لرجال الهيئة ·

١٧٦ \_ رفعة الى رئيس الحسبة مع حديث ، من ستر مسلما ، ٠

١٧٦ ـ اذا سمع المنكر في بيت ولم يره ٠

١٧٨،١٧٧ ــ نصيحة لأمير بلد باعانة أهل الحسبة ، واحسان الظن بأهل العلم والخير ·

١٧٩،١٧٨ \_ لا يغالي في ذم شخمن لأجل العصبية • •

۱۸۰،۱۷۹ \_ اذا تقرر أن الحسبة معروفيين بالعـــدالة لـم يفتح باب الجرح فيهم ·

١٨١،١٨٠ ـ لا ماتَّع أن يكون رجال الحسبة من قبيلة واحدة ٠

١٨٢،١٨١ \_ حماية الدعاة وان حصل منهم مبالغة في الكلام ٠

١٨٢ ـ تعزير متعد على قاض يأمر بالمعروف ٠

١٨٣ ــ والتنازل عن مثل هذا لا يسقط حق الله •

۱۸٤،۱۸۳ ــ ومثل هذا أمر كبر وجناية ٠

۱۸۵،۱۸۶ \_ اذا خیف وجود منگرات ۰

۱۸٦،۱۸۰ ـ جواز اتلاف آلات اللهو والصور المجسمة · مـن يقـوم بدلك ، وشروطه ·

القيام بحملات في الأسواق على اللاتي يخرجن غير محتشمات ٠
 يسن تكسير واتلاف أواني الخمور ، ويجوز بيعها وادخالها
 بيت المال ٠

السفعة

الموضــــوع

١٨٨،١٨٧ \_ اذا وجدت المخدرات اتخذت الاجراءات لحفظها ثم اتلافها • \_ 144 تغميل في الاتلاف

- هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يحكم فيها بالقانون · 144.144

اذا كان في بلد يقرون البغام: فهل تكون بلد كفر • \_ 141

ـ السكنى مع أناس لا يصلون ٠ 19 - 11 19

\_ 19. أو مع شخص في غرفة الستشفى لا يصلى •

هُل يَجُوزُ للمهاجِرِ أَن يمكنِ في بلده أكثرُ من ثلاث ٠ \_ 191

النبي في غزوة الفتح أقام سبعة عشر يُوما • \_ 191 يجب على أمسل الحسبة الصبر والبصيرة . 191,191 تفشىي المنكرات ٠

#### (كتاب العهاد)

١٩٧\_١٩٥ ـ الحث على الجهاد ٠

الحكم على البلد بالاسلام أو خلافه ٠ \_ 197

للقتال ثلاث مراتب في صدر الاسلام . \_ 191

١٩٨-٢٠٠ ـ قتالهم لأجل كفرهم ، لا لأجل عدوانهم ٠

اتفاق العلماء على وجوب القتال ٠ \_ \*..

٢٠١،٢٠٠ \_ الرسالة المنسوبة لشيخ الاسلام في قتال الكفار لاجـــل دفسع شرهم

٢٠٢،٢٠١ ـ أصناف من يقاتل ، وأولاهم بالبداءة به ٠

قتال مانعی الزكاة هو هو رده ٠ \_ 7.7

اذا لم نقدر على القتال بالسلام . \_ 7.7

\_ ۲.7 فتوى لسماحته مع مشايخ في الرافضة ، وأشياء أخرى .

\_ 7.7 في وقت الهدنة يتمين الذّب عن الاسلام بالمقالات وتفنيد مقالات الفسيقة • وكشف الشبه وتبيين مسائل

الدين الواجبة ٠

\_ ۲۰۳ لا يجب الجهاد على النساء بأبدانهن ، بل في الثروة وبالحجة والبيان اذا كانت مستطيعة • شنون النساء •

تفضيل النفقة في الجهاد ، بعض الخصال قد تكون افضل - 7.8 فی حال آخری ۰۰۰

3.7.6.7 ـ ضابط طاعة ولى الأمر ، واذا استنفره الامام .

الأصوات التي لَا تجدي ٠ \_ 7.0

ـ الثبات اذا كانوا مثلي المسلمين ، أو أكثر · 7.7.7.0

قد يتحول الرباط الى فرض عين • واقله ساعة • \_ ٢٠٦

ـ ضابط ما يجب من طاعة الوالدين ، ومالا يجب ٠ **L.1,4.1** 

النمام يمنع • \_ ۲.۷

\_ ۲.۷ جواز الانتحار في حالة ٠

٢٠٠٨ \_ الاسترقاق ، وشبه المعترضين عليه ٠

\_ 11. هل للطائرات سهم ٠

۲۱۰-۲۱۷ ـ الآراض المغنومه ۰

الموضي

الصفعة

. ٢١٧\_٢١ ــ عقارات بيت المال في نجد وغرها موقوفة على المسلمين . لا يجوز التنازل عنها ، ولا اسقاطها عمن هي تحت يده ،

وتصرف غلتها في مصارفها الشرعية ( بيت مآل حرمه ) ٠

۲۱۸،۲۱۷ ـ آراض الرياض

٢١٨\_٢١٨ \_ تعشير أمول أهل الشرك ، نسب لابن تيمية أنه يحلل المكوس ، واستجلب أناس من المغرب \_ بيوتات علم -

للتشنيم على أهل نجد مصارف الفيء \_ 77. قوله : ولا يُختص بالمقاتلة • تعليم العلم ، وامامة المساجد - 171 والاذان وسائر مئن يقومون بالمصالح الدينيسة أحسق

٢٢٢،٢٢١ \_ لا يؤخذ شيء على الاثمان التي تباع بها العقارات ٠

\_ وأجور التنظيفات ونحوها من بيت المال ٠ 777,777 اتفقوا على دفيع عشر حاصلات البلد : لمصالح القرية \_ 777

وضيوفها ، ثم امتنع بعضهم ٠ ۲۲۵،۲۲۱ \_ فتوى في الموضوع أيضا ٠ اذا أعطيت الذكروات للفقراء ، فمرس أيسن يعطى - 770

أرباب الوظائف ٢٢٧،٢٢٦ ـ مرتب القضاة ينبغي أن لا ينقص اذا تقاعدوا ٠

٢٣٠-٢٣٧ ـ جواب على طلب ابداء الملاحظات على نظام الموظفين ٠

#### ( باب عقـد الذمة وأحكامها )

٣٣١،٢٣٠ \_ الوثنية المحضة لا تقر بحال ، والمرتدون أغلط ، واليهود والنصاري يقرون بالجزية لكن لا في جزيرة العرب •

التشبه بهم في اللباس والزي لا يجوز ٠ \_ 771 لو شابهونا في اللباس فكيف نعمل • - 171

الذين نهينا عن التشبه بهم لا ينحصرون اليوم ٠٠ - 771 ٢٣١\_-٢٥٠ ــ لبس « الكبوس » وتحريم مشابهة الكفار عموما ، وأدلــة ذلك وتعلمله ٠

> ٢٥١،٢٥٠ \_ تشبه المسلمة بالافرنجيات في اللباس ٠ الرينات ، والأقواس ، واللغة ٠ \_ 701

#### ( فصل فيما ينقض العهد)

۲۰۲،۲۰۱ \_ قوله : أو تعدى على مسلم بقتل أو زنى ٠

افتتاح رئيسهم لمركز ومسجد اسلامي \_ 707 قوله: وأن يركبوا الأكف بالعرض • \_ 707

« لا تبدؤا اليهود والنصاري بالسلام » • \_ 707

وبطريق الأولى الوثنيون والمرتدون \_ 707 \_ 707 مصافحتهم •

وشهادة أعيادهم وعيادة مريضهم ٠ \_ 707

الصفعة

الموضـــوع

۲۰۲،۲۵۳ ـ قوله : ومن تعلية بنيان على مسلم ٠٠٠

رقوله: لا من مساواته ٠ \_ 708

قوله : ويمنعون من اظهار خمر ١٠ الخ ٠ \_ 708

\$ ٢٥٦ـــ٣٥٦ ـــ منع الكفار من دخول حرم مكة والاقامة فيه ، والاقامة في بقية أراضى الحجاز

٠ ٢٥٦،٢٥٥ ... مَل تنقل جثة النصراني اذا مات بالجزيرة العربية ٠

٢٥٦\_٢٥٦ \_ جواز دخول الكافر والنصراني المسجد النبوي للحاجة ٠

٢٦٢-٢٥٩ - وأستخدامهم فيها بصغة مؤقتة . قوله : وليس لكافر دخول مسجد ولو أذن له مسلم . \_ 777

المساجد على قسمين- •

معلم من يأتي بنصراني يجعله في مكتبه و \_ 777 ٢٦٤،٢٦٣ \_ منع النصاري من العمِل والنصرانيات من التدريس و

| صواب        | خطسا     | سطر | محيفة |
|-------------|----------|-----|-------|
| بتظافرها    | يتظافرها | ٨   | ٤١    |
| والتغليظ    | والنغليظ | ٠   | ٤٨    |
| الحسبة      | الحبسة   | ۲   | ۱٦٧   |
| ·<br>( -> ) | ( ج )    | 17  |       |